جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا
قسم الفقه والأصول
فرع أصول الفقه

أصلح ما فيها مما أخطأ
المشرف ياسين شاذلي شاذلي ١٤٠٤/٧/١٤

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٩٠٣

القواعد الفقهية

وأثرها في الفقه الإسلامي

١٠٠٢٩١٣
٩٠٣

الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير

جامعة أم القرى / مكتبة الحكومية
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
قسم المخطوطات

اعداد
علي أحمد غلام محمد الندوي

تحت إشراف

الدكتور/ ياسين شاذلي

العام الدراسي: ١٤٠٣ ــ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ــ ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

" شكر و تقدير "

احمد الله سبحانه و تعالى حمدا مباركا فيه على عظيم فضله و اشكره شكرا جزيلا على سابغ نعمه ،و اصلي و اسلم على اشرف رسله و أفضل أنبيائه .

و اتقدم بالشكر و التقدير لكل من مدلي يد العون و المساعدة على اكمال هذه الرسالة توجيها و تشجيعا ،و اخص منهم بالذكر استاذى الدكتور ياسين شاذلى ، الذى تفضل فأشرف على هذا البحث .

و اشكر لمسئولي جامعة أم القرى ،بمكة المكرمة لتهيئة الفرصة الثمينة للدراسة و توفير التسهيلات الوافية التى ساعدتني على انجاز هذا العمل .

كما اشكر للمناقشين الفاضلين على دراستهما لهذه الرسالة و ابداء الملاحظات حولها ،التى سوف تسطر عليها آثارا قيمة ان شاء الله .

* * *

قائمة محتويات الرسالة

	رقم الصفحة
شكر و تقدير	(أ)
الاصطلاحات و الرموز	(خ)
المقدمة	(ب - ض)
المبحث الأول من الفصل الأول : القاعدة لغة و اصطلاحا و مدلول القاعدة الفقهية .	١
المبحث الثاني من الفصل الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي .	٦
المبحث الثالث من الفصل الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية .	١٢
المبحث الرابع من الفصل الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية .	١٦
المبحث الخامس من الفصل الأول : الأشباه و النظائر لغة و اصطلاحا ، و لماذا بحث العلماء موضوع القواعد الفقهية تحت هذا العنوان ، مع بيان الفرق بين هذا الاصطلاح " و الفروق الفقهية " .	٢٠
الفصل الثاني : لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية و تدوينها . و فيه مباحث :	٣٠
(١) الطور الأول : طور النشوء و التكوين .	٣٠
(٢) " الثاني : طور النمو و التدوين .	٣٥
(٣) " الثالث : طور الاستقرار و التنسيق .	٥٣
الفصل الثالث : نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية و المؤلفين لها . و فيه مباحث :	٥٧
المدخل الى الموضوع .	٥٧
١- اصول الكرخي (٣٤٠هـ)	٥٨
٢- تأسيس النظر للدبوسي (٤٣٠هـ)	٦٠
٣- قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٦٦٠هـ)	٦٥
٤- الفروق للقرافي (٦٨٤هـ)	٦٨
٥- الأشباه و النظائر لابن الوكيل (٧١٦هـ)	٧٣

رقم الصفحة

٦- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٧٢٦هـ) ٧٧
٧- "القواعد" للمقرى (٧٥٦هـ) ٨٠
٨- "المجموع المذهب في قواعد المذهب" للعلائى (٧٦١هـ) ٨٥
٩- "مختصر قواعد العلائى" لابن خطيب الدهشة (٨٣٤هـ) ٩١
١٠- "الاشباه والنظائر" لتاج الدين ابن السبكى (٧٧١هـ) ٩٣
١١- القواعد الفقهية ،المنسوبة الى ابن قاضى الجبل (٧٧١هـ) ٩٩
١٢- المنثور فى القواعد للزركشى (٧٩٤هـ) ١٠٢
١٣- "شرح قواعد الزركشى" للعبادى (٩٤١هـ) ١٠٧
١٤- قواعد ابن رجب (٧٩٥هـ) ١١١
١٥- "الاشباه والنظائر" لابن الملقن (٨٠٤هـ) ١١٦
١٦- "كتاب القواعد" لابى بكر الحصنى (٨٢٩هـ) ١٢١
١٧- القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادى (٩٠٩هـ) ١٢٤
١٨- الأشباه والنظائر للسيوطى (٩١١هـ) ١٢٦
١٩- ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك للونشريسى (٩١٤هـ) ١٣٠
٢٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧٠هـ) ١٣٥
٢١- الاستغناء فى الفروق والاستثناء لبدر الدين البكرى . ١٤٣
٢٢- "خاتمة" مجامع الحقائق للخادمى (١١٧٦هـ) ١٤٧
٢٣- "قواعد" مجلة الأحكام العدلية ١٥٠
٢٤- الفرائد البهية فى القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة الحسينى (١٣٠٥هـ) ١٥٥
٢٥- الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ،للتوانى ١٥٨
٢٦- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل لأحمد القارى (١٣٥٩هـ) ١٦٢
الفصل الرابع : القواعد الفقهية : وظيفتها ومكانتها فى الافتاء والقضاء: ١٦٥
وفيه ثلاثة مباحث :
أ- القواعد الفقهية ومهمتها . ١٦٦
ب- هل يجوز أن تجعل القاعدة الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم ؟ ١٦٨
جـ- القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها فى الافتاء والقضاء . ١٧١

رقم الصفحة

الفصل الخامس : القواعد الفقهية و المصادر التى استنبطت منها :	١٨٤
و هو يحتوى على المباحث الآتيـــة :	
تمهيد : و فيه تقسيم القواعد من حيث استنباطها من المصادر المختلفة الى ثلاثة أقسام .	١٨٥
أ- القسم الأول فى القواعد التى بنيتها النص .	١٨٨
ب- نماذج من القسم الثانى و بيانها (وهى القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة) .	١٩٤
١- الأمور بمقاصدها	١٩٤
٢- الضـرر يزال	١٩٩
٣- العادة محكمة	٢٠٤
٤- المشقة تجلب التيسير	٢١١
٥- اذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام	٢١٧
٦- اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهمـــا	٢٢٢
٧- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة	٢٢٥
٨- الميسور لا يسقط بالمعسور	٢٢٩
جـ- القسم الثالث : بيان بعض القواعد الفقهية الأصولية و فيـــه :	٢٣١
١- الاستصحاب	٢٣١
٢- لا ينسب الى ساكت قول	٢٣٢
٣- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليـه	٢٣٤
د- بيان الصلة الموجودة بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية	٢٣٥
الفصل السادس : ايضاح القواعد المهمة و التطبيق عليها :	٢٣٨
فيه تمهيد و أربعة مباحث :	
التمهيد : القواعد الفقهية و تقسيماتها :	٢٣٨
المبحث الأول : شرح قاعدة أساسية : اليقين لا يزول بالشك	٢٤٠
و هو يتضمن العناصر الآتيــة :	
ــ حكمة مشروعيتها	٢٤٠
ــ دليلهـــا	٢٤٠
ــ سعة مشتملاتها	٢٤٢
ــ اليقين و الشك فى ميزان اللغة و الاصطلاح	٢٤٣
ــ هل الشك و الظن فى اصطلاح الفقهاء سواء أو يفرق بينهما	٢٤٦

رقم الصفحة

- التفسير المقبول "لليقين" وبيان مدلول القاعدة ٢٤٨
- ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه ٢٤٩
- بيان اتفاق الفقهاء على ان اليقين لا يزول بالشك . ٢٥٠
- مسألة يظهر فيها خلاف مذهبي بعد الاتفاق على القاعدة ٢٥١
- فروع وتطبيقات على القاعدة . ٢٥٤

المبحث الثاني : شرح قاعدتين مهمتين :

(أ) يستحب الخروج من الخلاف ٢٥٨

(ب) للاكثر حكم الكل ٢٦٥

المبحث الثالث : نماذج من قواعد "المجلة" مع شرح وجيزلها .

(١) اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر (م/٩٠) ٢٦٨

(٢) اذا بطل الأصل يصار الى البدل (م/٥٣) ٢٦٩

(٣) اذا زال المانع عاد الممنوع (م/٢٤) ٢٧١

(٤) اذا سقط الأصل سقط الفرع (م/٥٠) ٢٧١

(٥) اعمال الكلام أولى من اهماله (م/٦٠) ٢٧٢

(٦) الأمر اذا ضاق اتسع (م/١٨) ٢٧٤

(٧) البينة على المدعي واليمين على من انكر (م/٧٦) ٢٧٥

(٨) التابع تابع (م/٤٧) ٢٧٧

(٩) التابع لا يفرد بالحكم (م/٤٨) ٢٧٨

(١٠) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (م/٣٢) ٢٧٩

(١١) جناية العجماء جبار (م/٩٤) ٢٨١

(١٢) الخراج بالضمان (م/٨٥) ٢٨٣

(١٣) دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه (م/٦٨) ٢٨٤

(١٤) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (م/٦٣) ٢٨٥

(١٥) الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود (م/٥١) ٢٨٦

(١٦) الغرم بالغنم (م/٨٧) ٢٨٧

(١٧) لا حجة مع الاحتمال الناشئ ن دليل (م/٧٣) ٢٨٨

(١٨) من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه (م/٩٩) ٢٩٠

(١٩) الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة (م/٥٩) ٢٩١

(٢٠) يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام (م/٢٦) ٢٩٣

(٢١) يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها (م/٥٤) ٢٩٤

رقم الصفحــة

المبحث الرابع : نماذج من القواعد المأثورة عن الائمة مع شرحهو جيزلها : ٢٩٥
(١) الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها . ٢٩٥
(٢) التحرى يقوم مقام الدليل الشرعى عند انعدام الأدلة ٢٩٦
(٣) التهمة تقدح فى التصرفات اجماعا ٢٩٧
(٤) خطأ القاضى فى بيت المال ٢٩٨
(٥) كلما عظم شرف الشئ عظم خطره ٢٩٩
(٦) المجهول فى الشريعة كالمعدوم و المعجوز عنه ٢٩٩
(٧) المنع اسهل من الرفع ٣٠١
(٨) الميسور لا يسقط بالمعسور ٣٠٢
(٩) يحتاط الشرع فى الخروج من الحرمة الى الاباحة اكثـر من الخروج من الاباحة الى الحرمة . ٣٠٣
(١٠) يقدم فى كل ولاية من هو أقوم بمصالحها . ٣٠٤
خاتمة : فى نتائج الابحاث التى تضمنتها الرسالة . ٣٠٦

* * *

مجموع مصادر القواعد الفقهية فى المذاهب الأربعة من مخطوط و مطبوع مرتبة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها . ٣١١
ثبت المصادر و المراجع ٣٢٣
فهرس الآيات الكريمة ٣٤٦
" الأحاديث و الآثار ٣٥٠
" الأعـــلام ٣٥٥
" القواعد و الضوابط ٣٦٣-٣٧٦

* * *

الاصطلاحات والرموز

(١) الرقم الذى يلى الاسم بين قوسين هو لسنة وفاة المؤلف بالتاريخ الهجرى .

(٢) ق : المقصود منه " القاعدة " .

(٣) م : اشارة الى رقم المادة التى وردت فيها هذه القاعدة من مجلة الأحكام العدلية .

(٤) المركز : مركز البحث العلمى ، بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

(٥) خ : المخطوط .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الهادى الى صراط المستقيم ،و الصلاة و السلام على خاتم النبيين محمد النبى الأمى الأمين ،المبعوث رحمة للعالمين ،الذى أرسى قواعد الدين و رسم معالم التشريع ،و على آله و صحبه و عترته ومن تبعه باحسان الى يوم الدين .

أما بعد ،فلعل اعظم ثروة علمية تناقلتها الشفاه و توارثتها الأجيال و سجلتها الأقلام فى الاسلام هى ثروة فقهية لأنها تشكل منهاجا يهيمن على افعال المكلفين و يبين ما يتحتم عليهم من دقيق و جليل،و يقرر لهم طرائق السلوك فى العبادات و المعاملات ،فان كل لبنة من لبنات حياة المسلم تقوم على أساس علم الفقه و الالمام به والاطلاع على تفاصيله ،والسير على الخطوط التى يرسمها هذا العلم هو الذى يضمن للبشرية السعادة باعتبار ما يؤول اليه التشريع الاسلامى من جلب المصالح و درء المفاسد و توجيه مسار الحياة الى الاتجاه السليم و الخط المستقيم، و من هنا سعى جهابذة الفقهاء من الصحابة و التابعين الأئمة المتقدمين و المتأخرين الى نشر هذا العلم و شمروا عن ساعد الجد فى تمحيصه و تنظيمه .

وقد أخذ هذا العلم ـ المقتبس من أدلة الشرع ـ فى النمو و الازدهار فى عصر الائمة المجتهدين و بدأ تدوينه تدريجيا فى كتب مستقلة مخصوصة ولم يكن الفقه فى فجر الاسلام على الشاكلة الموجودة بين ايدينا اليوم من كثرة الفروع فيه ، اذ ان التوسع فى المسائل نجم فى العصور المتأخرة بعد أن جدت حوادث و قضايا ، فحينئذ لم تبق مندوحة أمام الفقهاء عن التفريع و التخريج للمسائل التى لم ينص عليها على اصول تم وضعها و احكم نسجها فى القرون الأولى . و بجهود دائبة متواصلة فى هذا المجال مع تعاقب العصور أضحى الفقه ذاكيان محكم شامخ البنيان موطد الأركان .

و بجانب التدوين و التفريع نهج الفقهاء مناهج مختلفة و اساليب متنوعة فى ابراز الفقه الاسلامى ،و أوجدوا فنونا فى الفقه لم تكن معهودة من قبل ولا مأثورة من الأقدمين ،و تلك الفنون الجديدة ساعدت على نمو الفقه بشكل واسع وسريع ، و من أخصها هذا الفن الذى نحن بصدد دراسته فى هذه الرسالة .

و تلك الجهود الجبارة التى بذلت فى خدمة الفقه على امتداد التاريخ تمثلها كتب اصول الفقه و مصادر الفقه التى تصدى فيها الأصوليون و الفقهاء لبيان الأصول و ذكر الفروع على أنماط مختلفة .

فان المجموعة الأولى من التراث الفقهي تتكون من مصادر اصول الفقه وهي تبحث عن مناهج الاستنباط وطرق الاستدلال التي تعصم الفقيه عن الوقوع في الخطأ والعثار، ففي ضوءها يسير الفقيه ويترسم خطاه، وتقوم تلك الأصول القويمة بمثابة ميزان توزن به الأحكام الفقهية، وقد تضمنت تلك الكتب شيئا كثيرا من الأحكام الفقهية بجانب أنها تتناول الأصول وتصور اتجاهات الفقهاء في البحث عن المسائل.

والمجموعة الثانية: تتألف من الفروع الفقهية او المسائل التفصيلية المأخوذة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، والتي استثمرها الفقهاء عن طريق اعمال القياس والتعليل والنظر في مقاصد الشارع الحكيم، وقد تكدست هذه الثروة الثمينة ودونت في كتب فقهية كثيرة.

وكان من غراس تلك الفروع المتكاثرة المتزايدة وثمرتها وجود القواعد الفقهية وبروزها كفن مستقل الى الساحة العلمية، فان الفقهاء بعد اجالة النظر في نصوص الكتاب والسنة واستقراء تلك الفروع الفقهية وعن طريق تحقيق المناط في كثير من الأحيان استنتجوا هذه القواعد الجامعة التي احتلت مكانا مرموقا بين الفنون الفقهية الأخرى التي نشأت وترعرعت في حدود القرن الرابع الهجري.

ولما كان البحث حول موضوع واعداد رسالة في جانب معين من جوانب الأصول أو الفقه مقررا على كطالب في الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير وقع اختياري على هذا الموضوع بعد التردد الكثير والتأرجح الطويل بين موضوعات مختلفة من الأصول والفقه اذ غاية ماكنت اتوخى أن انتقي موضوعا جديرا بالبحث وحريا بالدراسة ويكون ممتعا وشيقا في ذاته، فكان موضوع " القواعد الفقهية " هو الذي انصب عليه الفكر وانتهى اليه الأمر بعونه سبحانه وتعالى.

وكان من دوافع الاختيار واسبابه ايضا انه لما سنحت ببالي فكرة هذا الموضوع واجلت النظر فيما يتعلق به فتبدى لي من خلال كتابات مسبقة للعلماء المعاصرين في هذا المجال ان الموضوع لم يزل يحتاج الى مزيد من العناية ولا تزال تبقى هناك جوانب شاغرة في هذا الباب بحيث يعوزها النضوج والاكتمال مع اعترافي بأن عديدا من الجهود والأبحاث في هذا الميدان كانت ذات شأن وابتكار.

ثانيا: ان هذا الموضوع مازال موضوعا غضا يستجيب لحل كثير من المسائل والحوادث الجديدة، وذلك لأنه يتضمن كثيرا من القواعد التي تتمتع بيسر ومرونة بجانب كونها محيطة بكثير من الفروع والمسائل، فمن نظر الى هذه القواعد مثل قولهم: المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، اذا ضاق الأمر اتسع، العادة محكمة، لا ينكر تغير الأحكام - المبنية على الأعراف - بتغير

الزمان ، أدرك من سعة آفاق الفقه الاسلامي وكفاءته الكاملة في تقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستحدثة ، وصلاحيته لمسايرة ركب الحياة ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة .

ثالثا : كان من دواعي التفكير في هذا الموضوع التي أخذت بمجامع قلبي أنه لم يصل لعلمي تأليف كتاب مخصوص في هذا الفن ببلاد الهند وكاد أن يبقى هذا العلم مغمورا في تلك البلاد رغم الجهود العلمية الجبارة التي قام بها علماؤها في كل علم وفن ، وشهد لهم في ذلك اهل الفضل في كل مكان ، فهذا مما زاد ني شـــوقا وحدا بي أن ادلي بدلوي بالقدر المستطاع .

وبجانب هذه الأمور رأيت من المفيد اختيار هذا الموضوع بحيث ان الدراسات على هذا النمط في هذا العصر نجدها حافزة على الاقبال والتشوف الى الفقه الاسلامي في حين تقاصرت الهمم عن دراسة الفقه دراسة مستوعبة واعية فضلا عن حفظ المتون واستحضار الفروع .

وفي بداية الطريق لم تتكشف لي معالم الموضوع فواجهت صعوبات وعقبات في معالجته ، ووجدت السير فيه بطيئا وأحيانا شائكا وعسيرا ، ولكني ظلت اعمل فكري واشحذ عزيمتي وأتابع البحث عنه في مصادره ومظانه معتمدا على الله عز وجل وراجيا منه التوفيق والسداد حتى تبلورت أمامي فصوله وبتيسيره سبحانه وتعالى تذللت العراقيل وتمكنت الى حد كبير من لم شتات الموضوع ودراسته .

وقد استهدفت هذه الدراسة الى جمع ما تفرق في الموضوع والالمام بجوانبه المتعددة مع ابراز جهود السابقين في هذا المجال بقدر الامكان ، وكل ذلك اقتضى أن تتكون الرسالة من مقدمة وستة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فقد تضمنت ثلاثة جوانب :

١- كلمة تمهيدية حول نشوء التراث الفقهي وعظمته .

٢- اسباب اختيار الموضوع .

وقد سلف بيان هذين الجانبين آنفا .

٣- بيان خطة الرسالة والمنهج المتبع في السير عليها ، وسوف يتبين ذلك في الصفحات التالية بايجاز .

الفصل الأول : وهو يتكون من خمسة مباحث :

١ـ القاعدة لغة و اصطلاحا ومدلول القاعدة الفقهية .

٢ـ الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي .

٣ـ الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية .

٤ـ الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية .

٥ـ الأشباه و النظائر لغة و اصطلاحا ، ولماذا بحث العلماء موضوع القواعد الفقهية تحت هذا العنوان .

وهذه المباحث كانت ذات أهمية فى هذه الرسالة ، فانها تساعد القارئ على ادراك طبيعة الموضوع ، و أحيانا تبدد الغموض الذى يعترى بعض الباحثين عند دراسته ، فقد تعرضت فى هذا الفصل أولا لتعريفات القاعدة فى الاصطلاح و حددت مدلولها مع التوجيه و الترجيح للراجح منها .

ثم ذكرت الفروق المتمايزة بين القواعد و الضوابط ، و النظريات و القواعد و القواعد الأصولية و الفقهية ، وقد أسهبت فى بيان معنى الأشباه والنظائر تبيانا للموضوع و كشفا لمعالمه مع الالماع الى مايراد من الفروق الفقهية ، و توخيت فى كل ذلك ايضاح جهة الارتباط و وجه المشاركة بين هذه المصطلحات مع اعطاء اللون التاريخي لبعض المباحث بغية ابراز الموضوع على الوجه المطلوب .

الفصل الثانى : لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية و تدوينها :

وقد انتظم هذا المبحث ثلاثة جوانب رئيسية :

١ـ الطور الأول : طور النشوء و التكوين .

٢ـ الطور الثانى : طور النمو و التدوين .

٣ـ الطور الثالث: طور الاستقرار و التنسيق .

ولقد عقدت هذا الفصل لبيان الجانب التاريخي لهذا الفن الجليل قمت فيه باستعراض المراحل التى اجتازها هذا العلم حتى اكتمل و استوى على سوقه ، فالطور الأول يتناول النبذة اليسيرة من الأحاديث النبوية و آثار الصحابة و التابعين و الائمة المجتهدين ، التى تمثل القواعد فى وجازة تعبيرها و عموم معناها .

الطور الثانى : بينت فيه أنه بدأ تدوين القواعد فى كتب مستقلة مخصوصة فى ابان القرن الرابع الهجرى ، ثم تتابعت المؤلفات فى هذا المجال عبر القرون المتأخرة ، فسجلت فيه اهم ما وفد الينا من الكتب فى هذا الموضوع فى المذاهب الأربعة ، و ألمحت فى هذا المبحث الى نقطة مهمة وهى أن المصادر الفقهية العريقة و شروح بعض المتون هى بمثابة المصدر الأساسى و المنهل الصافى الذى استقى منه المدونون هذه القواعد و افرزوها فى كتب باسم القواعد أو الأشباه و النظائر فى غالب الأحيان :

ولهذا الغرض تصفحت بعض المصادر الفقهية ، وهي : الغياثي للجويني ، بدائع الصنائع للكاساني ، " شرح الزيادات " لقاضيخان ، " التحرير شرح الجامع الكبير " للحصيري ، المجموع للنووي ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ، اعلام الموقعين لابن القيم ، الجزء الأول من الذخيرة للقرافي ، فالتقطت منها نماذج للقواعد وأودعتها في هذا البحث لبيان أن الفقهاء الذين توفروا على خدمة الفقه الاسلامي عنوا بهذه القواعد من القديم ، فانهم كانوا يعللون الفروع والحجج الفقهية بتلك القواعد .

الطور الثالث : تحدثت فيه عن المرحلة التي بلغت فيها القواعد شأوها من حيث الاستقرار والتنظيم ، ونسقت تنسيقا رائعا على غرار مواد القانون عن طريق المجلة ، وشرحت مع شروحها شرحا ضافيا ووافيا ، وبينت في نهاية المطاف أن هذا العلم ظل خاضعا لمراحل التطور والارتقاء كما هو الشأن في كثير من العلوم ، فصيغت نصوصه على مدى العصور في اساليب مصقولة بحيث يستوجبها مثل هذا الموضوع .

الفصل الثالث : نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها :
هذا المبحث الذي استغرق صفحات كثيرة من هذه الرسالة يتضمن دراسة طائفة كبيرة من الكتب التي تناولت هذا الموضوع أصالة أو تضمنا ، وكان من منهجي فيه أن اقدم نبذة عن حياة المؤلف في سطور ، ثم اعطي وصفا مختصرا لنوعية الكتاب ومجاله ، منوها بما يتسم به من مزايا ، مشيرا الى نماذج من القواعد الواردة فيه ، وقد أربى عددها على عشرين كتابا ، ولا شك أننا نطل منها على جهود المدونين للقواعد وانتاجهم الرائع في هذا الموضوع ، ولا سيما أن هذا البحث يكشف الغطاء عن بعض ما كان مطويا وثاويا في بطون المكتبات ولم يطلع عليه جمهور من الدارسين للفقه الاسلامي وتاريخه .

الفصل الرابع : القواعد الفقهية وظيفتها ومكانتها في الافتاء والقضاء :
هذا الفصل قسمته الى ثلاثة مباحث كما يلي :

أ ـ القواعد الفقهية ومهمتها .

ب ـ هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم ؟

جـ ـ القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها في الافتاء والقضاء .

ففي المبحث الأول تعرضت لأهمية القواعد ووظيفتها في ضوء ما بينه العلماء في القديم والحديث ، ثم تطرقت الى المبحث الثاني مشيرا فيه السؤال حول جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية باعتبارها دليلا يستنبط منه الحكم أو عدم جواز الاستدلال بها ، مبينا في ذلك ما بدا لي كونه من الصحيح والصواب مستندا الى ما أشار اليه العلماء في هذا الباب ، ولكي تتجلى مكانة القواعد في ميدان الفتوى والقضاء سقت في المبحث الأخير نماذج من القواعد استقيتها من الفتاوى الخانية وبعض كتب القضاء بعد البحث والتنقير فيها .

الفصل الخامس : القواعد الفقهية و المصادر التى استنبطت منها :

و قد تكون هذا الفصل من المباحث الآتيــــة :

تمهيد : فيه تقسيم القواعد من حيث استنباطها من المصادر المختلفة الى ثلاثة أقســـام .

(أ) القسم الأول فى القواعد التى بنيتها النص .

(ب) نماذج من القسم الثانى (يبحث فيه عن القواعد المأخوذة من النصـــوص التشريعية المعللة) .

(جـ) بيان بعض القواعد الفقهية الأصولية .

(د) بيان الصلة القائمة بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية .

فهذا الفصل عالجت فيه موضوعا هاما وهو بيان أدلة القواعد و مصادر استنباطها ، ففى القسم الأول تناولت نماذج من جوامع الكلم للنبى صلى الله عليه و سلم لبيان انهـــا كيف جرت مجرى القواعد الفقهية ، ثم انتقلت الى القسم الثانى - الذى دار عليه القســط الأكبر من هذا الفصل - فأوردت فيه نماذج مختارة من القواعد مقرونة بأدلتها من الكتاب و السنة ، وفى الواقع يعتبر هذا البحث العنصر الجوهرى او ~~الكفر العمود~~ المحورى فى هــذه الرسالة اذ انه يحمل على الاعتقاد بان كثيرا من هذه القواعد مستمدة من استقراء النصوص الشرعية المتكاثرة و خاضعة للأصول الشرعية .

أما القسم الثالث فهو يتناول بعض القواعد الفقهية التى هى فى الأصـــل قواعد أصولية بحتة ولكنها باعتبار كونها جامعة لبعض الأحكام الفقهية سارت مسير القواعد الفقهية ، ثم ختمت الفصل ببيان الارتباط الجذرى القائم بين النوعين من القواعـــد ، الفقهية و الأصوليـــة .

الفصل السادس : ايضاح لبعض القواعد المهمة و التطبيق عليها :

و فيه تمهيد و أربعة مباحث :

تمهيـد : القواعد الفقهية و تقسيماتها .

(١) شرح قاعدة أساسية : اليقين لا يزول بالشك .

(٢) شرح قاعدتين مهمتين :

(أ) الخروج من الخلاف مستحب .

(ب) للأكثر حكم الكل .

(٣) نماذج من قواعد " المجلة " مع شرح و جيز لها .

(٤) نماذج من القواعد المأثورة عن الائمة مع شرح وجيز لها .

و هنا يجب التنبيه على أن المبحث الأول هو النقطة الأساسية التى ركزت عليها فى هذا الفصل ، وذلك المبحث يتناول شرح القاعدة الأساسية:اليقين لا يزول بالشك ، مع ذكر تطبيقاتها فى الفقه الاسلامى ، وقد اخترت البحث عنها باعتبار أنها احدى القواعد الكلية الكبرى المهمة التى تمثل الجانبين الفقهى والأصولى ، ثانيا : ان مباحثها موصولة بالحياة بحيث نجد الناس بحاجة ماسة الى معرفة المسائل المنبثقة عنها لكثرة وقوعها ، فقد شرحتها شرحا وافيا بالغرض دون اطناب ولا اخلال بالموضوع .

ثم لما تحقق لى بيان تلك القاعدة فرأيت من المفيد و المستحسن أن ازين هذا الفصل و اكمله بذكر بعض القواعد حتى تلم الرسالة اطراف الموضوع بقدر مستطاع، فالحقت بها شرح قاعدتين مهمتين مذكورتين فى المبحث الثانى وكذلك شرحت قواعد اخرى بعنوان " قواعد المجلة " باعتبار أنها اشتهرت و نظمت عن طريقها شرحا موجزا كما تلاحظ ذلك فى المبحث الثالث .

و فى المبحث الرابع سجلت بعض النماذج المختارة من القواعد المأثورة عن الأئمة ، التى لم تنص عليها المجلة ، و الحقت بها من الفروع ما تيسر لى الحاقها ، وقد ادرجت بعضها بفصها و نصها كما هى فى مصادرها دون ما تعليق أو شرح مستفاد من كتاب آخر .

و بذلك اكتمل فصول الموضوع حسب الخطة المرسومة ، ثم فى نهاية المطاف و ضعت خاتمة سجلت فيها النتائج و الانطباعات العامة التى تمخضت عنها هذه الدراسة التى استغرقت ثلاث سنوات .

* * *

و ثمة ملاحظات عامة تتعلق بمنهج البحث يجب أن استرعى الانتباه اليها فى ختام هذه المقدمة :

١ـ اخترت الالتزام بالترتيب التاريخى عند ذكر المؤلفين للقواعد اعتبارا بوفياتهم على الترتيب الفقهى المذهبى خصوصا فى فصل " لمحات تاريخية " ، و فصل " نظرة عامة حول مصادر القواعد " الخ .

٢ـ اكتفيت بايراد نماذج القواعد المختارة فى الفصل الثالث دون ما شرح أو تفريع اللهم الا اذا اقتضت طبيعة الكتاب ، كما تجد هذه الظاهرة فى تأسيس النظر للدبوسى ، و" كتاب القواعد " للمقرى .

٣ـ عنيت بابراز القواعد و ذكر نماذجها فحسب دون التعرض للخلاف الفقهى الوارد تحت بعض القواعد التى سجلتها فى بعض المواطن .

٤ـ رتبت القواعد فى المبحثين الأخيرين من الفصل السادس على حروف المعجم بحسب اوائل كلماتها .

٥ـ اعتبرت المبحث الثالث من الفصل السادس بمثابة ملحق للرسالة فمولت فى بيان القواعد التى أوردتها تحت عنوان " قواعد المجلة " على شروح المجلة وبعض كتب القواعد التى كانت فى متناول اليد دون اللجوء الى المصادر الفقهية واحالة الفروع عليها .

٦ـ وضعت فهرسا عاما للكتب القواعد التى تقدم ذكرها فى الرسالة وما سواها من الكتب التى وقفت على أسمائها اتماما للفائدة وابرازا لانتاج العلماء فى هذا المجال ، ثم الحقت بها فهارس أخرى من الآيات والأحاديث والأعلام والقواعد بحيث تتزين بها الرسالة .

وأرجو الله أن اكون موفقا فيما بذلت فى انجاز هذا المشروع العلمى المتواضع وأن يكون السداد قرينى فى كل ما أوردت وجمعت والله من وراء القصد وهو يهدى الى سواء السبيل .

* * *

المبحث الاول من الفصل الاول

معنى القاعدة لغة واصطلاحا ، ومدلول القاعدة الفقهية :

دأب المؤلفون في هذا الفن أن يعرفوا القاعدة لغة واصطلاحا ،لكي يدخل القارئ في الموضوع وهو على بصيرة من الامر، و يتبين له المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهية في ضوء ذلك التعريف،كما هو الشأن في سائر الموضوعات.
معنى القاعدة في اللغة : الاساس (١) وهي تجمع على قواعد ،وهي أسس الشيء واصوله ،حسيا كان ذلك الشيء : كقواعد البيت ،او معنويا : كقواعد الدين أي دعائمه ،وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم ،يقول الله عز وجل : (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) (٢)وكما في قوله تعالى : (فأتى الله بنيانهم من القواعد) (٣) ،فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان .

اما من الناحية الاصطلاحية : "فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(٤) وعرفها أبو البقاء الكفوي (٥) بقوله : القاعدة اصطلاحا ،قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها .(٦)

---

(١) الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (ط مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.) ص ٤٠٩ ، وقال الزجاج : القواعد : اساطين البناء التي تعمده. انظر الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس : (ط . بيروت :دار مكتبة الحياة) ٢ / ٤٧٣ ، فصل القاف من باب الدال .
(٢) سورة البقرة : الآية : ١٢٧
(٣) سورة النحل : ٢٦
(٤) الجرجاني : كتاب التعريفات : الطبعة الاولى(بيروت،دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ. - ١٩٨٣م.) ص ١٧١ باب القاف .
(٥) هو العلامة ايوب بن موسى الحسيني ،الكوفي ،الحنفي ،توفي سنة ١٠٩٤هـ. وهو قاض بالقدس ،من آثاره: الكليات ، اسماعيل باشا ، هدية العارفين : ١ / ٢٢٩ ،عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين : ٣ / ٣١) .
(٦) كليات ابي البقاء الحسيني حرف "ق" (ط . مصر ،فهرسه : د .عدنان درويش ،و محمد المصري) ، القسم الرابع : ص/ ٤٨ .

وقال التهانوى (١) فى "الكشاف" : هى فى اصطلاح العلماء تطلق على معانى ترادف الاصل والقانون (٢) والمسألة والضابط والمقصد ، وعرفت بأنها امر كلى منطبق على جميع جزئياته عند تعرف احكامها منه ... وانه يظهر لمن تتبع موارد الاستعمالات أن القاعدة هى الكلية التى يسهل تعرف احوال الجزئيات منها (٣) ووصفها العلامة التفتازانى (٧٩١ هـ) فى التلويح : بأنها حكم كلى ينطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه (٤) .

فهذه التعريفات تعطى صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة ، وقد جرى هذا الاصطلاح فى جميع العلوم ، فان لكل علم قواعد فهناك قواعد اصولية وقانونية ونحوية وغيرها ، فالقاعدة عند الجميع هى امر كلى ينطبق على جميع جزئياته ، مثل قول النحاة : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، والمضاف اليه مجرور ، وقول الاصوليين الأمر للوجوب ، والنهى للتحريم ، فمثل هذه القاعدة سواء فى النحو او فى اصول الفقه او ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يند عنها فرع من الفروع ، واذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ او النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة ، لكن الامر الذى ينبغي تسجيله هنا ان بعض الفقهاء عدلوا فى هذا الاصطلاح العام للقاعدة ، ووضعوا اصطلاحا فيه شيء من التعديل فى التعبير والمعنى ، وقد يكون ذلك بمثابة اصطلاح خاص للقاعدة الفقهية .

---

(١) التهانوى : هو الشيخ محمد اعلى بن علي بن حامد الحنفى ، احد رجال العلم فى الهند قرأ النحو والعربية على والده ، وتفقه عليه ، ثم طفق يقتنى ذخائر العلوم الحكمية ، فجمع الكتب ... وصرف شطرا من الزمان فى مطالعتها ، والتقط منها المصطلحات وجمعها فى مصنف حافل ، فرغ من تصنيفه سنة ثمان وخمسين ومائة والف ، وسماه "بكشاف اصطلاحات الفنون" هذا ما ذكره العلامة محمد عبد الحي الحسنى رحمه الله وقال : لم اقف على وفاته . : نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر الطبعة الاولى ط. الهند : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٦هـ) - ج ٦ ، ص ٢٧٨

(٢) القانون : كلمة سريانية بمعنى المسطرة ، ثم نقل الى القضية الكلية من حيث يستخرج بها احكام جزئيات المحكوم عليه فيها ، وتسمى تلك القضية اصلا وقاعدة وتلك الاحكام فروعا ، واستخراجها من ذلك الاصل تفريعا "الكليات" لأبى البقاء ، القسم الرابع فصل القاف ، ص/ ٦٠

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (ط . مصر) ١١٧٦ / ١١٧٧

(٤) التلويح على التوضيح (ط. مصر ، محمد علي صبيح) ١/ ٢٠

عرف تاج الدين ابن السبكي القاعدة بقوله : هي الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم احكامها منها (١) .
وقال المقري المالكي في " قواعده" : ونعني بالقاعدة كل كلي هو اخص من الاصول وسائر المعاني العقلية العامة ، واعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة (٢) . ومما قاله الحموي شارح الاشباه والنظائر لابن نجيم : ان القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والاصوليين ، اذ هي عند الفقهاء حكم اكثري لا كلي ، ينطبق على اكثر جزئياته لتعرف احكامها (٣) .
وذكر ذلك صاحب (٤) منافع الدقايق بشيء من التفصيل فقال : واما في الاصطلاح فحكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به احكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم كالأمر للوجوب يندرج تحته قضية الصلاة واجبة ، والزكاة واجبة مثلا ، ويندرج تحتها جزئيات ، صلاة زيد واجبة ، وزكاة زيد واجبة مثلا ، قي هذا عند غير الفقهاء واما عند هم فحكم اكثري ينطبق على اكثر جزئياته ، لكن ال كون القواعد اعم من ان تكون كلية او اكثرية كما اشار اليه المصنف (٥) . ووصفها الاستاذ مصطفى الزرقاء : بأنها اصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن احكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها (٦) فاذا اجلنا النظر في مجموعة هذه التعريفات لاحظنا عدة امور :
١- ان تعريف العلامة المقري المالكي يتميز بدقته وجزالته بين هذه التعريفات فانه يصدق على القاعدة الفقهية ، ويمنع من دخول القواعد الاخرى ، حيث ميزه المؤلف عما هو من قبيل الاصول او الضوابط في الاصطلاح ، ولكنه مع ذلك لا يخلو عن شيء من الغموض ، ولا يعطي صورة واضحة جلية للقاعدة الفقهية .

---

(١) ابن السبكي مقدمة الاشباه والنظائر " مخطوط " : ١
(٢) المقري كتاب القواعد : " مخطوط" اللوحة الاولى .
(٣) غمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر : ١/٢٢ ، (ط . دار الطباعة العامرة ، سنة ١٣٥٧هـ) .
(٤) هو مصطفى بن محمد الكوزلحصاري ، المرادي الرومي الحنفي الملقب بخلوصي فقيه اصولي متكلم ، من آثاره : حاشية الشرح الصغير لابراهيم الحلبي وسماه " حلية التاجي في فروع الفقه الحنفي ، ومنافع الدقايق في شرح مجامع الحقايق في اصول الفقه للخادمي انظر: عمر رضا ، معجم المؤلفين ١٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٤ .
(٥) منافع الدقايق شرح مجامع الحقائق في اصول الفقه للخادمي : ص ٣٠٥ .
(٦) المدخل الفقهي العام الطبعة السابعة (مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) ٢/ ٩٤١ .

٢- ان بعضهم كالتفتازاني و ابن نجيم و غيرهما عرفوا القاعدة بالحكم فهذا التعبير سليم من حيث كون الحكم معظم القضية و اهم ما فيها لانه مناط الفائدة ومناط التصديق و التكذيب ، ثم ان وجوده يستلزم وجود الطرفين المحكوم و المحكوم عليه ولكنه لا يفصح عن المعنى الكامل للقاعدة فضلا عن انه تعريف غير مانع لانه صادق على علم آخر غير الفقه .

٣- ان ما قرره العلامة الحموي وغيره بأن القاعدة حكم " اكثري " فذلك لوجود المستثنيات و الشواذ في القاعدة الفقهية اكثر مما توجد في غيرها من القواعد في العلوم الاخرى ، و الى ذلك اشار بعض علماء المالكية بقوله : " من المعلوم ان اكثر قواعد الفقه اغلبية (١) وفي ضوء هذه التعريفات و الملاحظات حولها يمكن ان نعرف القاعدة الفقهية بأحد التعريفين احدهما بأنها :

حكم شرعي في قضية اغلبية يتعرف منها احكام ما دخل تحتها .

فالقواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الاحكام الشرعية من ابواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك ، ومن هنا ان القيد المذكور في التعريف وهو " شرعي " يخرج القواعد غير الشرعية .

و القيد الثاني "اغلبية " وهو يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الاغلبية ، وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع ، وان كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها .

و اذا تأملنا في تلك المستثنيات ادركنا دقة انظار الفقهاء ، فانهم يرون ان تلك المسائل او الصور المستثناة من قاعدة ما ، هي اليق بالتخريج على قاعدة اخرى ، و مثلها كمثل القياس في اصول الفقه ، فانه كثيرا ما ينخرم و يعدل عنه في بعض المسائل الى حلول استحسانية لمقتضيات (٢) خاصة بتلك المسائل تجما

---

(١) تهذيب الفروق تحت الفرق الثاني ، ١٠/ ٣٦ .

(٢) وقد اشار الى ذلك العلامة محمد طاهر الاتاسي رحمه الله في قوله : ربما يعارض بعض فروع تلك القواعد اثر او ضرورة او قيد او علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ، معدولا بها عن سنن القياس ، اما بالاثر كالسلم والاجارة في بيع المعدوم ، واما بالاجماع كالاستصناع ، واما بالضرورة كطهارة الحياض و الآبار ، واما بالاستحسان (وهو ما قوي اثره) يقدم على القياس الجلي كسؤر سباع الطير اذ المعتبر هو الاثر لا الظهور .
الاتاسي شرح المجلة الطبعة الاولى (مطبعة حمص ، ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م) ١/ ١١ - ١٢ .

الحكم الاستحسانى فيها احسن و اقرب الى مقاصد الشريعة فى تحقيق العدالة و رفع الحرج او جلب المصالح و درء المفاسد . (١)

ولكن على الرغم من اعتبار التعريف الاول تعريفا صحيحا ليس من المناسب ان نضرب صفحا عن الرأى الآخر ، وهو ان نصف القاعدة الفقهية بأنها : "قاعدة كلية" حسب وفاق المصطلح العام الذى قرره الجرجانى ، ومال اليه ابن السبكى فى "الاشباه" واشار اليه صاحب منافع الدقايق فى شرح مجامع الحقائق ، فلا مانع ان نسير فى نفس الاتجاه لوجوه كما يلى :

١ـ ان القواعد فى سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ و المستثنيات ، انما الاختلاف اختلاف نسبة التفاوت فيما بينها ، ثم ان تلك المستثنيات لا تغض من شأنها ، ولذلك تحفظ المستثنيات كما يحفظ الاصول ، حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب ، فان القواعد العقلية هى القواعد الوحيدة التى لا تقبل الاستثناء ولا تنخرم فى حال من الاحوال .

٢ـ ثم هناك قواعد فقهية مثل القواعد الاساسية الخمس ، فالمستثنيات فيها محدودة جدا اذا ليس من اللازم أن نركز على صفة الاغلبية فى صلب التعريف .

٣ـ وان ما قاله بعض فقهاء المالكية بأن اكثر قواعد الفقه اغلبية ، فيه دلالة على ان هناك قواعد يسيره اقرب الى صفة "الكلية" ان الحموى قد اشار الى ذلك فى قوله : بأن القواعد الكلية القواعد التى لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى ، لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الافراد بحيث لا يخرج فرد . (٢)

٤ـ و اوجه ما يقال فى التعليل لما نحن بصدده بأن هذه الكلية كلية نسبية لا شمولية لوجود الشذوذ فى بعض الماصدقات . (٣)

اذا كون القواعد اعم من ان تكون كلية او اكثرية كما اشار اليه العلامة ابو سعيد الخادمى فى خاتمة مجامع الحقائق .(٤)

وبناء على هذه الوجوه من الجدير ايضا بأن نعرف القاعدة الفقهية بأنها : اصل فقهى كلى يتضمن احكاما تشريعية عامة فى القضايا التى تدخل تحت موضوعه . (٥)
و الله اعلم .

---

(١) الزرقاء : المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٤٢ ، عبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق ، ١/ ١٢٦ - ١٢٧ .
(٢) غمز عيون البصائر شرح الاشباه و النظائر ١/ ٨٧
(٣) الماصدق : يقصد به الفرد او الافراد التى ينطبق عليها اللفظ .
(٤) منافع الدقايق شرح "المجامع" ص/ ٣٠٥
(٥) وهنا تلاحظ ان هذه الصياغة انتقيناها من تعريف الاستاذ الزرقاء مع تعديل طفيف فى التعبير و حذف بعض الكلمات .

المبحث الثانـــــي

الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي :

هذه القواعد الفقهية تختلف عما يسمى الضوابط الفقهية ،كما سلفت الاشارة الى ذلك في تعريف المقرى المالكى ،فان مجال الضابط الفقهي اضيق مما وجدنـــاه بالنسبة للقاعدة الفقهية اذ ان نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذى يرجـع اليه بعض مسائله ،وقد نبه على ذلك بعض الاصوليين و الفقهاء ،جاء فى حاشيـــة البنانى (١) " و القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط " (٢) .

و وضح هذا الفرق العلامة تاج الدين ابن السبكى بعد ان ذكر تعريف القاعــدة فى قوله : " ومنها ما لا يختص كقولنا اليقين لا يزال بالشك ،ومنها يختص كقولنـــا : كل كفارة (٣) سببها معصية فهى على الفور ،و الغالب فيما اختص بباب ،و قصـــد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا (٤) .

و كذلك العلامة ابن نجيم يميل الى هذا التفريق بين القاعدة و الضابـــط فيقول فى الفن الثانى من " الاشباه " : الفرق بين الضابط و القاعدة : ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى ،و الضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الاصـــل (٥) اما السيوطى رحمه الله ـ فقد ابان هذا الفرق فى الفن الثانى من كتابه " الاشـــباه و النظائر فى النحو " يقول : مما اشتمل عليه الكتاب . . . فن الضوابط و الاستثناءات و التقسيمات ،وهو مرتب على الابواب لاختصاص كل ضابط ببابه ،وهذا هو احد الفـــروق

---

(١) هو العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المغربى المالكى ،فقيه اصولـــى توفى سنة ١١٩٨هـ. الزركلى ،الاعلام ٤ / ٧٤

(٢) انظر : البنانى : حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامـــع الطبعة الاولى (ط . مصر ،١٣٣١هـ - ١٩١٣م) قال فى ٢ / ٢٩٠ خاتمة أى فى قواعد تشبه الادلة فناسب كونها خاتمة لبحث الادلة و القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط قال شيخ الاسلام .

(٣) وهى ظهار وقتل و جماع نهار رمضان ،ويمين انظر : الشيخ محمد ياسين الفادانـى الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية فى شرح منظومة القواعد الفقهيـــة ١ / ٧٦

(٤) ابن السبكى مقدمة الاشباه و النظائر مخطوط و : ١

(٥) الاشباه و النظائر ، الفن الثانى ، ص/ ١٦٦

بين الضابط و القاعدة لان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى و الضابط يجمع فروع باب واحد (١)

وهذا ما جنح اليه ابو البقاء في " الكليات " قال بعد ان عرف القاعدة : و الضابط يجمع فروعا من باب واحد (٢) .

ومنهم من لا يلاحظ هذا التدقيق و التفريق مثل النابلسي (٣) (١٣٥٢هـ) في شرح الاشباه و النظائر اذ يقول : " قاعدة " : وهي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته (٤) ، وكثيرا ما نجد الفقهاء و المؤلفين في الفقه الاسلامي يذكرون ضوابط فقهية قد يخرج عن طوق الباحث احصاؤها و تتبعها لكثرتها و تشتتها في مصادر الفقه .

وقد قام بعض العلماء بجمع تلك الضوابط في كتاب مستقل مثل ابن نجيم رحمه الله في كتابه " الفوائد الزينية في فقه الحنفية " (٥) ، وصل فيه الى خمسمائة ضابط ، تتخللها احيانا قواعد فقهية ، وكلها بعنوان " ضابط " ، ومن فقهاء المالكية محمد بن عبد الله الشهير بالمكناسي (٦) (٩١٧هـ) ألف رسالة بعنوان " الكليات في الفقه " (٧) كلها ضوابط فقهية ، وكذلك المقري المالكي (٧٥٦) صاحب " القواعد " في الفقه في بعض كتبه (٨) تناول هذه الضوابط بعنوان " الكليات " .

---

(١) الاشباه و النظائر في النحو ١ / ٧

(٢) كليات ابي البقاء (فصل القاف) القسم الرابع ص/ ٤٨

(٣) هو عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني الحنفي الدمشقي ، ولد سنة ١١٩٨هـ وكان استاذ الاساتذة في عصره ، اشتهرت مصنفاته ، و تداولها الناس ، له في الاصول " خلاصة التحقيق في بيان التقليد و التلفيق " المراغي فتح المبين في طبقات الاصوليين : ٣ / ١٢٥ — ١٢٦ .

(٤) كشف الخطاير عن الاشباه و النظائر " مخطوط " و : ١٠

(٥) توجد نسخة مخطوطة في " مكتبة الحرم المكي " بمكة المكرمة : تحت " فقه حنفي " الرقم : ٦٤ و ذكره المؤلف في مقدمة : " اشباهه " ص ١٥

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد ، فقيه مالكي ، ولد سنة ٨٣٩هـ . توفي بفاس وهو على قضائها ، من تصانيفه : " مجالس القضاة و الحكام في الاحكام ر : انظر الزركلي الاعلام : ٧ / ١٦

(٧) مخطوط ، مكتبة الرباط برقم ١٢١٩ ، شريط مصور منه بجامعة أم القرى مركز البحث العلمي ، فقه مالكي رقم ١٢٧

(٨) انظر كتابه في القواعد و الضوابط بعنوان " عمل من طب لمن حب " " مخطوط " شريط مصور منه بجامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، اصول الفقه " ١٢٧ " وهو كتاب لطيف جزء منه في الضوابط بعنوان " الكليات " .

ولعل احفل كتاب في هذا الباب ما وصل الينا ماالفه الشيخ بدر الدين محمد بن ابى بكر الشافعي بعنوان "الاستغناء في الفرق والاستثناء" (١) ، وذكر فيه تقريبا ستمائة ضابط تحت عنوان "القاعدة" وجلها ضوابط ذات شأن وقيمة في الفقه الاسلامي .

وفيما يلي نقدم نبذه يسيرة من امثلة الضوابط الفقهية لكي يتجلى الفرق بين المصطلحين تماما : من نماذجها في مجال السنة المطهرة ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ايما اهاب دبغ فقد طهر .(٢)

فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا في موضوعه يغطي بابا مخصوصا وفي معناه ما روى عن الامام ابراهيم النخعي (٩٦هـ .) قوله : كل شئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ ،وفي رواية اخرى عنه انه قال :ما اصلحت به الجلد من شئ يمنعه من الفساد فهوله دباغ (٣) .

ومن باب الضوابط ما روى عن مجاهد ـ رحمه الله ـ انه قال : كل شئ خرج من الارض قل اوكثر مما سقت السماء ،اوسقى بالعيون ففيه العشر . (٤)

ومن هذا القبيل ما شاع عن المتأخرين قولهم انكل ماء لم يتغير احد اوصافه طهور . (٥)اوكل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور . . . كما قال البكرى في "الاستغناء" . (٦)

---

(١) انظر: فصل "المؤلفات" في هذه الرسالة .
(٢) اخرجه الامام الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، "تحفة الاحوذى" (ط . القاهرة : مطبعة الفجالة) ٥/٣٩٩ - ٤٠٠ ،رقم : ١٧٨٢ كتاب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت.
(٣) ابو يوسف كتاب الآثار ،تحقيق وتعليق : ابو الوفاء الافغاني ،ص ٢٣٢ .
(٤) القاسم بن سلام ،كتاب الاموال ،تحقيق : خليل هراس ،الطبعة الاولى (ط. مصر : دار الشرق للطباعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.) ص ٦٧٤ .
(٥) الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ، (ط . بنغازى) ص ٢٠
(٦) الاستغناء في الفروق والاستثناء "مخطوط" و : ٢ (الوجه الاول) .

و قال العلامة القدوری (١) فی باب السلم : "كل ما امكن ضبط صفته و معرفه مقداره جاز السلم فيه"، وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه (٢) فهذا ايضا ضابط مهم فی موضوعه .

و قد اورد الدبوسي بعض الضوابط بعنوان " الأصل " على سبيل المثال قوله : الاصل عند علمائنا رحمهم الله ان صلاة المقتدی متعلقة بصلاة الامام و معنى تعلقها انها تفسد بفساد صلاة الامام و تجوز صلاته بجوازها . . . وعند الامام القرشی ابی عبد الله الشافعی ان صلاة المقتدی غير متعلقة بصلاة الامام .

ثم فصل هذا الاصل ، و اختلاف الامامين فيه بعدید من الامثلة منها ، قوله : و على هذا ان مصلی الظهر اذا اقتدی بمصلی العصر فانه لا يجوز عندنا و عند الامام القرشی . . . يجوز (٣) فكل مثال من هذه الامثلة يختص بباب معين ، وليست هي في مرتبة القواعد التی تضم فروعا مختلفة من ابواب شتی .

لكن هذا الفرق بين المصطلحين للقاعدة و الضابط لم يكن موضع الاعتبار لدی كثير من المؤلفين فی القواعد الفقهية ، فانهم لم يتمسكوا بهذا الفرق حيث اطلقوا على ما جمع من احكام من باب واحد او ابواب مختلفة عنوان " القاعدة " و احيانا عنوان " الكليات " او " الاصول " وليس ادل على ذلك مما نلاحظ فی كتب الفقه يطلقون كلمة " قاعدة " فی بعض المواضع على فرع مخصوص من الفروع وقد او ماء الى ذلك العلامة تاج الدين ابن السبكی فی مقدمة " اشباهه " اذ يقول :

فان قلت : فخرج عن القاعدة نحو قول الغزالی فی " الوسيط " قاعدة لو تحرم بالصلاة فی وقت الكراهة ففي الانعقاد و جهان ، فقد اطلق القاعدة على فرع مخصوص قلت : انما اطلقها عليه لما تضمنه من المأخذ المقتضی لا ن فعل الشیء

---

(١) القدوری (٣٦٢ - ٤٢٨) : هو ابو الحسين احمد بن محمد البغدادی شيخ الحنفية بالعراق ، انتهت اليه رياسة المذهب في عصره وعظم جاهه وبعد صيته وكان حسن العبارة سمع الحديث ، و روی عنه ابو بكر الخطيب صاحب التاريخ ، و صنف فی المذهب المختصر المشهور انظر: ابن العماد : شذرات الذهب ٣ / ٢٣٢ .

(٢) اللباب فی شرح الكتاب ٢ / ٤٥

(٣) تأسيس النظر (ط . مصر : مطبعة الامام) ص ٧٠ - ٧١

فى الوقت المنهى هل ينافى حصوله ؟ فلما رجع الفرع الى اصل هو قاعدة كلية حسن اطلاق لفظ القاعدة عليه ، وذلك نظير قوله ايضا : قواعد ثلاث الاولى " المتطوعات " . (١) . . . الخ .

اما اطلاق " القاعدة " على الضابط فهذا امر شائع مطرد فى المصادر الفقهية وكتب القواعد كما سلفت الاشارة الى ذلك ، مثال ذلك ما جاء فى قواعد الامام ابن رجب الحنبلي تحت عنوان (القاعدة) : شعر الحيوان فى حكم المنفصل عنه لا فى حكم المتصل (٢) و هكذا تناول بعض الضوابط الاخرى تحت عنوان " القواعد " فى سائر كتابه وكذلك ابو الحسن البكرى فى كتابه " الاعتناء في الفروق و الاستثناء ". اما العلامة تاج الدين ابن السبكى فوجدناه كثيرا مايذكر الضوابط تحت عنوان "القواعد الخاصة " (٣) .

ففى ضوء هذه النصوص المذكورة يمكن ان نستخلص النتائج التالية :

١ـ يبدو من خلال التعريفات المذكورة انه لا يوجد هناك اتفاق بين القواعد و الضوابط فان القواعد هي اعم و اشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع و شمول المعانى .

٢ـ تطور مفهوم الضابط تطورا محظوظا ، ومن ثم لم يلاحظ البعض الفرق و الدقة بين القاعدة و الضابط ، ولم يتبين هنا فى مجموعة التعريفات حد فاصل او قاطع بين القاعدة و الضابط ، لكن احسن الاقوال هو ما ذهب اليه اكثرهم من ابن السبكى و السيوطى و ابن نجيم و غيرهم .

٣ـ ان القواعد اكثر شذوذا من الضوابط ، لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيها بشذوذ كثيرة .

---

(١) ابن السبكى : الاشباه و النظائر " مخطوط " و : ٤ الوجه الثانى .
(٢) قواعد ابن رجب ، انظر : " القاعدة الثانية " ص / ٤ .
(٣) انظر : القسم الثالث من كتابه " الاشباه و النظائر " تحت عنوان " القواعد الخاصة " ضوابط فقهية ، و يعبر عما هو اعم من الضابط بعنوان " القاعدة العامة ".

٤ـ ان المصطلحات العلمية لا تستقر على نمط معين الا بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة و ترددها على الألسنة ،وهي دائما تنتقل من طور الى طور و تتغير مع تعاقب العصور ،فقد يكون الاصطلاح عاما في فترة من الفترات فيتطور الى اخص مما كان اولا .

و هذا ما جرى بالنسبة للقواعد و الضوابط ،فانه لم يتميز الفرق بينهما تماما الا في العصور المتأخرة حتى اصبحت كلمة " الضابط " اصطلاحا متداولا شائعا لدى الفقهاء و الباحثين في الفقه الاسلامي ،فيفرقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية والاوساط العلمية .

المبحث الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية :

و بمناسبة التفريق بين القاعدة و الضابط و بما يقتضيه موضوع هذا الفصل ينبغي ان نوضح الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية (١) الفقهية ، وقد يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الاسلامي ان النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية كما جنح الى ذلك الاستاذ الجليل محمد ابو زهرة رحمه الله في كتاب اصول الفقه حيث يقول :

انه يجب التفرقة بين علم اصول الفقه و بين القواعد الجامعة للاحكام الجزئية ، وهي التي مضمونها يصح ان يطلق عليها النظريات العامة للفقه الاسلامي . . . كقواعد الملكية في الشريعة ، وكقواعد الضمان ، وكقواعد الخيارات ، وكقواعد الفسخ بشكل عام (٢) .

و قد تبعه في ذلك الشيخ احمد بو طاهر الخطابي في مقدمة (٣) تحقيقه لكتاب " ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك " : للونشريسي ، غير ان الفرق بين الاصطلاحين يمكن ان يتجلى بالموازنة و التأمل .

---

(١) النظرية : مشتقة من النظر وهو في اللغة : تأمل الشيء بالعين و النظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر و كسب كتصور النفس و العقل و التصديق بأن العالم حادث ، و نظرية (THEORY) جمع نظريات : " عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية او الفنية " ، وقالوا : النظرية هي جملة تصورات مؤلفة تأليفا عقليا تهدف الى ربط النتائج بالمقدمات.
انظر: الصحاح في اللغة ، اعداد و تصنيف : " نديم مرعشلي " - اسامة مرعشلي (ط . بيروت : دار الحضارة العربية) ٢ / ٥٨٠ - ٥٨٣ .
و جاء في المعجم الفلسفي تصنيف لجنة من العلماء (ط . بيروت) ، تعريف النظرية : بأنها فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض و يردها الى مبدأ واحد يمكن ان نستنبط منه حتما احكاما و قواعد : ص/ ٢٠٣

(٢) اصول الفقه ط . ص / ١٠

(٣) انظر: المحقق ص / ١١١ الطبعة الاولى و انظر فصل " المؤلفات " من هذه " الرسالة " .

و الواقع ان " النظرية العامة " و دراسة الفقه الاسلامي في نطاقها امر مستحدث طريف (١) استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الاسلامي و دراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم و موازنتهم بين الفقه و القانون ، وبوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد و افردوا المؤلفات (٢) على هذه الشاكلة .

و يمكن ان تعرف النظرية العامة بأنها : ضم موضوعات و مسائل فقهية تخضع لأركان و شروط و اسباب متشابهة تقوم بين كل منها صلة فقهية ، تكون منها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا ، و ذلك كنظرية الملكية و نظرية العقد و نظرية الاثبات وما شاكل ذلك ، فمثلا نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي تألفت من عدة عناصر وهي المواضيع التالية : حقيقة الاثبات ـ الشهادة ـ شروط الشهادة ـ كيفية الشهادة ـ الرجوع عن الشهادة ـ مسؤلية الشاهد ـ الاقرار ـ القرائن ـ الخبرة ـ معلومات القاضي ـ الكتابة ـ اليمين ـ القسامة ـ اللعان .

فهذا مثال للمنهج الجديد الذي يسلكه المؤلفون في النظريات العامة في تكوينها اذ كل موضوع عنصر من عناصر هذه النظرية و يندرج تحته فصول ، و الرابط بينها علاقة فقهية خاصة .

ولمزيد من التوضيح و البيان يروق لنا ان ننقل هنا ما قاله الاستاذ مصطفى الزرقاء في : " المدخل الفقهي العام " :

النظريات الفقهية الاساسية في معاني الاحكام هي النظريات التي يقوم في الواقع على اسسها صرح الفقه الاسلامي ، و معنى هذه النظريات تلك الدساتير و المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الاسلامي ... و تحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه شعب الاحكام ، وذلك

---

(١) يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري عند تفصيله لنظرية العقد : ان الفقه الاسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد بل هو يستعرض المسماة عقدا عقدا ، وعلى الباحث ان يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الاحكام المختلفة لهذه العقود المسماة ، فيقف عند الاحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود ، مصادر الحق ٦/ ١٩ ـ ٢٠ .

(٢) وفي مجال هذه الدراسات الجديدة : كتاب الدكتور عبد الرزاق السنهوري بعنوان مصادر الحق في الفقه الاسلامي في ستة اجزاء ، و بعض دراسات الاستاذ مصطفى الزرقاء في كتابه " المدخل الفقهي العام " و مؤلفات الدكتور صبحي محمصاني مثل كتابه " النظرية العامة للموجبات و العقود " ، و دراسات مستقلة اخرى على هذا الطراز .

كفكرة الملكية و اسبابها ، و فكرة العقد و قواعده ونتائجه ، وفكرة الأهلية و انواعها و مراحلها و عوارضها ، و فكرة النيابة و اقسامها ، و فكرة البطلان و الفساد و التوقف، و فكرة الضمان و اسبابه و انواعه ، الى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على اساسها صرح الفقه بكامله ، و يصادف الانسان اثر سلطانها فى حلول جميع المسائل و الحوادث الفقهية . (١)

و خلاصة القول ان النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية فى الفقه الاسلامى فان هذه القواعد هى بمثابة ضوابط بالنسبة الى تلك النظريات ، او انما هي القواعد الخاصة أمام القواعد العامة الكبرى ، و قد ترد قاعدة بين القواعد الفقهية ضابطا خاصا بناحية من نواحى تلك النظريات . . . فقاعدة " العبرة فى العقود للمقاصد و المعانى " مثلا ليست سوى ضابط فى ناحية مخصوصة من اصل نظرية العقد ، و هكذا سواها من القواعد . (٢)

وعلى هذا النمط يمكن ان ندرج مجموعة من القواعد الفقهية - التي تختلف فى فروعها و جزئياتها وآثارها ولكنها قد تتسم بصفة عامة و مزايا مشتركة او تتحد فى موضوعها العام - تحت نظرية معينة على سبيل المثال القواعد التالية :

١- العادة محكمة (م / ٣٦) .

٢- استعمال الناس حجة يجب العمل به (م/ ٣٧) .

٣- لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان (م/ ٣٩) .

٤- انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت (م/ ٤١) .

٥- المعروف عرفا كالمشروط شرطا (م/ ٤٣) .

٦- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (م/ ٤٤) .

٧- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (م/ ٤٥) .

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة بغض النظر عن الفروع و الجزئيات المختلفة و دلالات وآثار تحت كل منها - فانه يمكن ان نضعها جميعا تحت عنوان " نظرية العرف " ، فان العرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القواعد المذكورة .

---

(١) " المدخل " ١/ ٢٣٥

(٢) انظرالزرقاء : " المدخل " ١/ ٢٣٥ .

وعلى غرار ذلك يمكن ان نتناول قواعد اخرى و نكون من مجموعها نظرية اخرى ، فاليك المثال الثانى من هذا النوع ، انظر الى القواعد التالية :

١- لا ضرر ولا ضرار (م/ ١٩) .

٢- المشقة تجلب التيسير (م/ ١٧)

٣- الأمر اذا ضاق اتسع (م/ ١٨) .

٤- الضرر يزال (م/ ٢٠) .

٥- الضرر يدفع بقدر الامكان (م/ ٣١) .

فان هذه القواعد رغم كونها قواعد مستقلة فى ذاتها مختلفة فى دلالاتها وكونها واسعة النطاق كثيرة الفروع فى ابوابها يمكن ان ندمج بعضها ببعض فقد تسودها نظرية عامة وهى مراعاة المصالح ، او قل : قاعدة عامة لجلب المصالح ودرء المفاسد وهي سمة واضحة لكل من هذه القواعد ، وعلى هذا الطراز بعد الدقة و التأمل يمكن ان نوزع كثيرا من هذه القواعد مجموعة تحت قاعدة عامة معينة او نظرية عامة معينة - و الله اعلم .

وبعد هذه الجولة القصيرة يسوغ لنا ان نقول ان لكل من النظرية العامة و القاعدة الفقهية خصائص ، تميز بها كل منهما دون الآخر ، فاذا كانت النظرية العامة تشمل جانبا واسعا من الفقه الاسلامى و مباحثه و تكون دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب ، فان القاعدة الفقهية تمتاز بايجاز فى صياغتها ، على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من ابواب مختلفة .

المبحث الرابـــــع

الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الاصولية :

و جدير بنا ان نوضح الفرق الاساسي في هذا المبحث بين القاعدة الفقهية و القاعدة الاصولية لكي نستكمل مسيرتنا في الموضوع ، و يتكشف معالم هذا الفن بكل وضوح ، علما بأن " الفقه " علم مستقل ، و اصول الفقه علم مستقل ، و لكل منهما قواعده على رغم وجود الارتباط الجذري الوثيق بينهما بحيث لا ينفك احدهما عن الآخر .

و لعل الامام شهاب الدين القرافي اول من ميز بين القاعدة الاصولية و القاعدة الفقهية جاء في مقدمة الفروق ما يلي :

فان الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا و علوا اشتملت علـــى اصول و فروع ، و اصولها قسمان :

احدهما : المسمى باصول الفقه ، وهو في غالب امره ليس فيه الا قواعـــــد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح و نحو الامر للوجوب و النهي للتحريم ، و الصيغة الخاصة للعموم و نحو ذلك . . .

و القسم الثاني : قواعد فقهية كلية ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على اسرار الشرع و حكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، و لم يذكر شئ منهـــا في اصول الفقه وان اتفقت الاشارة اليه هنالك على سبيل الاجمال فبقي تفصيلـــــه لم يتحصل (١) .

و نوه بذلك و اشار اليها في موضع اخر لقوله : فان القواعد ليست مستوعبـــة في اصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند ائمة الفتوى و الفقهاء لا توجد فـــي كتب اصول الفقه اصلا (٢) .

واذا وازنا موازنة عامة بين القواعد الاصولية و القواعد الفقهية تبين لنـــا عدة امور قد تعتبر هي فوارق رئيسية بين المصطلحين :

١- ان علم اصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان و ضابط للاستنباط الصحيـــح من غيره ، شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق و الكتابة ، و قواعد هذا الفــن

---

(١) الفروق ١ / ٢- ٣

(٢) المصدر نفسه ٢ / ١١٠ .

هي وسط بين الأدلة و الاحكام ،فهي التى يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي و موضوعها دائما الدليل و الحكم (١) ،كقولك : الامر للوجوب و النهي للتحريم و الواجب المخير يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خير فيه .

اما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية او اكثرية ، جزئياتها بعض مسائل الفقه و موضوعها دائما هو فعل المكلف .

٢ـ القواعد الاصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها و موضوعاتها اما القواعد الفقهية فانها اغلبية يكون الحكم فيها على اغلب الجزئيات و يكون لها المستثنيات .

٣ـ القواعد الاصولية هي ذريعة لاستنباط الاحكام الشرعية العملية و بهذا تنفصل القواعد الفقهية عنها ،لأنها عبارة عن مجموعة الاحكام المتشابهة التى ترجع الى قياس واحد يجمعها او ضابط فقهي يحيط بها و الغرض منها تقريب المسائل الفقهية و تسهيلها .

٤ـ القواعد الفقهية متأخرة فى وجودها الذهنى و الواقعى عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها و ربط بينها ،و جمع لمعانيها ،اما الاصول فالفرض الذهنى يقتضى وجودها قبل الفروع لأنها القيود التى اخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ككون ما فى القرآن مقدما على ما ـ جاءت به السنة ،وان نص القرآن اقوى من ظاهره وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ،و هذه مقدمة فى وجودها على استنباط الفروع بالفعل وكون هذه الاصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على ان الفروع متقدمة عليها ، بل هي في الوجود سابقة و الفروع لها دالة كاشفة ،كما يدل المولود على والده وكما تدل الثمرة على الغراس ،وكما يدل الزرع على نوع البذور". (٢)

---

(١) قال العلامة ملاجيون (١١٣٠هـ) فى نور الانوار شرح المنار : ان علم اصول الفقه علم يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه على المختار هو الادلة و الاحكام جميعا ،الاول من حيث انه مثبت و الثانى من حيث انه مثبت : الشرح المذكور ،الطبعة الاولى . (مصر : المطبعة الاميرية الكبرى ،ببولاق ،مطبوعة : مع كشف الاسرار شرح المنار) ص ٥٧ و انظر التفتازانى : التلويح على التوضيح (ط. مصر محمد علي صبيح) (٢٢/١ .

(٢) محمد ابو زهرة : " مالك" (ط. دار الفكر العربى ـ القاهرة) ص/ ٢٣٦- ٢٣٧ .

٥ ـ القواعد الفقهية تشبه اصول الفقه من ناحية و تخالفها من ناحية اخرى ،اما جهة المشابهة فهي ان كلامنها قواعد تندرج تحتها جزئيات،واما جهة الاختلاف فهي ان قواعد الاصول هي عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها انواع من الادلة الاجمالية يمكن استنباط التشريع منها ،واما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التى تندرج تحتها احكام الفقه نفسها ليصل المجتهد اليها بناء على تلك القضايا المبينة فى اصول الفقه ،ثم ان الفقيه ان اوردها احكاما جزئية فليست قواعد ،وان ذكرهما فى صور قضايا كلية تندرج تحتها تلك الاحكام الجزئية فهى القواعد ،وكل منهما القواعد الكلية والاحكام الجزئية داخل فى مدلول الفقه على وجه الحقيقة ،وكل منهما متوقف عند المجتهد على دراسة الاصول التي يبنى عليهما كل ذلك . (١)

ومن فوائد القواعد الفقهية وهي خصائص تتميز بها هذه القواعد دون قواعد اصول الفقه ـ الامور التالية :

١ـ الحفظ و الضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الاحكام المندرجة تحتها .

٢ـ تدل ان الاحكام مع اختلافها محققة لجنس واحد من العلل و محققة لجنس واحد من المصالح .

٣ـ ان معظم مسائل اصول الفقه لا ترجع الى خدمة حكمة الشريعة و مقصدها ولكنها تدور حول محور استنباط الاحكام من الفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها ... فهي بمعزل عن بيان حكمة الشريعة و مقاصدها العامة و الخاصة في احكامها ... وعلى العكس القواعد الفقهية فانها تخدم المقاصد الشرعية العامة و الخاصة ،و تمهد الطريق للوصول الى اسرار الاحكام و حكمها . (٢)

---

(١) انظر:الدكتور محمد سلام مدكور : "التقديم" على تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ،تحقيق : د . اديب صالح ،الطبعة الاولى .

(٢) انظر:محمد الطاهر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية . ص/ ٦ـ ٨ .

فهذا التفصيل يعطينا فكرة كاملة عن الموضوع و يكشف عن الفروق الاساسية بين المصطلحين و الله اعلم .

و في ختام هذا البحث لابد من ان نشير الى امر هام وهو ان بعض القواعد قد نجدها متداخلة او متراوحة بين القسمين المتقدم ذكرهما فذلك نتيجة اختلاف النظر الى القاعدة لأنه ينظر الى القاعدة من ناحيتين :

و ذلك كسد الذرائع و العرف ، فاذا نظر اليها باعتبار ان موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة اصولية ، واذا نظر اليها باعتبار كونها فعلا للمكلف كانت فقهية ، كسد الذرائع اذا قيل : كل مباح ادى فعله الى حرام او ادى الاتيان به الى حرام فهو حرام سدا للذريعة كانت القاعدة فقهية ، و اذا قيل : الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما ادى اليه كانت القاعدة اصولية .

و في العرف اذا فسر بالاجماع العملي او المصلحة المرسلة كانت قاعدة اصولية واذا فسر بالقول الذى غلب في معنى معين او بالفعل الذى غلب الاتيان به كانت قاعدة فقهية .

المبحث الخامس

" الاشباه و النظائر لغة واصطلاحا : ولماذا بحث العلماء موضوع القواعد الفقهية تحت هذا العنوان : مع بيان الفرق بين هذا الاصطلاح و الفروق الفقهية .

في ختام هذا الفصل أرى لزاما ان استرعي الانتباه الى هذا البحث، فانه من المحتمل ان يتراءى لبعض من يدرس موضوع القواعد الفقهية بأنها مرادفة للاشباه و النظائر على الاطلاق لوجود بعض الكتب في القواعد تحت هذا العنوان وذلك ما دعاني الى شرح هذا الاصطلاح شرحا وافيا بحيث ينجلي الفرق بينه و بين بعض المصطلحات الاخرى في الموضوع .

الاشباه و النظائر "لغة" :

كلمة شبه أو شبه تجمع على الاشباه ،وهي المثل في اللغة (١) .
قال العلامة الفيومي (٧٧٠هـ) : و شبهت الشيء بالشيء اذا اقمته مقامه بصفة جامعة بينهما ،و تكون الصفة ذاتية و معنوية ،فالذاتية نحو هذا الدرهم كهذا للدرهم . . . و معنوية نحو زيد كالأسد (٢) .
و النظير : المثل المساوى ،و هذا نظير هذا أى مساويه (٣) .
قال العلامة ابو هلال العسكرى : و النظير المثيل فكأنك اذا نظرت الى احدهما فقد نظرت الى الآخر ،و جاء في لسان العرب لابن منظور : النظير : المثل . . . جمع النظير : النظراء ،و الأنثى نظيرة ،و الجمع النظائر في الكلام و الاشياء كلها . (٤)

---

(١) انظر السيد مرتضى الزبيدى : تاج العروس من جواهر القاموس فصل الشين من باب الهاء ٩/ ٣٩٣ وابن منظور : لسان العرب (ط. بيروت ،دار صادر سنة ١٩٥٦م) ١٣ ، ٥٠٣/ .
(٢) المصباح المنير ١/ ٣٥٨ .
(٣) المصدر نفسه ٢/ ٢٧٩ .
(٤) لسان العرب ، ٥/ ٢١٩ .

معناها في العرف العـــام :

وقد شاع الاستعمال لهذه الكلمات في العرف العام على وفاق معناها اللغوى فمن الملاحظ ان اللغويين جعلوا الشبيه والنظير والمثيل بمعنى واحد ، وهـــذا هو الاستعمال المطرد ، رغم ان العلماء ذكروا فروقا فيما بينها ، يقول السيوطـــى رحمه الله في " الحاوى " :

المثيل اخص الثلاثة ، والشبيه اعم من المثيل واخص من النظير ، والنظير اعم مـــن الشبيه وبيان ذلك ان المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة ، والمشابهة لا تستلزم المماثلة فلا يلزم ان يكون شبه الشيء مماثلاله ، والنظير قد لا يكون متشابها ، وحاصل هـــذا الفرق ان المماثلة تقتضى المساواة من كل وجه ، والمشابهة تقتضى الاشتراك فـــي اكثر الوجوه لا كلها ، والمناظرة تكفى في بعض الوجوه ولو وجها واحدا .

يقال هذا نظير هذا في كذا ، وان خالفه في سائر جهاته . . . واما اللغويـــون فانهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد . (١)

معناها الاصطلاحي :

واذا نظرنا من الناحية الاصطلاحية فان الشبه عند الفقهاء الصفة التي اذا اشترك فيها الاصل والفرع وجب اشتراكهما في الحكم . (٢)

وقال العلامة تاج الدين ابن السبكي في قواعده : ان الاشباه : هو ان يجتذب الفرع اصلان ، ويتنازعه مأخذان ، فينظر الى اولاهما واكثرهما شبها فيلحق به (٣)

وتوضيح النص المذكور نجده فيما ذكره صاحب كشاف الاصطلاحات اذ يقول : اعـــلم ان لفظ الشبه يقال على معان . . . ، فمنهم من فسره بما تردد الفرع بين اصليـــن يشاركهما في الجامع ، الا انه يشارك احدهما في اوصاف اكثر فيسمى الحاقه بـــه شبها كالحاق العبد المقتول بالحر ، فان له شبها بالفرس من حيث المالية ، وشبها بالحر لكن مشابهته بالحر في الاوصاف والاحكام اكثر فالحق بالحر . (٤) .

---

(١) الحاوى للفتاوى ، (تحقيق : عبد الرؤف سعد (القاهرة ، شركة الطباعة الفنية) ١ / ٢٧٢

(٢) العسكرى : الفروق ص/ ١٢٦ .

(٣) ابن السبكي : الاشباه والنظائر " مخطوط " القسم الاول و : ١١٧ .

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ، ٤ / ١٧٣ - ١٧٤

اما النظائر فهي الالفاظ المتساوية في الدلالة على معنى واحد ، والى هذا المح "التهانوى " رحمه الله في " الكشاف " ، يقول : والنظير يطلق على المثال مجازا والنظائر كالألفاظ المتواطئة (١) أي المترادفة المتساوية .
تلك بعض المعاني للاشباه والنظائر غير انها لا تفصح عن المعنى المتكامل الواضح الذى يمكن من خلاله تحديد الاصطلاح في معنى الكلمة ، لكن الحموى شارح الاشباه والنظائر لابن نجيم نجده يبين المعنى الاصطلاحي لها ، كما يبدو من النص التالي : الاشباه جمع شبه ، والشبيه المثل ، والنظائر جمع نظير وهو المناظر والمثل والمراد بها المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية ادركها الفقهاء بدقة انظارهم ، وقد صنفوا لبيانها كتبا كفروق (٢) المحبوبي (٣) والكرابيسي (٤)

وجدير بنا قبل تحديد المعنى الاصطلاحي سواء نقر ما قاله الحموى- رحمه الله- او ننفيه ان نشير الى اصل تاريخي لهذا المصطلح حتى نستطيع ان ندرك مدلولا صحيحا واضحا للاشباه والنظائر .

اصلها التاريخـــي :

ان اصل عبارة الاشباه والنظائر يرجع الى كتاب امير المؤمنين عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعرى - رضي الله عنهما - حيث جاء فيه "اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك " وقد وردت هذه العبارة في سنن الدارقطني بلفظ : الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك ، فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى (٥)

---

(١) المصدر نفسه ١٣٩١/٦ .
(٢) هو العلامة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي شيخ الحنفية بما وراء النهر ، واحد من انتهى اليه معرفة المذهب ، تفقه على قاضيخان ، توفي ببخارى سنة ٦٣٠هـ انظر : ابن العماد شذرات الذهب ١٣٧/٥
(٣) لعله العلامة محمد ابو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي ، السمرقندي ، فقيه حنفي ، من كتبه : الفروق في فروع الحنفية - انظر : الزركلي ، الأعلام ٣٢/٧ أو هو اسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري (٥٧٠هـ) الذى ايضا ألف " الفروق " في الفقه : وقد حققه الاستاذ محمد طموم ، وطبع في الكويت تحت اشراف وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية في مجلدين .
(٤) غمز عيون شرح الاشباه والنظائر ١٨/١ انظر : النابلسي " مقدمة كشف الخطاير عن الاشباه والنظائر ، " مخطوط " .
(٥) سنن الدارقطني مع شرحه التعليق المغني ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ ، واخرجه البيهقي بنفس اللفظ في " السنن الكبرى " الطبعة الاولى (ط. الهند حيدر آباد) ١١٥/١٠ .

وفي رواية وكيع بن حبان في اخبار القضاء بلفظ وأعرف الاشباه والامثال ... (١) الخ .

والمراد من قوله رضى الله عنه " قس الامور " ان يلحق الفرع بالاصل بعبارة جامعة صحيحة ، ومضمون العبارة بكاملها : ان يعمد الى الأمرين اللذين بينهما مشابهة وعلة جامعة ، فان كانت العلة الجامعة بينهما متساوية ، الحق الفرع منهما بالأصل ، وان كان الفرع اشبه بأصل آخر قيس عليه ، وهذا معنى قوله " فاعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق " ...

فالشبه ما أشبه أمرا آخر في علته ، ومن هذا الباب قياس الأشباه الذى اشار اليه العلامة تاج الدين ابن السبكي فيما تقدم .

وهنا ينبغي ان نلحظ: ان كلمة " النظائر " لم ترد فيما اثر عن عمر رضى الله عنه لكنها جرت على لسان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما جاء في صحيح البخارى في رواية عنه ، لقد عرفت " النظائر " التي كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل (٢) ، قال ابن حجر رحمه الله : النظائر : أى السور المتماثلة في المعانى كالموعظة او الحكم او القصص (٣) .

وكذلك اورد ها الفقهاء في عباراتهم وشاعت على السنتهم حيث عنونوا المؤلفات بالأشباه والنظائر فالظاهر انهم ارادوا بها ما يقرب من كلمة الاشباه .

وهنا نورد كلام السيوطى رحمه الله الذى فيه توثيق لما ذكرنا ، قال بعد ان ذكر الرواية : هذه قطعة من كتابه (عمر رضى الله عنه) وهي صريحة في الامر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول . (٤)

وتناول بعض المحققين تلك العبارة بشئ من الشرح والتفصيل في كتبهم وفيما يلي نورد بعض النصوص :

قال العلامة الجصاص الرازى (٣٧٠هـ) : وقوله : ثم اعرف الامثال والاشباه ... هذا لا يكون الا بالنظر والاستدلال ، وكل استدلال فيه قياس (٥) .

---

(١) اخبار القضاة : ١/٢٨٤ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ترقيم : فؤاد عبد الباقى ، (ط. بيروت دار الفكر) . ٢/٢٥٥ ، كتاب الاذان ، باب الجمع بين السورتين فى الركعة.
(٣) فتح البارى مع صحيح البخارى ٢/٢٥٩ .
(٤) الاشباه والنظائر ص/٧ .
(٥) كتاب ادب القاضى للخصاف مع شرح الجصاص ص/١٠٤

وقال العلامة نجم الدين النسفي (١) (٥٣٧هـ) في شرحها: أي اذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها فردها الى اشباهها من الحوادث تعرف جوابها (٢)، وتقدم في هذا المعنى قول العلامة السيوطي رحمه الله.

وكل ذلك مما يدل على اعمال القياس والحاق الحوادث الجديدة التي لم ينص عليها بأشباهها التي وجد فيها النص بعلة جامعة صحيحة.

ولقد اشار العلامة ابن خلدون في مقدمته (٣) الى ما تقدم ايضا.

سبب التأليف تحت عنوان " الاشباه والنظائر " :

هذا، وأما اتجاه كثير من العلماء الى جمع القواعد تحت هذا العنوان فذلك لكون الجزئيات المندرجة تحت القاعدة متشابهة في العلة والحكم، سواء كانت تلك القواعد قواعد فقهية أو قواعد أصولية أو ما سواهما من المسائل المتشابهة في العلل والاحكام في أي علم من العلوم.

---

(١) هو عمر بن محمد بن احمد النسفي، السمرقندي، الملقب بنجم الدين، المكنى بأبي حفص، ولد ببلدة (نسف) سنة ٤٦١هـ، وكان فقيها عارفا بالمذهب والأدب صنف في كل نوع من العلم في التفسير والحديث والفقه. ومن مصنفاته المشهورة: نظم الجامع الصغير للامام محمد، وطلبة الطلبة في اللغة على الفاظ كتب فقه الحنفية. انظر: قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ط. بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٢م)، ص ٤٧ رقم: ١٤٠، والفوائد البهية ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء، (ط. المطبعة العامرة (١٣١١هـ)). ص/ ١٣٠.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص/ ٤٥٣ ونص العبارة كما يلي: ... ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فاذا هم يقيسون الاشباه بالاشباه ... ويناظرون الامثال بالأمثال باجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فان كثيرا من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الالحاق تصحح تلك المساواة بين الشبيهين او المثلين حتى يغلب الظن ان حكم الله تعالى فيهما واحد، وصار ذلك دليلا شرعيا باجماعهم وهو القياس، و ص/ ٤٣٥ ايضا.

اول كتاب بهذا العنوان :
ولعل أول من سلك الكتابة على هذا المنوال ، هو الامام مقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ) من علماء التفسير في القرن الثاني الهجري حيث الف الكتاب بعنوان الاشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم (١) ، ثم ظهرت مؤلفات عديدة بهذا العنوان (٢) .
ومن المتأخرين العلامة السيوطي صنف كتابا في "علم النحو" باسم الاشباه والنظائر في النحو .

وكل ذلك يشف عنه نزوع العلماء الى التأليف على هذا النمط في عديد من العلوم ، الا ان الفقهاء نشطوا في هذا الميدان ، وابرزوا "القواعد" عن طريق التصنيف على ذلك الطراز منذ بداية القرن الثامن الهجري .

واذا دققنا النظر في المؤلفات بعنوان "الاشباه والنظائر في الفقه" منذ كتاب العلامة ابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ) الى كتاب العلامة ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) وجدنا بعض تلك المؤلفات تتناول مسائل الفقه واصول الفقه واحيانا بعض مسائل علم الكلام التي لها صلة بالموضوع اعتبارا بالفروع المتشابهة في العلل والاحكام في كل منها .
وفي ذلك اشارة واضحة الى ان الاشباه والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية فحسب بل هي شاملة لمختلف الفنون ، ويمكن اجراؤها في سائر العلوم اذا توافرت الشروط واتضحت المعالم . والى بعض هذا المعنى اشار العلامة النابلسي وغيره من شراح الاشباه والنظائر لابن نجيم بقولهم : المراد بالاشباه والنظائر : المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية ادركها الفقهاء بدقة انظارهم ولما اشتمل هذا الكتاب عليها وهي مفرقة في الفنون بالمعنى المقصود منها ، سمى

---

(١) تحقيق ودراسة "للدكتور عبد الله محمود شحاتة ."
(٢) ففى التفسير ألف المفسر الثعالبى كتابا بعنوان "الاشباه والنظائر" ، وايضا لمحمد بن العماد المصرى (٨٨٧هـ) كتاب في التفسير بعنوان "كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر" مطبوع مع تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم .

هذا الكتاب باسمها ،فقيل الاشباه و النظائر اما مجاز من تسمية الكل باسم الجزء او من تسمية اللفظ باسم المعنى (١) .

و قال الحموى : ان التسمية بهذا الاسم مجاز علاقته الكلية و الجزئية ،وذلك لأن فن الاشباه و النظائر بعض من ذلك الكتاب فأطلق على كله . (٢)

و يلاحظ ان الشطر الاول من كلام الشارحين ـ وهو بأن الاشباه و النظائر هي المسائل التى يشبه بعضها بعضا ـ يساند ما قلنا بأن "الاشباه و النظائر" لا يقتصر معناها على القواعد الفقهية فقط ، فليس في قولهما ايضا تخصيص هذا اللقب وهو الاشباه و النظائر ـ بالقواعد الفقهية .

و كذلك التعليل المذكور في كلام الحموى و النابلسى في تسمية كتاب ابن نجيم بهذا الاسم مع ان فيه اقساما اخرى يؤيد الاتجاه الذى بيناه ،وهو ان الاصطلاح الذى نحن بصدد شرحه عام و شامل لعديد من العلوم ،و سيأتى بيان ذلك بشئ من الوضوح .

الاشباه و النظائر و الفروق الفقهية وهل هي مترادفة في الاصطلاح ؟

ولكن يا ترى هل ما قاله الحموى وغيره بأن الاشباه و النظائر المراد منها الفروق كما جاء في الشطر الثاني من التعريف وهو قوله . . . لأمور خفية ادركها الفقهاء بدقة انظارهم وقد صنفوا لبيانها كتبا كفروق المحبوبي و الكرابيسى ، كلام صحيح يصدق على الاشباه و النظائر تماما او محل نظر و مقال فهذا يتجلى لنا اذا نظرنا الى معنى الفروق في الاصطلاح بشئ من التفصيل .

بداية التأليف في الفروق الفقهية :

اذا اجلنا النظر في تاريخ الفقه الاسلامى ظهر لنا ان الفقهاء عنوا بالفروق الفقهية منذ نهاية القرن الثالث الهجرى ،ولعل اول من جنح الى التأليف على هذا النمط هو الامام احمد بن عمر بن سريج (١) الشافعي (٣٠٦هـ) ،ثم تتابعت

---

(١) النابلسى : كشف الحظائر عن الاشباه و النظائر ، و : ١٢ ،شريط مصور عن مخطوط .

(٢) غمز عيون البصائر ١ / ١٨ .

(٣) هو احمد بن عمر بن سريج الشافعي (٢٤٩هـ - ٣٠٦هـ) ،فقيه الشافعية في عصره مولده و وفاته في بغداد ،له نحو (٤٠٠) مصنف ،ولي القضاء بشيراز، و قام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في اكثر الآفاق :انظر : الزركلى ،الاعلام ١ / ١٧٨ - ١٧٩ .

المؤلفات لهذا الفن في اوساط ـ المذاهب الفقهية المشهورة (١) .

وفيما يبدو ان لهذا الفن اسبقية من حيث التأليف والتدوين بالنظر الى القواعد الفقهية ، فقد تأخر تدوينها وترصيصها في كتب مستقلة اذ اول كتاب في موضوعها مما وصل الينا رسالة الامام الكرخي (٣٤٠هـ.) على رغم وجودها ونشأتها في فجر تاريخ الفقه الاسلامي .

سبب التأليف بعنوان الفروق في علم الفقه :

ولعل الامر الذى دفع العلماء الى التأليف بعنوان "الفروق" واسترعى انتباه الفقهاء الى هذه الظاهرة بوجه خاص ، وجود المسائل المتشابهة المتحدة في صورها والمختلفة في احكامها وعللها بكثرة ليس من الميسور احصاؤها .

ويستفاد مما سبق انه جرى تدوين الفروق اولا والقواعد الفقهية ثانيا ثم جمع بين الموضوعين بعنوان الاشباه والنظائر في بعض المؤلفات .

---

(١) قد ذكر صاحب كشف الظنون بعض المؤلفات في هذا الموضوع ، ويمكن ان نرتبها حسب الزمن المتسلسل كالتالي :

١ـ الفروق لابن سريج (٣٠٢هـ.) .
٢ـ الفروق في الحنفية لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي (٣٢٢هـ.) .
٣ـ الفروق في مسائل الفقه المالكي لعبد الوهاب بن نصر البغدادى (٤٣٠هـ.) .
انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب ٢٧/٢
٤ـ الفروق في فروع الشافعية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (٤٣٨هـ.)
٥ـ الكفاية في الفروق لأبي عبد الله الحسين محمد بن الحسن المناطي (٤٩٥هـ.) .
٦ـ الفروق في فروع الحنفية لأبي مظفر اسعد بن محمد الكرابيسي ط.٥٧٠هـ.
٧ـ الفروق في فروع الشافعية لأبي امامة محمد بن علي بن النقاش المصرى (٧٦٣هـ.) .
٨ـ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لجمال الدين الاسنوى (٧٧٢هـ.) .
(انظر : حاجي خليفة : كشف الظنون ٢/١٢٥٧ - ١٢٥٨ ، ١٤٩٩/٢ .

أهمية الفروق الفقهيـــة :

وان الامام بدر الدين الزركشي نبه على اهمية هذا النوع ونوه به ، قـــال في مقدمة " القـــــواعـد " (من انواع الفقه) الثاني : معرفة الجمع والفـــرق ، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه جمع وفرق ، ومن احسن ماصنـــف فيه كتاب الشيخ ابى محمد الجوينى وأبى الخير ابن جماعة المقدسي ، فكل فرق بيـن مسألتين مؤثر مالم يغلب على الظن ان الجامع اظهر ، قال الامام (١) ولا يكتفـــى بالخيالات في الفروق ، بل ان كان اجتماع مسألتين اظهر في الظن من افتراقهمـــا ، وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد . . . (٢)

المعنى المراد من الفروق في الفقه :

وتناول صاحب " الفوائد الجنية " بعض كلام الزركشي بالشرح فقال : معرفة الجمع والفرق أى معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم ، ويفترق معه في حكم آخـــر كالذمي والمسلم يجتمعان في احكام ويفترقان كذلك . . . ومن هذا الفن نوع يسمى الفروق ، وهو معرفة الامور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهمـــا في الحكم (٣) .

وجاء في مقدمة " الفروق " لأبى محمد الجوينى (٤) رحمه الله مايقرب الـــى الذهن معنى المراد من هذا الفن حيث يقول :

فان مسائل الشرع ربما يتشابه صورها ويختلف احكامها لعلل اوجبت اختلاف الاحكام ولا يستغنى اهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التى اوجبت افتـــراق

---

(١) الظاهر ان المراد منه امام الحرمين الجوينى .

(٢) " القواعد فى الفقه " و : ٢

(٣) محمد ياسين الفادانى : الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية ١ / ٨٧ .

(٤) هو ابو عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعي ، والد امام الحرمين ، كان امامـــا في التفسير والفقه والاصول والعربية ، لازم الامام ابابكر القفال المروزى ، واتقن عليه المذهب والخلاف ، تصدر بنيسابور للتدريس والفتوى ، وكان مهيبالا يجرى بين يديه الا الجد وصنف التفسير الكبير المشتمل على انواع العلوم ، وصنـــف في الفقه " التبصرة " و الفرق والجمع " وغيرها من التأليف النافعة : توفـــى سنة ٤٣٨ هـ . اوقيل سنة ٤٣٤ هـ . انظر : ابن خلكان ، وفيات الاعيــــان ٣ / ٤٧ رقم : ٣٣٢

ما افترق منها و اجتماع ما اجتمع منها ،فجمعنا فى هذا الكتاب ... مسائل و فروقا بعضها أغمض من بعض (١).

و و ظيفة هذا الفن اظهار المسائل بوضوح و كشف النقاب عن الاختلاف فى الحكم و المناط فى المسائل المتشابهة من حيث الصورة ،او المسائل المتقارب بعضها ببعض حيث يتضح بذلك للفقيه طرق الاحكام و يكون قياسه للفروع على الاصول متسق النظام كما قال العلامة معظم الدين السامرى الحنبلى (٢) فى كتابه الفروق (٣).

و من امثلة الفروق فى الفقه قولهم : اذا طرح فى الماء تراب فتغير به طعمه او لونه او ريحه لم يسلبه التطهير ،ولو طرح فيه طاهر غير التراب كالزعفران و العصفر و الصابون و الطح الحجرى و غيره ،فتغير بمخالطته بعض صفاته سلبه التطهير، والفرق بينهما ان التراب يوافق الماء فى صفتيه الطهارة و التطهير ،فلا يسلبه بمخالطته شيئا منها (٤) ...

فاذا نظرنا الى ما سبق هنا من النصوص التى توضح معنى الفروق لاح لنا ان هناك فرقا ملموسا بين الاصطلاحين "الأشباه و النظائر" و "الفروق" ولا يسوغ لنا الاتفاق مع ما قرره الحموى - رحمه الله - ، لأن معنى كلامه ان الاشباه و النظائر مرادفة للفروق او ان كل المسائل المتشابهة من باب الفروق و هذا يتنافى مع الواقع من المسائل المذكورة فى كتب الاشباه و النظائر فانها تحتوى على انواع من المسائل منها الفروق والقواعد الفقهية وغيرهما .

و يتبين بعد هذا التطوين انه اذا نظر الى ما بين امرين من المشابهة قيل انهما من باب الاشباه و النظائر ،و تلك المشابهة او المماثلة بينهما تصح بقياس الفروع على الاصول .

اما الفروق : امران فى الظاهر بينهما مشابهة ،و بالتدقيق يتبين ان بينهما فروقا تمنع من قياس احدهما على الآخر .

و لعل الفقهاء او المدونين للقواعد جمعوا بين الاشباه و النظائر و الفروق وغيرهما من انواع الفقه من باب التغليب ،و جعل الفروق من قبيل الاشباه و النظائر باعتبار انها تبحث عن المسائل المتشابهة فى الصورة وان اختلفت فى الحكم و المناط .

---

(١) "الفروق" ، شريط مصور رقمه فى المركز : ٣٥ ،مصدره :مكتبة والدة ترخان سلطان ، ضمن مكتبة سليمانية ،رقم ١٤٦ ، اصول الفقه . و : ١

(٢) هو العلامة محمد بن عبد الله بن الحسين ،أبو عبد الله ،الملقب بنصير الدين و معظم الدين ، السامرى الحنبلى ،المعروف بابن سنينة ،ولد سنة خمس و ثلاثين و خمسمائة بسامرا ، سمع من مشائخ بغداد و برع فى الفقه و الفرائض ،و صنف التصانيف مفيدة منها : المستوعب فى الفقه و كتاب الفروق ،توفى سنة ٦١٦هـ . انظر : ابن العماد ،شذرات الذهب ٥ / ٧٠ - ٧١

(٣) انظر : السامرى "الفروق" شريط مصور فى المركز ،رقم ٣٦ ، مصدره : المكتبة الظاهرية ،رقم ٢٧٤٥ ، اصول الفقه و : ١

(٤) السامرى : الفروق "مخطوط" و : ٣ الوجه الاول .

الفصـــل الثانـــى

لمحات تاريخية عن نشـــأة القواعد الفقهيـــة و تدوينها :-

يكاد يكون من الامور الغريبة أن تاريخ الفقه الاسلامى لم يستعرض جانـــب القواعد الفقهية استعراضا شاملا ،فاذا تصفحت الكتب التي تناولت دراسة تاريخ الفقه الاسلامى لم تجد فيها أى تصيب لهذه القواعد ،فضلاعن أن تشيد بذكرها و تنـــوه بأهميتها و تعطيها مكانتها ،ومن هنا يجد الباحث عناء في تحديد الفترة الزمنيـــة التى نشأت فيها هذه القواعد .

و الذى يظهر بعد البحث و الاستقراء أن القواعد الفقهية مرت في تطورهـــا على ثلاثة اطوار أو مراحل :

١- الطور الاول : طور النشوء و التكوين .

٢- الطور الثاني : طور النمو و التدوين .

٣- الطور الثالث : طور الاستقرار و التنسيق .

و تفصيل هذه المراحل و مدى تطور القواعد فيها كما يلى :

الطور الاول :

هو عصر الرسالة او عصر التشريع الذى كانت فيه البذرة الاولـى للقواعـــد الفقهية ،فان النبى صلى الله عليه و سلم الذى انطقه الله بجوامع الكلم ،كانت احاديثه الشريفة في كثيـــر من الاحكام بمثابة القواعد العامة التي ينطوى تحتها الفروع الفقهية الكثيرة ،وهـــي بجانب كونها مصدرا خصبا للتشريع و استنباط الاحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية ،واصدق شاهد وادل دليل على ذلك ان بعض الاحاديث مثل قولـــه صلى الله عليه وسلم : "الخراج بالضمان" "العجماء جرحها جبار" "لا ضرر ولا ضرار" البينة على المدعي و اليمين على من انكر ،وما سواها من جوامع الكلم ،اضحت عنـــد الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة ،و جرت مجرى القواعد الفقهية .

ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وآله و سلم : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم و يسعـــى بذمتهم ادناهم ،وهم يد على من سواهم) . (١)

---

(١) سنن أبي داود بشرح بذل المجهود (ط. الهند ،لكنأو ،مطبعة ندوة العلمـــاء (١٣٩٢هـ) : ١٨/١٥ ،كتاب الديات ،باب : ايقاد المسلم من الكافـــر سنن النسائى (ط. البابي الحلبى) ١٨/٨ ،كتاب القسامة ،باب : القود بين الاحرار و المماليك في النفس .

و قوله : (المنيحة (١) مردودة ، و العارية مؤداة ، و الدين مقضي ، و الزعيم (٢) غارم (٣) .

فان هذين الحديثين بما فيهما من شمول لكثير من الاحكام و كونهما من جوامع الكلم يمثلان جانب القواعد الفقهية ، وقد اوماء الى ذلك الامام الخطابي (٣٨٨هـ) رحمه الله ـ في كتابه "غريب الحديث" بعد ان ذكر الحديثين بقوله : فهذان الحديثان على خفة الفاظهما يتضمنان عامة احكام الأنفس و الاموال (٤) .

و قال الامام ابن تيمية بعد ذكره الحديث الذى رواه اهل السنن وهو : (ماأسكر كثيره ، فقليله حرام) (٥) جمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل و أسكر ولم يفرق بين نوع و نوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا ولا مشروبا (٦) ، فهذا هو الضابط المحكم الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في باب المسكرات و تحريمها .

و اذا تتبعت مصادر السنة المطهرة وجدتها حافسلة بمثل هذه الجوامع وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات أهمية و شأن في الفقه الاسلامي ، و سيأتي بيان ذلك بشئ من التفصيل في فصل "الأدلة" من هذه الرسالة بعونه تعالى .

---

(١) المنيحة او المنحة : بمعنى العطية . انظر : ابن الأثير : "النهاية" تحقيق : محمود محمد الطناحي ، و طاهر احمد الـزاوى ، الطبعة الاولى (ط . مصر ، عيسى البابى الحلبى ١٣٨٣هـ) ، ص ٤/ ٣٦٤

(٢) الزعيم : الكفيل ، الغارم : الضامن . (ابن الأثير : النهاية : ٢/ ٣٠٣

(٣) اخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن و لفظه من حديث أبى امامة الباهلي : (العارية مؤداة و المنيحة مردودة ، و الدين مقضي ، و الزعيم غارم) . سنن الترمذى بشرحه تحفة الاحوذى ، (ط . القاهرة الفجالة الجديدة) ، ٦/ ٣١١ - ٣١٢ الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث .

(٤) الخطابي : غريب الحديث تحقيق : عبد الكريم العزباوى ١/ ٦٤- ٦٥ .

(٥) سنن ابن ماجة (ط . دار احياء الكتب العربية) : ٢/ ١١٢٥ ، كتاب الاشربة ، باب : ما اسكر كثيره فقليله حرام ، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، و جاء في فيض القدير للمناوى ٥/ ٤٢٠ و رواه الامام احمد و أبو داود و الترمذى في الأشربة ، و ابن حبان ، كلهم عن جابر ، وقال الترمذى : حسن غريب ، و صححه ابن حبان ، قال الحافظ ابن حجر و رواته ثقات .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٨/ ٣٤١ - ٣٤٢ .

كذلك اذا تأملت بعض الآثار المنقولة عن الصحابة - رضى الله عنهم تلمست فيها هذه الظاهرة على سبيل المثال القول المشهور عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في صحيح البخاري : " مقاطع الحقوق عند الشروط " (١) وما رواه الامام عبد الرزاق عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه انه قال : " كل شئ (٢) في القرآن "أو أو" فهو مخير ، وكل شئ : فان لم تجدوا " فهو الاول فالاول " .

فرواية عمر قاعدة في باب الشروط ، ورواية ابن عباس رضى الله عنهم قاعدة في باب الكفارات والتخيير فيها .

ومن النماذج المأثورة لتلك القواعد في عصر التابعين وقبل ان يتكون المذاهب الفقهية المشهورة ، ما نقل الينا من بعض اقوال الامام القاضي شريح بن الحارث (٧٦هـ) (٣) كقوله : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه (٤) قاعدة تسوغ الشروط الجعلية وهي في معنى ما ذكرناه عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وكذلك قوله : " من ضمن مالا فله ربحه (٥) يمثل قاعدة في وجازة تعبيره ويماثل في المعنى القاعدة المشهورة : " الخراج بالضمان " التي هي نص الحديث النبوى .

---

(١) صحيح البخاري مع شرح الكرماني ط. الاولى باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح : ١٢٨ / ٣٠ ، وباب : الشروط في النكاح ١١١/١٩ .

(٢) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في باب : بأى الكفارات شاء كفر ٤/ ٣٩٥ والظاهر ان القاعدة تنطبق على الآيات التالية وامثالها :

١- وأتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة او نسك . البقرة : ١٩٦

٢- او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . النساء ٤٣ ، المائدة (٦) .

٣- فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجعتم . البقرة : ١٩٦ .

(٣) وقيل : توفي سنة ثمان وسبعين . انظر : ابن الجوزى صفة الصفوة تحقيق محمود فاخورى ، ومحمد رواس قلعجى ، الطبعة الثانية (بيروت ، دار المعرفة ١٣٩٩هـ - ١٩٣٩م) . ٣ / ٣٧ - ٤١ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الكرماني ١٢ / ٥٥

(٥) وكيع بن حيان اخبار القضاة : ٢ / ٣١٦

ومنها ما روى الليث بن سعد (١) (١٧٥هـ) عن خير بن نعيم (٢) (١٣٧هـ) انه كان يقول : " من أقر عندنا بشيء الزمناه اياه " (٣) .

فجميع تلك الآثار والمرويات عناوين بارزة على وجود القواعد في عصر الرسالة وعصر التابعين ، وانهم كانوا ينطقون كلمات لا تخص موضوعا واحدا او قضية معينة بل يمكن اجراؤها في كثير من المواطن - عند توافر الشروط - واستعمالها باعتبارها جامعة لكثير من المسائل والفروع .

واذا تجاوزنا هذه المرحلة وانتقلنا الى عصر ائمة الفقهاء ، العصر الذى اتسق فيه الفقه وتفتح براعمه وانفصل عن الفنون الاخرى صادفنا وجود بعض هذه القواعد في المصادر الأولية الأصيلة التي تم تدوينها في ذلك العصر ، انظر حسب الترتيب الزمنى النماذج التالية :

قال الامام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) في كتاب الاصل في باب التحرى :

١- " ان التحرى يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة " (٤) .

فهذه قاعدة جامعة جرت على لسانه عند تعليل بعض الأحكام الفقهية .

ونجده في كتاب البيوع من " الحجة " يتطرق الى مسائل كثيرة ثم في الختام يضع قاعدة مهمة فيقول : كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه ، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه (٥) .

* * *

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث ، المصرى، فقيه وامام مشهور روى عن خير بن نعيم ، انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٨/ ٤٥٩- ٤٦٤

(٢) هو خير بن نعيم بن مرة الحضرمى ، المصرى روى عنه الليث بن سعد وغيره انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣/ ١٧٩ .
تنبيه : ورد اسمه في الرواية المذكورة في اخبار القضاة ج ٣/ ص ٢٣١ جبير بن نعيم فهذا تصحيف لأنه لا يوجد من اسمه جبير من مشايخ الليث .

(٣) انظر : وكيع اخبار القضاة ٣/ ٢٣١ .

(٤) كتاب الاصل ، تحقيق ابو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الاولى (ط . الهند مطبعة دائرة المعارف العثمانية) ٣/ ٣٤ .

(٥) كتاب الحجة على اهل المدينة ، ترتيب وتصحيح وتعليق : السيد مهدى حسن الكيلاني (ط . الهند ، حيدر آباد ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٨م . تصوير ، بيروت : عالم الكتب) ج ٢/ ٧٧١ - ٧٧٢ .

و من القواعد النسوية الى الامام الشافعي رحمه الله القاعدة المشهورة :" اذا ضاق الامر اتسع" فقد ذكر العلامة الزركشي نقلاعن ائمة الشافعية ان هذه القاعدة من عبارات الشافعي الرشيقة ، وقد اجاب بها في عدة مواضع ، منها : ما اذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت امرها رجلا يجوز ؟ قيل له : كيف هذا ؟ فقال : اذا ضاق الأمر اتسع . (١)

و هناك عبارات من الامام احمد (٢٤١ هـ) اوردها الامام أبي داود في كتاب " المسائل " تتسم بطابع القواعد ، وهي قواعد مفيدة في ابوابها ، منها : ما جاء في باب الهبة عنه قال : سمعت احمد يقول : كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن . (٢)

و في باب بيع الطعام بكيله ورد عن طريقه قول احمد انه قال : كل شيء يشتريه الرجل مما يكال او يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، واما غير ذلك فرخص فيه (٣) .

و من هذا الباب ماروى عن القاضي سوار (٤) بن عبد الله (٢٤٥ هـ) قوله : كل امر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به (٥) .

من خلال هذا العرض الوجيز لبعض ما وصل الينا من الاحاديث و الآثار في معنى القواعد يمكن ان نخلص الى الامور التالية :

---

(١) انظر الزركشي : المنثور في القواعد تحقيق الدكتور : تيسير فائق احمد محمود (ط. الكويت ج ١ / ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) ابو داود السجستاني : كتاب مسائل الامام احمد تقديم رشيد رضا ط. الثانية (ط. بيروت) ص/ ٢٠٣ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٢٠٢

(٤) هو سوار بن عبد الله القاضي العنبرى ، ابو عبد الله البصرى نزل بغداد و ولي بها قضاء الرصافة ، وكان فقيها ، فصيحا ، اديبا شاعرا ، سئل الامام احمد عن سوار فقال : ما بلغني عنه الا خيرا توفي سنة خمس واربعين و مائتين انظر الخطيب : تاريخ بغداد ، (ط. بيروت) ٩ / ٢١٠ - ٢١٢ .

(٥) وكيع : اخبار القضاة ج ٢ / ٥٥ .

١- وجدت القواعد الفقهية و تبلورت فكرتها عند الأقدمين في غضون هذه المراحل كلها ، قبل ان تعرف تلك العبارات باعتبارها قواعد و تصطبغ بصبغة "الفن".

٢- اذا اردنا ان نرسم صورة واضحة لتطور حركة التأليف في مجال القواعد فان علينا اولا ان نعتمد على مثل تلك النصوص المبعثرة هنا و هناك ، فهي مصدر الانطلاق لنا في هذا الباب .

٣- لقد جرت على ألسنة المتقدمين من القواعد ما تضارع القواعد المتداولة في القرون المتأخرة ولا سيما بعض ما ذكرناه عن الامام الشافعي و الامام محمد رحمهما الله فهي نفس القواعد المعهودة لدينا في اساليبها و صيغها .

٤- فيما يظهر ان تلك الآثار و الاقوال كانت حافزا للمتأخرين على استنباط القواعد و جمعها و تدوينها ، و التقدم نحو هذا الاتجاه .

وعلى أقل التقدير يمكن القول بناء على هذه النماذج المأثورة انه قامت اللبنة الاولى للقواعد الفقهية في غضون القرون الاولى الثلاثة ، بحيث شاع فيها استعمال تلك القواعد و رسخت فكرتها في اذهانهم ، وان لم يتسع نطاقها ، و بقيت مغمورة في بطون الكتب ، وهو الطور الاول الذى اسميناه طور ، " النشوء و التكوين " للقواعد الفقهية .

الطور الثاني : طور النمو و التدوين :

واما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فنا مستقلا فقد تأخرت عن العصور المبكرة الى عصر الفقهاء في ابان القرن الرابع الهجرى ، وما بعده من القرون .

تفصيلا لهذا القول يمكن ان نقول بأنه لما ظهرت ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجرى و اضمحل الاجتهاد (١) لعدم الحاجة اليه في ذلك العصر مع

---

(١) و هذا كله باعتبار الغالب ، والا فقد كان يوجد في ذلك العصر ايضا من يجتهد كأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) و الطحاوى (٣٢١هـ) وغيرهما من الأئمة ، و الى هذا اوما الشاه ولي الله الدهلوى رحمهم الله في قوله : ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد و التفقه له و الحكاية لقوله كما يظهر من التتبع . حجة الله البالغة (ط. القاهرة : دار الجيل للطباعة) ١٥٢/١ .

وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التى نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلتـــه و خلاف المذاهب و ترجيح الراجح منها وهو الذى عرف اخيرا بالموازنة او المقارنـة بين المذاهب ، وبما خلفه الفقهاء من احكام اجتهادية معللة ، لم يبق للذيـــن أتوا بعدهم الا ان يخرجوا من فقه المذاهب احكاما للأحداث الجديدة كما اشـــار الى ذلك العلامة ابن خلدون بقوله :

ولما صار مذهب كل امام علما مخصوصا عند اهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل الى الاجتهاد و القياس ، فاحتاجوا الى تنظير المسائل في الالحاق ، و تفريقهـــا عند الاشتباه بعد الاستناد الى الاصول المقررة من مذاهب امامهم . (١)

وعن طريق هذا التخريج للمسائل على اصول المجتهدين نما الفقـــه و اتسع نطاقه ، و تمت مسائله ، و بدأ الفقهاء يضعون اساليب جديدة للفقه ، فهذه الاساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد و الضوابط و تارة بعنوان " الفروق " تـــارة اخرى بعنوان الالغاز (٢) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الرابعة (لبنان : دار احياء التراث العربي) ص ٤٤٩ .

(٢) الالغاز جمع لغز بالضم و الضمتين و بالتحريك ، كلامه معناه عمى مراده - والمراد : المسائل التي قصد اخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان . (انظر الحموى غمز عيون البصائر شرح الاشباه و النظائر ١ / ١٧ - ١٨) ، وقد اعتنى بالتصنيف في الالغاز على الاستقلال جماعة من العلماء ، منهم العلامة علي بن محمـد المعروف بابن العز الحنفي صنف في الالغاز كتابه " التهذيب لذهن اللبيب و صنف العلامة ابن عبد البر ابن الشحنة كتابه الذخائر الاشرفية فى الغـاز السادة الحنفية " (مطبوع على حاشية شرح يونس الطائى على الكنز) . وغيرهما من العلماء (انظر النابلسى : كشف الخطاير شرح الاشباه والنظائـر مخطوط و : ١٢ وللاسنوى كتاب في هذا الموضوع بعنوان "طراز المحافل فى الغاز المسائل" ولابن فرحون المالكى (٧٩٩هـ) كذلك كتاب بعنوان درة الغواص في محاضرة الخواص (الغاز فقهية) مطبوع بتحقيق : محمـد ابو الاجفان ، وعثمان بطيخ (القاهرة ، مطبعة التقدم) .

والمطارحات (١) و معرفة الأفراد (٢) والحيل (٣) وغيرها من الفنون الاخرى في الفقه ، و توسعوا في بيان بعضها منها الفروق و القواعد و الضوابط .

و اما الفروق فقد وجدوا ان من المسائل الفقهية مايتشابه في الظاهر مما قد يظن ان له حكما واحدا ، ولكنه في الحقيقة مختلف ، وبين المسألة و الاخرى المشابهة لها فرقا يجعل لكل مسألة حكما خاصا بها فألفوا " الفروق " كما سلفت الاشارة الى ذلك في الفصل الاول .

و اما القواعد و الضوابط فحينما كثرت الفروع و الفتاوى بكثرة الوقائع و النوازل توسعوا في وضعها على هدى من سلفهم تدور في ابواب مختلفة من القواعد تضبط كثرة الفروع ، و تجمعها في قالب مناسب متسق ، لصيانتها من الضياع و التشتت كما فعل العلامتان ابو الحسن الكرخي في رسالته ، و ابو زيد الدبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الاصول غير انها اذا كانت في موضوعات مختلفة سميناها قواعد واذا كانت في موضوع واحد سميناها ضوابط حسب ما استقر عليه الاصطلاح في القرون التالية .

و مما يشهد له التاريخ و يظهر ذلك بالتتبع و النظر ان فقهاء المذهب الحنفي كانوا اسبق من غيرهم في هذا المضمار ، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع ، واخذ بعض الاصول عن فروع ائمة مذهبهم ، ومن ثم ترى الامام محمد رحمه الله في كتاب الاصل يذكر مسألة فيفرع عليها فروعا قد يعجز الانسان عن وعيها والاحاطة بها ،

---

(١) المطارحات هي مسائل عويصة يقصدون منها تنقيح الاذهان (مقدمة قواعد الزركشي : مخطوط و : ٢ و ذكر الاسنوى في مقدمة كتابه مطالع الدقائق في الجوامع و الفوارق تأليفا في هذا الفن لأبي عبد الله القطان بعنوان كتاب المطارحات .

(٢) معرفة الافراد : هو معرفة مالكل من الاصحاب في المذهب من الاوجه الغريبة انظر الزركشي " القواعد " مخطوط : و : ٢ .

(٣) الحيل : جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر ، و المراد بها هنا : ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلى بحادثة دينية ، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك الا بالحذق وجودة النظر ، اطلق عليه لفظ الحيلة ، هذا ما قاله الحموى : شرح الاشباه ١ / ١٨ ، وقال النسفي في طلبة الطلبة : الحيلة هو ما يتلطف بها لدفع المكروه او لجلب المحبوب ص/ ١٧١ .

وكل ذلك جعل الطبقات العليا من فقهاء المذهب يصوغون القواعد والضوابط التي تسيطر على الفروع الكثيرة المتناثرة وتحكمها .

ولعل اقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي صوغت بصيغها الفقهية المأثورة ما رواه (١) الامام العلائي الشافعي (٧٦١هـ) والعلامتان: السيوطي (٩١١هـ) وابن نجيم (٩٧٠هـ) في كتبهم في القواعد ان الامام ابا طاهر الدباس (٢) من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع اهم قواعد مذهب ابي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية ، وكان ابو طاهر - رحمه الله - ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس ، وذكروا ان ابا سعد الهروي (٣) الشافعي قد رحل الى ابي طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد ومن جملتها القواعد الاساسية المشهورة وهي :

١- الامور بمقاصدها .

٢- اليقين لا يزول بالشك .

٣- المشقة تجلب التيسير .

٤- الضرر يزال .

٥- العادة محكمة . (٤)

وانه ليس من الميسور تحديد القواعد التي جمعها الامام ابو طاهر او الوقوف عليها ما عدا هذه القواعد المشهورة الاساسية الا انه يمكن ان الامام الكرخي (٣٤٠هـ) الذي هو من اقران الامام الدباس اقتبس منه لبعض تلك القواعد ، وضمها الى رسالته المشهورة التي تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة ، ولعلها اول نواة للتأليف في هذا الفن .

---

(١) انظر العلائي : "المجموع المذهب في قواعد المذهب" ، بغداد ، مكتبة مديرية الاوقاف العامة ، أصول الفقه ، ٤١٦٨ ، شريط مصور منه بجامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي اصول الفقه ، ٢٥٩ ، و : ١١ ، الوجه الثاني ، السيوطي : الأشباه والنظائر ص ٧ ، ابن نجيم الاشباه والنظائر ص ١٥ .

(٢) هو محمد بن محمد بن سفيان ، كان من اقران ابي الحسن الكرخي ، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات ، ولد ببغداد ، وولي القضاء بالشام ، توفي بمكة المكرمة . انظر اللكنوي : الفوائد البهية ص/ ١٨٧ .

(٣) الظاهر انه محمد بن احمد بن ابي يوسف المكني بأبي سعد وقيل أبي سعيد (٤٨٨هـ) فقيه شافعي ، من اهل هرات له "الاشراف في شرح ادب القضاء" انظر : طبقات الشافعية الكبرى تحقيق الطناحي وعبد الفتاح الحلو رقم ٣٢ الطبعة الاولى (ط . القاهرة عيسى البابي الحلبي) ٣٦٥/٥ ط . الخامسة (ط . بيروت دار العلم للملايين) ٣١٦/٥ .

(٤) وقد نظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس الاساسية في بعض الابيات :

خمس مقررة قواعد مذهب ... للشافعي فكن بهن خبيرا .

ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا .

والشك لا ترفع به متيقنا ... والقصد اخلص ان اردت اجورا .

ومن اضاف الى ثروة هذه المجموعة المتناقلة عن الامام الكرخي هو الامام ابو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) في القرن الخامس الهجرى ، اذا يمكن ان يقال ان القرن الرابع الهجرى هو المرحلة الثانية في نشأة القواعد الفقهية و تدوينها ، حيث وجد أول كتاب في هذا الفن وهو يمثل بداية هذا العلم من ناحية التدوين .

اما بعد كتاب "تأسيس النظر" للدبوسى فلم نعثر على أى كتاب في هذا العصر ، وكذلك في القرن السادس الهجرى ، اللهم الا كتاب الامام علاء الدين محمد بن احمد السمرقندى (٥٤٠هـ) بعنوان "ايضاح القواعد" الذى ذكره صاحب هدية العارفين (١).

اما في القرن السابع الهجرى فقد برز فيه هذا الفن الى حد كبير وان لم يبلغ مرحلة النضوج ، وعلى رأس المؤلفين في ذلك العصر العلامة محمد بن ابراهيم الجاجرمي السهلكي (٢) (٦١٣هـ) ، فألف كتابا بعنوان : "القواعد في فروع الشافعية" (٣) ، وثانيا الامام عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) ألف كتابه "قواعد الاحكام في مصالح الأنام" الذى طبق صيته الآفاق ، ومن فقهاء المالكية ألف العلامة محمد بن عبد الله بن راشد البكرى القفصي (٦٨٥هـ) كتابا بعنوان "المذهب في ضبط قواعد المذهب" (٤)

فهذه المؤلفات تعطينا فكرة عامة عن القواعد الفقهية في القرن السابع الهجرى وانها بدأت تختمر و تتبلور يوما فيوما .

اما القرن الثامن الهجرى فهو يعتبر العصر الذهبى لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها تفوقت فيه عناية الشافعية لابراز هذا الفن ، ثم تتابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة .

---

(١) هدية العارفين ٦ / ١٠

(٢) هو معين الدين ابو محمد بن ابراهيم الفقيه الشافعي ، كان اماما مبرزا ، سكن نيسابور و درس بها ، و صنف في الفقه كتاب ، "الكفاية" وله كتاب "ايضاح الوجيز" احسن فيه ، ... انتفع به الناس و بكتبه خصوصا : "القواعد" فان الناس اكبوا على الاشتغال بها ، و الجاجرمي - بفتح الجيمين و سكون الراء - نسبة الى جاجرم ، بلد بين نيسابور و جرجان ، انظر ابن العماد الحنبلي شذرات الذهب ٥ / ٥٦

(٣) انظر ابن قاضي شهبه طبقات الشافعية ٢ / ٧٢

(٤) انظر ابن فرحون : الديباج المذهب ٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، وقال تنويها بشأن الكتاب جمع فيه جمعا حسنا .

والمؤلف هو محمد بن عبد الله بن راشد البكرى ، ابو عبد الله ، فقيه اديب ومشارك في كثير من العلوم ، ولد بقفصة و تعلم بها ، توفي بتونس ، من آثاره العلمية : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي ، "النظم البديع في اختصار التفريع" . (وقيل ان وفاته كانت سنة ٧٣٦هـ انظر ابن فرحون ، المصدر نفسه ٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، و الزركلي ، الاعلام ٧ / ١١١ - ١١٢

و من أهم و أشهر ما ألف في ذلك العصر الكتب التالية :

١- الاشباه و النظائر : لابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ) .
٢- كتاب القواعد : للمقرى المالكي (٧٥٩هـ) .
٣- المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب : للعلائي الشافعي (٧٦١هـ) .
٤- الاشباه و النظائر : لتاج الدين ابن السبكى (٧٧١هـ) .
٥- الاشباه و النظائر : لجمال الدين الاسنوى (١) (٧٧٢هـ) .
٦- المنثور في القواعد : لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) .
٧- القواعد في الفقه : لأبن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) .
٨- قواعد في الفروع : لعلي بن عثمان الغزى (٢) (٧٩٩هـ) .

و معظم هذه المؤلفات على اختلاف مناهجها و مناحيها حملت ثروة كبيرة من القواعد و الضوابط و الاحكام الاساسية الاخرى ، وفيها ارهاص على نضوج هذا الفن الى حد كبير .

و في القرن التاسع الهجرى ايضا جدت مؤلفات اخرى على المنهاج السابق فتجد في مطلع هذا القرن العلامة ابن الملقن (٨٠٤هـ) صنف كتابا في القواعد اعتمادا على كتاب الامام ابن السبكى ، وما سواه من الكتب التي نسجلها كما يلي :

١- اسنى المقاصد في تحرير القواعد ، لمحمد بن محمد الزبيرى (٣) (٨٠٨هـ) .
٢- القواعد المنظومة : لأبن الهائم المقدسي (٤) (٨١٥هـ) ، وايضا قام بتحرير "المجموع المذهب في قواعد المذهب" للعلائي ، واسماه تحرير القواعد العلائية و تمهيد المسالك الفقهية . (٥)

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٣٥ ، كشف الظنون ٢/١٩٥٠ .
(٢) هو علي بن عثمان الغزى ، الدمشقي الحنفي الملقب بشرف الدين من فقهاء الحنفية الكبار في عصره ، من تصانيفه : الجواهر و الدرر في الفقه ، القواعد في فروع الفقه . ، انظر : اسماعيل باشا : هدية العارفين ١/٧٢٦ ، ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية ٣/٢١٧ .
(٣) انظر السخاوى : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ط. القاهرة ، مكتبة القدسي سنة ١٣٥٤هـ) ج ٩/٢١٨ ، الرقم : ٥٣٧ .
و المؤلف يعرف بالمزجد ، فقيه شارك في علوم عديدة ، له نكت على المنهاج اسماه "الارتجاج على المنهاج" انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٧/٧٩
(٤) هو شهاب الدين احمد بن محمد بن عماد المصرى ثم المقدسي الشافعي الفرضي ابن الهايم ، ولد سنة ثلاث و خمسين و سبعمائة ، حصل طرفا صالحا من الفقه و عنى بالفرائض حتى فاق الاقران ، ورحل اليه الناس من الآفاق ، وله التصانيف النافعة ، سمع منه ابن حجر العسقلاني ، توفي في بيت المقدس سنة خمس عشرة و ثمانمائة ، انظر ابن العماد : شذرات الذهب ٧/١٠٩
(٥) هدية العارفين ٥/١٢٠ .

٣- كتاب القواعد : لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) .

٤- نظم الذخائر في الاشباه و النظائر : لعبد الرحمن بن علي المقدسي المعروف بشقير (١) (٨٧٦هـ) .

٥- القواعد و الضوابط : لأبن عبد الهادى (٨٨٠هـ) .

٦- الكليات الفقهية او القواعد : لأبن غازى المالكي (٢) (٩٠١هـ) .

و نستطيع ان نقول من خلال النظر في بعض تلك المؤلفات التي عثرنا عليها ان الجهود في هذا الفن تتالت على مرور الايام وان ظل بعضها مقصورا وعالة على ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجرى خاصة عند الشافعية و انما قام العلماء في هذا العصر بتكميل أو تنسيق لما جمعه الأوائل كما تجد هذه الظاهرة واضحة في كتابي ابن الملقن و تقي الدين الحصني .

و يبدو انه رقي النشاط التدويني لهذا الفن في القرن العاشر الهجرى حيث جاء العلامة السيوطي (٩١٠هـ) . و قام باستخلاص اهم القواعد المتناثرة المبددة عنه العلائي و ابن السبكى و الزركشى ، و جمعها في كتابه " الاشباه و النظائر" في حين أن تلك الكتب تناولت بعض القواعد الأصولية مع الفقهية ما عدا الزركشي كما سيأتي بيان ذلك بشئ من التفصيل .

و في هذا العصر قام العلامة أبو الحسن الزقاق التجيبى المالكي (٩١٢هـ) . بنظم القواعد الفقهية بعد استخلاصها وافرازها من كتب السابقين ، مثل الفروق للقرافي و كتاب القواعد للمقرى ، و احتل الكتاب مكانا رفيعا عند فقهاء المالكية كما يظهر ذلك من الاعمال التي تتابعت على المنظومة .

---

(١) هو شرف الدين عبد الرحمن بن علي بن اسحاق الخليلي ، مفسر ، محدث ، اديب، شاعر ولد ببلد الخليل و توفي بها ، من آثاره : الذخائر في الاشباه و النظائر ، و نظم أسباب النزول للجعبرى ، انظر السخاوى : الضوء اللامع ٩٥/٤ ، الرقم : ٢٧٩ ، و هدية العارفين ٥٣٣/١

(٢) قواعد ابن غازى كتاب قيم في هذا الباب عند المالكية ، عني بتحقيقه و تخريجه الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان ، استاذ في كلية الشريعة في الجامعة الزيتونية بتونس خريج الكلية نفسها في قسمى الماجستير و الدكتوراه ، فقد قام بتحقيقها خير قيام حيث بذل جهدا خلال سنوات عديدة في اطروحته للدكتوراه .

اما مؤلف كتاب (ابن الغازى) فهو ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن غازى العثماني المكناسي ، احد علماء المغرب و اساتذتهم الذين عظم بهم الانتفاع ، وملأ صيتهم البقاع فلم يقتصر الأخذ عنه على أهل المغرب خاصة بل قصده الناس من كافة انحاء افريقيا الشمالية و كتاب " الكليات الفقهية " هو من مبتكراته ، وكان تأليفه له في اوائل عام ٨٩٣ انظر عبد الله كنون : ابن غازى ذكريات مشاهير الرجال المغرب (ط. بيروت) ص ٢٢/ - ٢٣ .

وكذلك العلامة ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ألف على طراز ابن السبكي والسيوطي كتابه "الأشباه والنظائر" وهو يعتبر خطوة متقدمة ، لأنه بعد انقطاع مديد ظهر مثل هذا الكتاب في الفقه الحنفي وتهافت عليه العلماء الحنفية تدريسا وشرحا .

وهكذا اخذ هذا الفن في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع في القرن الحادى عشر وما بعده من قرون ، ومن هنا يمكن القول بأن الطور الثاني وهو طور النمو والتدوين "للقواعد الفقهية ، الذى بدأ على ايدى الامامين الكرخي والدبوسي أوشك ان يتم ويتنسق بتلك المحاولات المتتالية الرائعة على امتداد القرون .

بعد هذا الاستعراض الوجيز لما تم ونضج في المرحلة الثانية لابد من الوقوف وقفة تأمل ازاء تلك الجهود العلمية البناءة ، فيا ترى هل يعرى وضع القواعد الموجودة في المؤلفات المستقلة على ايدى مصنفيها أو انما هي مرحلة تدوينية فحسب استتبعت جهودا مسبقة في هذا المجال ؟ فالذى يتبادر الى الذهن وما يشهد له الواقع ان المدونين للقواعد اقتبسوها بصفة عامة من المصادر الفقهية الرئيسية الأصيلة ، كل من كتب مذهبه ، كما نتلمح ذلك عند تقليب النظر في مصادر الفقه القديمة ، حيث وردت القواعد فيها بصورة متناثرة في اماكن مختلفة ، ولا يتنافي ذلك مع ان بعض المؤلفين الذين كانوا يتمتعون بملكة ورسوخ في الفقه مثل ابن الوكيل وابن السبكي والعلائي والزركشي ربما تمكنوا من وضع بعض القواعد التى لم ترد في كتب السابقين كما تبدو هذه الظاهرة من خلال المدونات الموجودة بين ايدينا واحيانا صاغوا بعض عبارات الأقدمين التى حملت سمة القواعد صياغة متقنة جديدة .

ولاستجلاء تلك الحقيقة لما دققنا النظر في بعض المصادر الفقهية من المذاهب المختلفة فوجدنا ان الفقهاء يتعرضون للقواعد عند تعليل الاحكام وترجيح الاقوال ، مثل الكاساني ، وقاضيخان وجمال الدين الحصيرى من الحنفية ، والقرافي من المالكية ، والجويني والنووى من الشافعية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة فتراهم يذكرون القواعد الفقهية ويقرنون بها الفروع والاحكام ، وهذا أمر مهم وذو شأن في اطار هذا المبحث ، ونقدم هنا تفصيل ذلك بذكر بعض الأمثلة والنماذج للقواعد من المصادر الفقهية مع اختيار الترتيب الزمنى دون المذهبي .

ففي القرن الخامس الهجرى وجدنا امام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ) رحمه الله شامة بين فقهاء المذهب الشافعي في هذا الباب حيث قام بتأصيل هذه القواعد في آخر كتابه " الغياثي " ، فعقد فيه فصلا مستقلا يمس و يتعلق بموضوعنا في اسلوبه الحوارى الخاص ، يقول في المرتبة الثالثة من هذا الكتاب :

ان المقصود الكلي في هذه المرتبة ان نذكر في كل اصل من اصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحا و الأس من المبنى ، و نوضح انها ... منشأ التفاريع و اليها انصراف الجميع (١)

و بدأ هذا الفصل بكتاب الطهارة :

١ـ ومن ضمن القواعد التي بحث مسائل كتاب الطهارة على اساسها قاعدة استصحاب الحكم بيقين طهارة الاشياء الى ان يطرأ عليها يقين النجاسة (٢) .

و جاء في فصل الأواني : ان كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة (٣) .

٢ـ ذكر في مطلع كتاب الصلاة قاعدة مهمة بعنوان : ان المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه (٤) .

٣ـ وفي الفصل نفسه عقد بابا بعنوان باب في الامور الكلية و القضايا التكليفية و رمز فيه الى قاعدة " الضرورة " مع بيان بعض تفاصيلها وذكر فروعها ، يقول وفق طريقته الافتراضية الحوارية :

ان الحرام اذا طبق الزمان وأهله ، ولم يجدوا الى طلب الحلال سبيلا فلهم ان يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا تشترط الضرورة التى نرعاها في احلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ... و ضبط ذلك بقوله : فالمرعي اذا رفع الضرار و استمرار الناس على ما يقيم قواهم (٥) .

---

(١) الغياثي تحقيق : د . عبد العظيم ديب (طبعة قطر) ص / ٤٣٤ - ٤٣٥ .
(٢) المصدر نفسه : ص/ ٤٣٩ .
(٣) " " : ص/ ٤٤٩ .
(٤) " " : ص/ ٤٦٩
(٥) " " : ص/ ٤٧٨ — ٤٨٠ .

٤ـ وفي معرض هذا البحث اورد القاعدة الاصل في الاشياء الاباحة بصيغة : ما لا يعلم فيه تحريم يجرى على حكم الحل (١) ،وساق الأدلة في اثباتها و ترجيحها ، وفصلها بقواعد فرعية اخرى مثلا يقول : فأما القول في المعاملات فألاصل المقطوع به فيها اتباع تراضي الملاك . . . والقاعدة المعتبرة ان الملاك يختصون بأملاكهم ،لا يزاحم احد مالكا في ملكه من غير حق مستحق (٢) .

٥ـ ذكر في نفس الفصل مسائل قاعدتي الاباحة و براءة الذمة ثم ختمها بقاعدة مشهورة : ان التحريم مغلب في الابضاع (٣) .

٦ـ و تعرض لقاعدة البراءة الاصلية بعنوان : كل ما اشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه (٤) .

٧ـ و ركز على القاعدة العامة المتعلقة برفع الحرج في عديد من المواضع مثلا يقول في نهاية هذا الفصل انه : من الاصول التى آل اليها مجامع الكلام انه اذا لم يستيقن حجر او حظر من الشارع في شئ فلا يثبت فيه تحريم (٥) . . . و ورد في موضع آخر ما يشبه ذلك تماما ان التحريم اذا لم يقم عليه دليل فالأمر يجرى على رفع الحرج (٦) .

فالناظر في هذه الامثلة المذكورة يقف على بعض القواعد المهمة الجديدة في صياغتها ـ ماعدا بعض القواعد المشهورة على سبيل المثال ـ تأمل قاعدتين وهما :

١ـ ان المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه .

٢ـ الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر.
فلعل الجويني رحمه الله اول قائلهما بهذه الصيغة ،ثم عم ذكرهما عند المتأخرين من الشافعية و غيرهم لا سيما عند المدونين للقواعد .

---

(١) المصدر نفسه : ص/ ٤٩٠ .
(٢) " " : ص/ ٤٩٤ .
(٣) " " : ص/ ٥٠١ .
(٤) " " : ص/ ٥٠٤
(٥) " " : ص/ ٥٠٩ .
(٦) " " : ص/ ٥١٦ .

وفي القرن السادس الهجرى لما شرح بعض المصادر الفقهية الاصلية اخذت القواعد في الاتساع و نالت اهتمام الشارحين ، منهم الامام الكاساني (٥٨٧هـ) في "بدائع الصنائع" ، فقد سار في هذا الشرح على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها و ظهرت براعته في ابراز القواعد في مواطن كثيرة من الكتاب ، و نجتزىء هنا ببعض الامثلة فيما يلي :

١- النادر ملحق بالعدم (١) .

٢- الاشارة تقوم مقام العبارة (٢) .

٣- ذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر لكله (٣) .

٤- العجز حكما كالعجز حقيقة (٤) .

٥- ان البقاء اسهل (٥) .

٦- الامين يصدق ما امكن (٦) .

٧- ان كل مالا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحرى (٧) .

٨- التعليق بشرط كائن تنجيز (٨) .

فانظر الى هذه القواعد كيف تنسقت صياغتها عند الكاساني ، وان لم يكن من الغريب ان يكون بعضها عريقة في صياغتها عند السابقين مثل الامام محمد وغيره كما سلفت الاشارة الى بعض الامثلة من هذا القبيل في بداية هذا الفصل ، وكل ذلك يدل على مدى تطور مستمر في صياغة القواعد و عناية الفقهاء بها عند تعليل الاحكام و ترجيح رأى من الآراء ، و توجيه افكار ائمة المذاهب بتلك القواعد .

---

(١) بدائع الصنائع (ط. القاهرة ، مطبعة العاصمة) ٤/١٧٠٤ .
(٢) " " : ٤/١٧٩٢ .
(٣) " " : ٤/١٩١٨ .
(٤) " " : ٤/١٩٥٨ .
(٥) " " : ٤/١٩٦٢ .
(٦) " " : ٤/٢٠١٤ .
(٧) " " : ٤/٢٠٨٠ .
(٨) " " : ٤/١٨٤٢ .

وفي نفس الفترة من الزمن تقريبا نلاحظ أن الامام فخر الدين الفرغاني الشهير بقاضيخان (١) (٥٩٢هـ) اولى القواعد عناية كبيرة وهو يكاد ينفرد بين الفقهاء في هذا المجال حيث في شرحه "للزيادات" "والجامع الكبير" للامام محمد افتتح معظم الأبواب و الفصول يذكر القواعد و الضوابط و تفنن في عرضها وقام بجهد جبار في ربط الفروع بأصولها .

ثم تابعه في ذلك تلميذه العلامة جمال الدين الحصيري (٢) (٦٣٦هـ) حيث صدر كل باب في "التحرير" شرح الجامع الصغير بالقواعد و الضوابط ، وبطبيعة الحال بعضها اساسية مهمة و معظمها فرعية و مذهبية ، ولكنها لا تخلو عن الطرافة و جودة الصياغة في كثير من المواضع ، و توثيقا للكلام نقدم هنا بعض النماذج من شرح الزيادات لقاضيخان و شرح الجامع الكبير للحصيري ، وهي كما يلي :

١- الجمع بين البدل و المبدل محال .

قال قاضيخان في الفصل الثالث من كتاب الطهارة : انه ينبني على اصل واحد وهو ان الجمع بين الغسل و المسح على الخف لا يجوز ، لأن المسح بدل الغسل و الجمع بين البدل و المبدل محال ، فاذا غسل احدى الرجلين اوغسل بعض الرجل لا يمسح على الاخرى كيلا يؤدى الى الجمع بين البدل و المبدل (٣) .

---

(١) قاضيخان : هو الامام فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندى الامام الكبير ، بقية السلف ، و يعد من طبقة المجتهدين في المسائل ، له الفتاوى المشهورة "بالفتاوى الخانية" ، و شرح الجامع الكبير و شرح الزيادات للامام محمد . انظر : قاسم بن قطلوبغا تاج التراجم في طبقات الحنفية ص٢٢- رقم : ٥٦ ، و الفوائد البهية ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) الحصيري : هو العلامة ابوالمحامد محمود بن احمد ابن عبد السيد البخارى ، صنف الكتب الحسان منها : شرح الجامع الكبير ، وكان من العلماء العاملين ... اليه انتهت رياسة اصحاب ابي حنيفة ، توفي بدمشق سنة ست و ثلاثين وستمائة . انظر : قاسم بن قطلوبغا ، المصدر نفسه ص ٦٩ ، رقم : ٢٠٨ ، الفوائد البهية ص ٢٠٥ .

(٣) شرح الزيادات "مخطوط" ، المكتبة الازهرية برقم ٢٩٢٠ / ٤٤٢٦٥ ، شريط مصور منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، فقه حنفي ، رقمه : ١٦٨/٩ : ٢ ، الوجه الاول .

٢- ان المبتلى من امرين يختار اهونهما .

قال في باب الصلاة التي يكون فيها العذران : بنى الباب على ان المبتلى من امرين يختار اهونهما ، لان مباشرة الحرام لا تباح الا لضرورة ولا ضرورة في الزيادة (١) .

ثم فرع المسائل بناء على هذه القاعدة .

٣- قال في باب الاقرار بالرق ... بنى الباب على اصلين احدهما :

ان اقرار الانسان يقتصر عليه ولا يتعدى الى غيره الا ماكان من ضرورات المقربة لقيام ولايته على نفسه ، وعدم ولايته على غيره .

والثاني : ان الثابت بحكم الظاهر يجوز ابطاله بدليل اقوى منه (٢) .

٤- قال في باب ما يصدق الرجل اذا اقرأنه استهلك من مال العبد والحربي ومالا يصدق ، بنى الباب على : ان من انكر حقا على نفسه كان القول قوله لأنه متمسك بالأصل وهو فراغ الذمة ، ومن اقر بسبب الضمان وادعى ما يسقطه لا يصدق الا بحجة لأن صاحبه متمسك بالأصل في ايفاء ما كان (٣) .

ومن القواعد التي قد تكرر استعمالها في مواضع من الشرح كما يلي :

٥- الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق (٤) .

٦- الحادث يحال بحدوثه الى اقرب الاوقات (٥) .

٧- ان البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن (٦) .

---

(١) المصدر نفسه ١ / ٢٠ الوجه الثاني
مثال ذلك : " لو صلى قايما سلس بوله اوسال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شئ من ذلك ، فانه يصلي قاعدا يركع و يسجد ، لأنه ابتلى بين ترك القيام و بين الصلاة مع الحدث او بدون القراءة ، و ترك القيام أوهون ، و انه يجوز حالة الاختيار وهو التطوع ، و ترك القراءة لا يجوز الا لعذر وكذا الصلاة مع الحدث " (المصدر نفسه ، ٢/و : ٢١ ، الوجه الاول) .

(٢) المصدر نفسه : ٢/و : ٤١٨ ، الوجه الاول .

(٣) " " : ٢/و : ٤٤ ، الوجه الاول .

(٤) " " : ١٠/و : ٤١ (٢) .

(٥) " " : ١/و : ٢٤٢ (١-٢) .

(٦) " " : ١/و : ٢٤ (١) .

والملاحظ هنا انه عبر عن القاعدة بكلمة الاصل ، لأن الأصل باعتبار ما يتفرع عليه من فروع وجزئيات . ومن نماذج تلك الاصول والقواعد عند الحصيري في " التحرير" شرح الجامع الكبير ما يلي :

١- (باب من الطهر في الوضوء والثوب وغير ذلك) ، بدأه بقوله : أصل الباب ان ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز ، لأن الحرج منفي ومواضع الضرورات مستثناة من قضيات الاصول (١) .

٢- (باب صلاة العيدين) استهل الكلام فيه بقوله : اصل الباب أن رأى المجتهد حجة من حجج الشرع ، وتبدل رأى المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل ، لا فيما مضى (٢) .

٣- جاء في صدر " باب الصيام والاعتكاف " : اصل الباب أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر الى النية ، ومحتمل اللفظ لا يثبت الا بالنية ، وما لا يحتمله لفظه لا يثبت وان نوى (٣) . فهذه الأمثلة وما شابهها جرت وشاعت عند المتأخرين مع حسن الصياغة ووجازة التعبير .

وفي غضون تلك المراحل التي بدأ تدوين القواعد فيها ينشط نجد من الشافعية الامام النووي (٦٧٦هـ) كثير الاعتداد بهذه القواعد ، وقد اومأ الى ذلك في مقدمة المجموع شرح المهذب عند بيان المنهج الذى سلكه في الشرح ، يقول : واما الاحكام فمقصود الكتاب ، فأبالغ في ايضاحها بأسهل العبارات ، واضم الى ما في الاصل من الفروع والتتمات . . . والقواعد المحررات والضوابط الممهدات (٤) . وحقا ان القواعد نجدها متناثرة ومبددة في الشرح المذكور بحيث نيطت بها الفروع وعللت على اساسها الاحكام .

١- ففي مواضع متعددة من الشرح اصل الفروع الكثيرة بناء على القاعدة المشهورة " اليقين لا يزول بالشك " (٥) .

---

(١) التحرير في شرح الجامع الكبير " مخطوط " برقم : ٤٤١٤٧ U.A.R.، شريط مصور منه في مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى ، فقه حنفي ، الرقم : ١ ، ١/و : ٣٤ .

(٢) المصدر نفسه ١/و : ٤٠ .

(٣) " " ١/ ٥٨ .

(٤) المجموع : ١/ ٨ .

(٥) انظر على سبيل المثال ١/ ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢/ ١٣٢ ، ١٥٣ ، ١٥٦ .

٢- و من القواعد الشهيرة ايضا " الاصل في الابضاع التحريم " فقد كثر فروعها في الكتاب في مواضع كثيرة مثلا يقول :

اذا اختلطت زوجته بنساء و اشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات ، لأن الاصل التحريم ، و الابضاع يحتاط لهـا ، و الاجتهاد خلاف الاحتياط (١) .

و أشار الى نفس القاعدة ، و قاعدة اخرى ترجيح المحرم على المبيح عند اجتماعهمـا في قوله : ان الاصول مقررة على ان كثرة الحرام و استواء الحلال و الحرام يوجـب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية (٢) .

٣- ومن أمثلة القواعد ما ذكر نقلا عن الامام أبي محمد الجويني : أنه اذا سقط الأصل مع امكانه فالتابع أولى كما جاء في النص التالي :

من فاته صلوات في زمن الجنون و الحيض فانه لا يقضي النوافل الراتبة التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض . . . لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانـه فاذا سقط لأصل مع امكانه فالتابع اولى . . . (٣) .

٤- و كذلك القاعدة " الاستدامة اقوى من الابتداء " تناولها النووي في بعض المواضع عن الشرح المذكور (٤) .

و من فقهاء المالكية الامام القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله كان ذا براعة فائقة و طراز نادر في ربط الفروع بأصولها ، ومن المعلوم لدى الباحثين في الفقه الاسلامي انه ألف الذخيرة في الفقه ثم استتبعه تأليف " الفروق " ، ولعل الثاني كان نتيجة للكتاب الاول حيث استصفى القواعد و الضوابط والفروق التي علت بها الفروع و استعملت كحجج فقهية في كثير من المواطن من " الذخيرة " ، مع التنقيح و الزيادة و جمعت باسم الفروق بين القواعـد .

---

(١) المجموع ١ / ٢٦٠ .
(٢) " ١ / ٢٣٧ .
(٣) " ١ / ٤٣٣ - ٤٣٤ .
(٤) انظر النووي : المصدر نفسه ١ / ٥٧٤ .

فان فكرة النزوع الى التأليف على هذا الطراز استقرت عند القرافي بعد وضع الكتاب في فروع الفقه ، وهذا مما يساند على القول بأن المصادر الأولية الأصيلة للقواعد هي كتب الفقه ثم جرى الجمع والتدوين في مدونات مستقلة ، واستكمالا لمسيرة الموضوع نسجل فيما يلي بعض النماذج من كتابه " الذخيرة " :

جاء في بعض المواضع من كتاب الطهارة :

١ـ ق : الاصل الا تتبنى الاحكام الا على العلم ... لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في اكثر الصور ، فثبتت عليه الاحكام لندرة خطأه وغلبة اصابته والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر اجماعا ثم شرط العمل بالظن اقتباسا من الامارات المعتبرة شرعا (١) .

من الملاحظ في هذه القاعدة انها تثبت العمل بغلبة الظن ، وعدم الاعتبار بالشك مطلقا وان النادر يعد مغمورا لا عبرة به في جنب الغالب .

٢ـ ق : ان كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به ، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه (٢) .

٣ـ ق : اذا تعارض المحرم وغيره من الاحكام الأربعة : قدم المحرم لوجهين :

احدهما : ان المحرم لا يكون الا لمفسدة ، وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد اشد من عنايتهم بتحصيل المصالح ... (٣) .

٤ـ ق : " الوسائل أبدا أخفض من المقاصد اجماعا ، فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل ، ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه الى الكعبة لكونه شرطا ووسيلة والصلاة مقصد " (٤) .

---

(١) " الذخيرة " للقرافي ، الطبعة الاولى (طالجامع الأزهر ، مطبعة كلية الشريعة ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م) ١/ ١٦٨ و ١/ ٢١٢ - ٢١٣ .
(٢) المصدر نفسه ١/ ١٨٩ .
(٣) الذخيرة ١/ ٣٨٥ .
(٤) المصدر نفسه ١/ ٤٨٣ .

وفي مطالع القرن الثامن الهجرى برز على الساحة العلمية الا مامان ابن تيمية (٧٢٨هـ) وابن القيم (٧٥١ هـ) ،فظهر هذا اللون في كتبهما ،ولا سيما ابن القيم فانه كان يتمتع بعقلية تأتلف مع تقعيد القواعد كما يتبين ذلك في كل ما ألفــه، وقد خلفت تلك الكتابات ثروة ثمينة في باب القواعد ،والظاهر ان من أتى بعد همـا في هذا المذهب دون القواعد استقاها من كتبهما أو على أقل تقدير استفاد منها، وفيما يلي اقدم بعض النماذج التي ظفرت بها في كتب الامامين .

اما الامام ابن تيمية فالمصدر الاصيل من كتبه مجموعة الفتاوى التي تضمنـت في طياتها القواعد في موضوعات فقهية مختلفة .

منها ما يلــــي :

١- الاستدامة اقوى من الابتداء (١) .

٢- الاذن العرفي بطريق الوكالة كالاذن اللفظي (٢) .

٣- الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها (٣) .

٤- الحكم المقرر بالضرورة يقدر بقدرها (٤) .

٥- السؤال كالمعاد في الجواب (٥) .

٦- العلم برضى المستحق يقوم مقام اظهاره للرضى (٦) .

٧- المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه (٧) .

وقد قام بتتبع كثير من امثال هذه القواعد عند ابن تيمية الشيخ عبد الرحمـــن السعدى (٨) رحمه الله ،في كتابيه : "القواعد والاصول الجامعة" و "طريق الوصول الى العلم المأمول بمعرفة القواعد والاصول" ،انتقاها من المواضع المختلفة من عدة كتب ولا يسعنا ذكرها في هذه العجالة القصيرة .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢١ / ٣١٢ - ٣١٣ .
(٢) " " ٢٩ / ٢٠
(٣) " " ٢١ / ٥٠٣ ، ٢١ / ٤٧٥ .
(٤) " " ٢١ / ٤٣٥ .
(٥) " " ٢١ / ٥٢٧ .
(٦) " " ج ٢١ ص ٥٢٧ .
(٧) " " ج ٢٩ ص ٣٢٢ و ٢٢٦٩٢ .
(٨) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدى ،ولد في بلدة "عنيـــزة" عام ١٣٠٧هـ ،تمتاز كتابته بالدقة والاتزان ،عدد مؤلفاته يربو على ثلاثيـــن كتابا في مختلف العلوم من التفسير والحديث والفقه والاصول ،توفي عام ١٣٧٦هـ. انظر : عبد الله البسام ،علماء نجد خلال ستة قرون ،الطبعة الاولى ، مكة المكرمة . مطبعة النهضة الحديثة ، ١٣٩٨هـ) ،ج ٢ ص ٤٢٢ - ٤٣١ .

أما ابن القيم فصدر القواعد عنده : " اعلام الموقعين " و بعض الكتب الاخرى : " كبدائع الفوائد " ، و بوجه عام ساقها في معرض الرد على المخالفين للقياس كما يظهر ذلك لمن مارس قراءة مباحث القياس في اعلام الموقعين ، وفيما يلي نذكر بعض النماذج منهـا :

١ـ اذا زال الموجب زال الموجب .

ذكرها في فصل عنوانه : " طهارة الخمر باستحالتها توافق القياس " .

قال : وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فانها نجسة لوصف الخبث ، فاذا زال الموجب ، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب (١) .

٢ـ لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة .

قال : " ان الرجل اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه و تعذر عليه الدخول في الصف و وقف معه فذا ، صحت صلاته للحاجة ، وهذا هو القياس المحض ، فان واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها . . . و بالجملة ليست المصافة أوجب من غيرها فاذا سقط ما هو اوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط ، ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة " (٢) .

٣ـ " ان الاعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع " كالثمر في الشجر و اللبن في الحيوان و الماء في البئر ، وذكرها تحت " فصل " عنوانه : اجارة الظئر توافق القياس (٣) .

٤ـ المستثنى بالشرط اقوى من المستثنى بالعرف (٤) .

٥ـ مالا يباع الا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه (٥) .

٦ـ ان الفروع و الابدال لا يصار اليها الا عند تعذر الاصول (٦) .

٧ـ ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة (٧) .

---

(١) اعلام الموقعين ١٤/٢ ج ٢ ص ١٤ .
(٢) " " ٤٨/٢ .
(٣) " " ٢٤/٢ .
(٤) " " ٣٠/٢ .
(٥) " " ٢١/٢ .
(٦) " " ٣٩٩/٣ .
(٧) " " ١٦١/٢ .

٨- اتلاف المتسبب كاتلاف المباشر في أصل الضمان (١) .

٩- ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا (٢) .

وعلى هذا المنوال ظل استعمال القواعد شائعا ومتبعا في كثير من المصادر الفقهية الاصيلة . والى هنا ينتهي الشوط الذى بدأناه بامام الحرمين الجويني وفي نهاية المطاف يمكن أن نتوصل الى النتائج التالية من خلال ما أسلفنا :

١- ان القواعد الفقهية ثمرة اختمار الفقه ومسائله في الاذهان ، فلا يخلو فقيه الا ويتعرض للقواعد ويستأنس بها .

٢- قد بدت كلمات جامعة في كلام الأئمة الاقدمين ، لها سمة القواعد في شمولها لأحكام فرعية عديدة ، وهي تصلح ان تجرى مجرى القواعد او الضوابط بعد شئ من التعديل والتصقيل في الصياغة .

٣- تناثرت القواعد في المصادر الاولية من الحديث والفقه ثم تكثفت في الشروح اكثر من المتون لما فيها من كثرة الفروع .

٤- ان الكتب الفقهية هي المراجع الاولية التي استخلص منها المدونون تلك القواعد وجمعوها في كتب مستقلة ، وذلك مما يدل ايضا على رسوخهم في الفقه واطلاع تام على مصادره .

الطور الثالث : طور الاستقرار والتنسيق :

وقد علمنا فيما مضى بعد التقصي والاستقراء أن القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد ، ثم تناقلها تلاميذهم ومن الفقهاء الذين تبعوهم ، وهم يعطون الفكرفيها وينقحوها ويزيدون فيها وينقصون منها الى ان جرى تدوينها واتضحت معالمها .

---

(١) اعلام الموقعين : ٦٥/٢ .
(٢) ابن القيم بدائع الفوائد : ٢٨/٤ .

لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة و مبددة في مدونات مختلفة و تضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الاخرى مثل الفروق و الالغاز و احيانا تطرقت الى بيان بعض القواعد الاصولية ، فلم يستقر امرها تمام الاستقرار الى ان وضعت مجلة الاحكام العدلية على ايدى لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازى عبد العزيز خان العثماني في اواخر القرن الثالث عشر الهجرى ليعمل بها في المحاكم التي انشئت في ذلك العهد .

و كان من يقظة هؤلاء الفقهاء وذكائهم انهم وضعوا القواعد الفقهية في صدر هذه المجلة بعد جمعها و استخلاصها من المصادر الفقهية ومن بعض المدونات التي سجلت فيها تلك القواعد مثل الاشباه و النظائر لابن نجيم و مجامع الحقائق للخادمي ولا بد من الاعتراف بأن الواضعين للمجلة احسنوا في انتقائها و اختيارها ثم في تنسيقها تنسيقا قانونيا رائعا في اخصر العبارات حتى اشتهر ذكر القواعد و شاع امرها عن طريق المجلة ، و ارتفعت مكانتها حيث شرحت مع شروح المجلة المشهورة ، و اصبح لها صدى في كافة المجالات الفقهية و القانونية .

بعد هذه الجولة القصيرة مع الاطوار الثلاثة التي بدأ فيها تطور القواعد حتى تم و تنسيق ، ينبغي لفت النظر الى بعض الانطباعات و الملاحظات :

١- ان القواعد التي جاءت في كتب القواعد و المدونات الفقهية الاخرى ليست كلها قواعد عامة بل كثير منها قواعد مذهبية تنسجم مع مذهب دون مذهب آخر .

٢- ان كثيرا من القواعد المدونة وردت قديما في عبارات وقوالب مفصلة ، وكانت تعوزها الصياغة الرصينة القوية فاكتسبت صياغتها بعد المداولة و المداولة ، و يمكن تجلية هذه الحقيقة بعد الموازنة بين عبارتين في قاعدة واحدة ، على سبيل المثال تجد ان القاعدة المشهورة في كون الاقرار انما يلزم صاحبه المقر ، ولا يسرى حكمه على غيره ترى نصها المتداول في كتب المتأخرين وفي المجلة م/ ٧٨ بعنوان " الاقرار حجة قاصرة " ، في حين اننا نجد هذه القاعدة عند الامام الكرخي بالنص التالي :

الاصل : ان المرء يعامل في حق نفسه كما اقربه ولا يصدق على ابطال حق الغير ولا بالزام الغير حقا (١) ، وهكذا كثير من القواعد المأثورة اذا قورنت نصوصها الاخيرة بأصولها القديمة (٢) .

---

(١) رسالة الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر) ص / ١١٢ .
(٢) انظر الزرقاء : حاشية المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٤٦ .

وكذلك ان القاعدة المشهورة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " (١) يوجد اصلها في كلام الامام الشافعي رحمه الله بأن " منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم " (٢) ، اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء باعتباره قاعدة تحت عنوان " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة " (٣) ، وقد صاغ القاعدة نفسها العلامة ابن السبكي بصيغة مركزة اكثر اتساعا للفروع الفقهية ، فقد اورد هـا بعنوان "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة " (٤) .

٣ـ و اضافة الى ذلك ان بعض القواعد التي اصطبغت بصبغة علمية و صياغة رشيقة ، نجد ها قد تحتاج الى اعادة النظر في صياغتها و تبديلها في قالب احسن واجود مما هي عليه الآن ، من حيث كونها ناقصة او مطلقة تحتاج الى اتمام وتقييد أو حذف و تغيير ، وفيما يلي نقدم نموذ جين من هذا القبيل :

أـ قاعدة : لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان (م/ ٣٩) .

قد اتفقت كلمة الفقهاء و الاصوليين على ان الاحكام التي تتبدل بتبدل الزمان و الاعراف هي الاحكام الاجتهادية من قياسية و مصلحية ، و مجرد تعبير الاحكام هنا تعبير موهم ، فالاولى ان توضح القاعدة بزيادة كلمة او بتبديل بأوضح فيقال : لا ينكر تغير الاحكام المبنية على العرف بتغير الزمان ، والله اعلم .

ب ـ لا يجوز لأحد ان يتصرف في ملك غيره بلااذنه . (م/ ٩٦) فالاولى ان يحذف الضمير من كلمة " اذنه " ويقال لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذن مع زيادة " أو اباحة من الشرع" لأن هذا التعبير أوفي و أشمل ، يدخل فيه اذن الشرع و العرف ، و ثالثا تحتاج الى اضافة أو " بلاولاية" حتى تكون القاعدة اكثر جمعا للفروع و يقل عدد المستثنيات (٥) .

---

(١) مجلة الاحكام العدلية م/ ٥٨
(٢) الزركشي : المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق احمد محمود ، القسم الاول ص/ ٣٠٩ .
(٣) للسيوطي : الاشباه و النظائر ص/ ١٢١ .
(٤) ابن السبكي : الاشباه و النظائر " مخطوط" و : ٩٦ .
(٥) انظر الزرقاء : المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٣٢ ، وصبحي محمصاني النظرية العامة للموجبات و العقود ١/ ٥٦ - ٥٧ .

ج ـ ان القواعد الفقهية لم تظهر دفعة واحدة فان الفقهاء بدأوا تقعيـــدها من عهود أولى فكلما وصلت افكارهم الى شئ و تبلورت صاغوها في شكل القاعدة ممـــا يسر لهم جمعها في الاخير .

هذا ، اما الاحاطة بجميع القواعد التي اوردها الفقهاء في كتبهم في مختلـــف المناسبات او احصاؤها في عدد فهذا امر يصعب مناله و يحتاج الى العمل الدائـــب و الصبر و التأني والى من ينخل هذه المجموعات الكبيرة فينتقي منها القواعد و يجمعها وأرجو الله ان يوفقني لأقدم جهدا متواضعا من هذا القبيل في المستقبل تنمو بـــــه ثروة هذه القواعد و تراثها .

* * *

الفصل الثالث :
نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها

****

المدخل الى الموضوع :

هذا البحث الذي نحن بصدده هنا هو بمثابة شرح وتوضيح لبعض سلف ذكره من المؤلفات في الفصل الماضي ، وبذلك سيتبين الانتاج العلمي في هذا الموضوع بشيء من التفصيل .

وليس من الهدف محاولة الاستعراض لجميع ما ألف في الموضوع ودراسة المؤلفات دراسة موضوعية شاملة ، ولذلك سوف نلقي أضواء عامة على تلك الكتب التي عثرنا عليها بحيث نأخذ فكرة عامة جلية عن حركة التأليف في القواعد تحت عناوين ومناهج مختلفة ، ونستكشف عن قيمة كل كتاب ومدى تأثيره في اغناء هذا الفن .

وينبغي أن نضع فيما يلي قبل الدخول في صلب الموضوع بعض الخطوط الرئيسية التي تتضمنها هذه الدراسة :

١ - يتناول هذا البحث دراسة المؤلفات حسب الترتيب الزمني المتسلسل اعتبارا بوفيات المؤلفين دون الترتيب المذهبي .
٢ - اعطاء نبذة عامة عن مؤلف كل كتاب في سطور .
٣ - بيان أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه .
٤ - خصائصه ومحاسنه أو المآخذ عليه .
٥ - ذكر نماذج من القواعد في الكتاب .

١ - أصول الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ)

المؤلف :-

هو عبيد الله بن الحسن بن دلال الشهير بأبي الحسن الكرخي من أهل كرخ جدان ، قرية بنواحي العراق - ، سكن بغداد ودرس بها ، انتهت اليه رياسة الحنفيه بالعراق ، تفقه على يديه أبو علي أحمد بن محمد الشاشي صاحب " أصول الشاشي " وأبو بكر الجصاص صاحب " أحكام القرآن " وانتشر تلاميذه في كل مكان ، وممن روى عنه الامام أبو حفص بن شاهين وغيره (١) .

وكان مع غزارة علمه وكثرة روايته عظيم العبادة ، صبورا على الفقر ، عزوفا عما في أيدي الناس (٢) .

من آثاره العلمية : هذه الرسالة اللطيفة التي نحن بصدد دراستها و " شرح الجامع الصغير " و " شرح الجامع الكبير " للامام محمد (٣) .

تعتبر رسالة الامام أبي الحسن الكرخي أول مصادر القواعد الفقهية بل اللبنة الأولى في صرح هذا الفن ، الذي شيد أساسه على مدى القرون بجهود متواصلة للمؤلفين فيه .

وهذه المجموعة من القواعد في شكل رسالة موجزة شرحها الامام نجم الدين

---

(١) انظر : عبد الكريم السمعاني : الأنساب ، تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلو - الطبعة الاولى (بيروت : محمد أمين دمج ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ١٠/ ٣٩٠ - ٣٩١ .

واللكنوي : الفوائد البهية ص ١٠٨ - ١٠٩ ، القرشي : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، الطبعة الأولى (حيدر آباد : دائرة المعارف) ١/ ٣٣٧ .-

(٢) أنظر : الخطيب : تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٤ - ٣٥٥ و : الشيرازي : طبقات الفقهاء : ص: (١٤٢) .

(٣) الفوائد البهية : ١٠٨ - ١٠٩ ، والزركلي : الاعلام ، الطبعة الثالثة ٤/ ٣٤٧ .-

النسفى (٥٣٧) وأوضحها بالأمثلة والشواهد .

ومنهج المؤلف فى هذه الرسالة أن يبدأ كل قاعدة بعنوان "الأصل" وقد بلغت ستا وثلاثين قاعدة (أصلا) .

واليك بعض النماذج من هذه القواعد ،بدأها بقوله : "الأصل : أن ماثبت باليقين لا يزول بالشك" وهذه احدى القواعد الاساسية المشهورة .

٢ - الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله ،والبينة على من يدعى خلاف الظاهر .

٣ - الأصل ان للحالة من الدلالة كما للمقالة .

٤ - الأصل أن السؤال اوالخطاب يمضى على ماعم وغلب لا على ماشذ وندر .

٥ - الأصل أن جواب السؤال يجرى على حسب ماتعارف كل قوم فى مكانهم .

٦ - الأصل أن الشيىء يعتبر مالم يعد على موضوعه بالنقض والابطال .

٧ - الأصل أنه اذا أمضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص (١) .

فاذا نظرت الى القواعد المذكورة وقارنت بينها وبين القواعد المتداولة فى العصور الأخيرة وجدت هناك خلافا يسيرا فى الصياغة بين هذه وتلك ، دون أن يترتب فرق من حيث المعنى والمغزى ، فالأصل الرابع هنا : " أن السؤال أو الخطاب يمضى على ماعم وغلب لا على ماشذ وندر" وردت هذه القاعدة فى كتب المتأخرين وفى "المجلة" بعنوان "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" (٢)

وكذلك الأصل السابع هنا "اذا أمضى بالاجتهاد لا يفسخ" الخ يماثل القاعدة المشهورة فى المجلة "الاجتهاد لا ينقض بمثله (٣) .

فنلحظ هنا ان الفرق بين الأمثلة فى الصياغة والتعبير دون الاختلاف فى المعنى والمراد .

وهناك أمثلة فى الرسالة تنم على وجود بعض القواعد الأصولية فيها . وفيما يلى نقدم مثالين لها :

---

١ - رسالة الكرخى فى الأصول (مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسى) ص : ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٨ .

٢ - م/ ٤٢ ، وقول الكاسانى فى "البدائع" ٤/ ١٧٠٤ "النادر ملحق بالعدم" ايضا يوحى الى نفس المعنى" .

٣ - م/ ١٦ .

١) الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته ، فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة (١) .

٢) الأصل أن التوفيقين اذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى (٢)

فهذه القواعد التي جمعها الامام الكرخي - رحمه الله - وأدرجها في هذه الرسالة تقوم بمثابة بعض الأصول المذهبية ، وليس هناك ما ينص على أن الكرخي هو الذي استنبطها ووضعها بل ربما استخلصها من كتب الامام محمد بن الحسن التي تناثر فيها بعض تلك القواعد كما بينا ذلك فيما سلف ، وذلك ما يشف عن العنوان "الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا" . . . "وقد يكون لبعض قواعد الامام أبي طاهر الدباس أيضا نصيب في هذه المجموعة حيث شاع بعض القواعد عن طريقه كما تقدم ، والله أعلم .

وهذه الرسالة شاهد على أن مذهب الحنفية أسبق المذاهب الى التأليف في هذا المضمار .

٣) تأسيس النظر : لابي زيد الدبوسي (٤٣٠ هـ) .

المؤلف : هو عبيد الله بن عمر بن عيسى ، القاضي ، أبو زيد الدبوسي - بفتح الدال المهملة وضم الباء المنقوطة بنقطة واحدة . . . نسبة الى الدبوسية وهي بلدة بين بخارى وسمرقند - ، وكان شيخ تلك الديار ، وممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي ، كان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول (٣)

وقال ابن خلكان في "الوفيات" : "كان من كبار أصحاب الامام أبي حنيفة ، ممن يضرب به المثل ، وهو أول من وضع علم الخلاف (الذي عرف أخيرا بالفقه الموازن او المقارن) وأبرزه الى الوجود (٤)

---

١ - أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر) ص : ١١٨ .

٢ - المصدر نفسه ص: ١١٩ .

٣ - أنظر : السمعاني : الانساب ٥/٢٧٣ ، ابن العماد شذرات الذهب ٣/٢٤٥ - ٢٤٦ .

٤ - ابن خلكان: وفيات الأعيان ، تحقيق د . احسان عباس (ط . بيروت : مطبعة الغريب) ٣/٤٢ ، رقم ٣٣٢ .

وله مؤلفات نافعة منها : "النظام في الفتاوى" ، "تقويم الأدلة" وأجلهـا "الأسرار" في أصول الفقه ،توفي ببخارى (١) .

ان هذا الكتاب يعد من أنفس ماأنتجه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري وموضوع الكتاب في ذاته بيان سر منشأ الخلاف بين الفقهاء ،فهو أول كتاب ظهر في الفقه الموازن قبل أن يكون أول كتاب في القواعد الفقهية ،يقول المؤلف في "المقدمة" "جمعت في كتابي هذا أحرفا اذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف محال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم" (٢)

وهذه العبارة توحي الى أنه لم يكن غرض المؤلف مجرد جمع القواعد ، وانما أوردها باعتبار أنها وسيلة الى بيان الخلاف ،ولكي يثبت أن الخلاف الموجود بين الفقهاء يقوم على أسس معينة ،فوضع لكل منهم أصلا وقواعد ينشأ عنها فروع حسب اختلاف تلك القواعد ،وهذا مايسر الوصول الى فهم المقصود .

وقد اشتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة ،ومعظم القواعد هي قواعد مذهبية ورتبه المؤلف على ثمانية أقسام تناولت الاختلاف بين الأئمة حسب الترتيب التالي :

١ ـ خلاف بين الامام أبي حنيفة وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف .

٢ ـ خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن .

٣ ـ خلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف .

٤ ـ خلاف بين أبي يوسف ومحمد .

٥ ـ خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وبين زفر .

٦ ـ خلاف بين أئمة الحنفية وبين الامام مالك بن أنس .

٧ ـ خلاف بين علماء الحنفية الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وبين زفر

٨ ـ خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة وبين الامام الشافعي .

---

(١) أنظر : المصدر نفسه ٤٢/٣ والفوائد البهية ص : ١٠٩

(٢) تأسيس النظر ص : ٥

ثم جعل لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية بابا ، وذكر لكل باب قواعد بعنوان " الأصول " على نمط الكرخي وغيره ، ووضحها بالأمثلة والنظائر الفقهية ، وأردف الأقسام الثمانية قسما تعرض فيه لبعض القواعد المحتوية على مسائل خلافية متفرقة .

وفيما يلي نسوق بعض النماذج للقواعد من الأقسام المذكورة المختلفة في الكتاب مع ضرب الأمثلة لها حتى يتبين لنا غرض المؤلف ويمكن الاطلاع على نوعية القواعد وادراك الخلاف في التفريع حسب اختلاف الأصول .

١ - " الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء اذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد "

من المسائل المفرعة على هذه القاعدة : " أن من صلى في السفينة وهو يخاف على نفسه دوران رأسه جازت صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى ، لأن الغالب من السفينة دوران الرأس فجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد وعندهما (عند أبي يوسف ومحمد) لا تجوز صلاته " (١)

٢ - الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الاحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك مالم يتيقن بخلافه ، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته ، وكمن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث مالم يتيقن الطهارة وعند الامام القرشي أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه كذلك (٢)

٣ - الأصل عند أبي حنيفة - رضي الله عنه وأرضاه - أن الاذن المطلق اذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف . وعندهما (الصاحبين) يختص .

منها : أن الوكيل بالبيع اذا باع بما عز وهان وبأي ثمن كان جاز عند أبي حنيفة لان الاذن مطلق ، والتهمة منتفية فلا يختص بالعرف ، وعندهما وعند أبي عبد الله يختص (٣)

---

١ - تأسيس النظر : ص ٨ - ٩ .

٢ - المصدر نفسه ص: ١٠ .

٣ - المصدر نفسه ص : ٢١ .

٤ ـ " الأصل عند أبي يوسف أنه اذا لم يصح الشيئ لم يصح ما في ضمنه ، وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبت ما في ضمنه وان لم يصح ، ومحمد في أكثر هذه المسائل التي في هـذا مع أبي حنيفة رحمهم الله .

" منها لو تزوج امرأة في السر على ألف درهم وفي العلانية على ألفي درهم فالمهـر مهر السر عند أبي يوسف على كل حال ، لان تسمية العلانية لو صحت لصحت في ضمن العقد الثاني ، والعقد الثاني لم يصح فلا يصح ما في ضمنه ، وعندهما المهر مهر العلانية فلو أنه اشهد على ان المهر مهر السر لكان المهر مهر السر ، والثاني رياء وسمعة وعند أبي ليلى المهر مهر العلانية على كل حال " (١) .

٥ ـ الأصل عند محمد أن البقاء على الشيئ يجوز ان يعطى حكم الابتداء ، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع .

منها : أن الرجل اذا تطيب قبل الاحرام بطيب بقي رائحته بعد الاحرام كره ذلـك عند محمد وجعل البقاء عليه كابتدائه ، وعند أبي يوسف لا يكره (٢)

٦ ـ " الأصل عند أصحابنا (أئمة الحنفية) ان ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كلـه وعند زفر لا يكون وجود بعضه كوجود كلـه " (٣) .

منها ـ اذا نزع احدى جرموقيه بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه في الجرموقيـن جميعا لان انتقاض المسح لا يتبعض ، كما اذا نزع احدى خفيه ، وعند زفر لا ينتقـض المسح بالجرموق الآخـر (٤)

٧ ـ " الأصـل عند الامام القرشي أبي عبد الله محمد بن ادريس ـ قدس الله روحه ونور ضريحه .

---

١ ـ تأسيس النظـر ص : ٤٠ ـ ٤١ .

٢ ـ المصدر نفسـه ص : ٤٩ ـ ٥٠ .

٣ ـ المصدر نفسـه ص : ٦٠ .

٤ ـ المصدر نفسه ص : ٦١ .

-ان المنافع بمنزلة الأعيان القائمة (١) وعندنا (الحنفية) بمنزلة الأعيان فى حق جواز العقد عليها لا غير .

وعلى هذا قال علماؤنا : ان من غصب دارا فسكنها سنين لا أجرة عليه ، وعند الامام الشافعى تجب عليه قيمة المنافع وهى الأجرة ،كما لو غصب عينا من الأعيان فاستهلكها ضمن قيمتها " (٢)

فاذا دققنا النظر فى هذه النماذج المختارة اتضح لنا :

١) ان معظم القواعد هى قواعد مذهبية ،وهذا أمر مطرد فى باب القواعد الفقهية .

٢) ان معظم القواعد لم يصرح بها أئمة المذاهب بل صاغها الفقهاء اعتمادا على فروع المذاهب .

٣) ان عمل الدبوسى عمل مبتكر فريد فى نوعه ،فان كثيرا من القواعد التى أوردها جاءت فى صيغ موجزة متقنة ،ولعله أول من رسم الخطة فى الحاق المسائل المنثورة فى أبواب الفقه المختلفة الى الأصل الذى تفرعت عنه فى صورة هذا الكتاب. والله أعلم .

---

(١) قال العلامة الزنجانى (٦٥٦ هـ) فى تخريج الفروع على الأصول : " معتقد الشافعى رضى الله عنه أن منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة فى الماهية " .

تحقيق وتعليق : د . محمد أديب صالح ،الطبعة الثالثة (ط. بيروت مؤسسة الرسالة)ص ٢٢٥ .

(٢) تأسيس النظر ، ٨٥ - ٨٦ ،وهنا تجب الاشارة الى أن قاعدة الحنفية وما يتفرع عنها غير سديد ،فان ماتقتضيه المصلحة والحق هو ماذهب اليه الشافعية وغيرهم ، والله أعلم .

٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

لعز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ هـ - ٦٦٠هـ) .

المؤلف :

هو الامام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، المغربي أصلا الدمشقي مولدا ، المصري دارا ووفاة ، الملقب بسلطان العلماء ، والملقب لبه هو الشيخ ابن دقيق العيد (١) .

ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة ، قرأ الأصول على الآمدي ، وبرع في الفقه والتفسير والعربية ، وفاق الأقران في سائر العلوم المتداولة ، فكان امام عصره بلامدافعة ، لاسيما في اطلاعه على حقائق الشريعة وأسرارها ، وعديم النظير ورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة جنان وطلاقة لسان ، وشهرته تغني عن الاطناب في وصفه (٢) .

وكان يوم وفاته مشهودا بالقاهرة ، ، حضر جنازته العام والخاص (٣)

من آثاره العلمية :" التفسير الكبير" " قواعد الشريعة" (٤)

هذا الكتاب من أقدم ماوصل الينا في هذا الفن ، وأما من أرخ بداية تدوين القواعد الفقهية منذ تأليف الكتاب المذكور فهذا لاينسجم مع الواقع التاريخي كما يتضح ذلك عند اجالة النظر في مؤلفات هذا الفن ، ثم ان غرض المؤلف لم يكن جمع القواعد الفقهية وتنسيقها على نمط معين ، فقد أفصح المؤلف عن هدفه كما يلي :-

" الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد

---

١ - جمال الدين الاسنوي : طبقات الشافعية ، تحقيق : عبد الله الجبوري (ط . الرياض - دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ٢/١٩٧ - ١٩٨ رقم ٨١٣ .

٢ - انظر تاج الدين ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى : ٨/٢٠٩ ومابعده رقم ١١٨٣ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٥/٣٠١ - ٣٠٢ .

٣ - انظر : أبو شامة الدمشقي : تراجم رجال القرنين السادس والسابع ، الطبعة الثانية (ط . بيروت : دار الجيل ١٩٧٤م) ص: ٢١٦ .

٤ - انظر : الزركلي : الأعلام ٤/١٤٥ .

في تحصيلها ، وبيان مقاصد المخالفات لسعي العباد في درئها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خير منها ، وبيان مايقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم اليه " (١)

وموضوع الكتاب يدور حول القاعدة الشرعية الأساسية " جلب المصالح ودرء المصالح " ، وأما القواعد الفقهية الأخرى التي نجدها منبثقة في غضون الكتاب فمردها الى هذه القاعدة العامة .

ولا يفوتنا أن نسجل هنا بعض القواعد التي تضمنها الكتاب في مباحث وفصول مختلفة وهي ذات شأن وقيمة في الفقه الاسلامي ، بعضها أساسية وبعضها فرعية .

١ ـ فقد جاء في " فصل " في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها " : الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها " (٢)

٢ ـ قال تحت عنوان " قاعدة " : ان من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه ، فانه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه مايعجز عنه (٣) ، وفي موضع آخر أورد هذه القاعدة بصيغة مركزة موجزة : " لا يسقط الميسور بالمعسور " (٤)

٣ ـ " مالا يعلم الا من جهة الانسان فيقبل قوله فيه " (٥)

٤ ـ " كل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه " (٦)

٥ ـ ان ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها " (٧)

٦ ـ كل مايثبت في العرف اذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد لزمه (٨)

---

١ ـ قواعد الأحكام : ٩/١ .

٢ ـ المصدر نفسه ٤/٢ .

٣ ـ " " ٦/٢ .

٤ ـ " " ١٩/٢ .

٥ ـ " " ٣٢/٢ .

٦ ـ " " ٧٥/٢ .

٧ ـ " " ١١/٢ .

٨ ـ " " ١٤١/٢ .

فأمثال هذه القواعد تناثرت في مواضع كثيرة من الكتـــاب ،وفي الواقـــــــع أن الكتاب فريد في موضوعه ، ويفتح أمام القارئ آفاقا واسعة للتفكير ،ولـــــم ينسج على منواله كتاب آخر يضارعه في موضوعه ،قال الامام العلائي في مقدمـــة " قواعـــده " " وكتاب القواعد الذى اخترعه شيخ الاسلام عز الدين بن عبد الســـلام هو الكتـــاب الذى لا نظير له في بابـــه " (١)

---

١ ـ مقدمة " المجموع المذهب في قواعد المذهـب " " مخطـوط و : ٣ ــ

٤ - الفـروق (١) للقرافـى : (٦٨٤ هـ) .

المؤلـف :

هو الامام أبو العباس أحمد بن أبى العلاء ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجـى (نسبة الى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب) ، المصرى ، الملقب بشهاب الديـن الشهير بالقرافى (نسبة الى القرافة : المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعى) ، أحـد اعـلام الاسلام الذين لمعت أسماؤهم فى التاريخ ، وعظم بهم الانتفاع ، انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب الامام مالك رحمه الله ، أخذ أكثر الفنون عن سلطان العلماء عز الديـن بن عبد السلام ولازمه ملازمة طويلة ، ومن أشهر شيوخه الامام جمال الدين بن الحاجـب (٢)

كان اماما بارعا فى الفقه والأصول ، ومن المجتهدين فى المذهب ، قال صاحب الديبـاج المذهب منوها بشأنه : " هو الامام الحافظ ، والبحر اللافظ ، المفوه المنطيق ... دلت مصنفاته على غزارة فوائده ، وأعربت عن حسن مقاصده " (٣)

اتسمت مؤلفاته كلها بالابتكار من حيث التحقيق والاستنباط ، وهى نفيسة وفريـدة فى موضوعاتها ، منها " الفروق " الذى لم يسبق الى مثله ، و " الأحكام فى تمييز الفتـاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام " ط " كتاب الاستغنا فى أحكام الاستثنا " ط " نفائس الأصول فى شرح المحصول للرازى " خ .

---

١) قد اشتهر الكتاب بهذا العنوان على أن المؤلف سماه " أنوار البروق فى أنوار الفـروق " ثم خير القارئ أن يعنونه - اذا شاء - " كتاب الأنوار والأنواء " ، أو يسميه " كتـاب الأنوار والقواعد السنية " انظر : الفـروق ١/٤ .

٢) انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب ، تحقيق : د . محمد الأحمدى أبو النور (ط . القاهـرة - دار التراث) ١/٢٣٦-٢٣٩ ، ومحمد بن محمد مخلوف : شجـرة النور الزكية - ص : ١٨٨-١٨٩ ، الزركلى : الاعـلام ١/٩٠ .

٣) الديبـاج المذهب ١/٢٣٦ .

ان هذا الكتاب من أروع ما انتجه الفقه الاسلامى ، أتى فيه المؤلف العبقرى بما لم يسبق اليه ، فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد فى حين ان الكتب التى ألفت قبل هذا الكتاب بعنوان الفروق كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط ، وما صنعه القرافى ينمى قوة الاستنتاج ويربى ملكة الفقاهة ، وقد أشار المؤلف الى هذا المعنى فى قوله : " وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفووع ، وهذا فى الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع " (١)

وهذا الكتاب استخلص فيه المؤلف ما نثره فى كتابه السابق فى الفقه بعنوان " الذخيرة" من القواعد والضوابط عند تعليل الأحكام غير أنه زاد وتوسع هنا فى بيان ما أجمله هناك كما تحدث عن ذلك المؤلف فى فاتحة هذا الكتاب ، يقول :

" وقد ألهمنى الله تعالى بفضله ان وضعت فى أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا فى أبواب الفقه ، كل قاعدة فى بابها ، وحيث تبنى عليها فروعها ثم أوجد الله تعالى فى نفسى أن تلك القواعد لو اجتمعت فى كتاب وزيد فى تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها ... ، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة وزدت قواعد ليست فى الذخيرة ، وزدت ما وقع منها فى الذخيرة بسطا وايضاحا " (٢)

وجمع فيه المؤلف خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، ، مع ايضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع (٣)

هنا لابد من ملاحظة أمرين :

١ ـ الظاهر أن مفهوم القاعدة عند المؤلف فى هذا الكتاب أشمل مما حدد فى الاصطلاح كما سلف بيانه ، فانه يطلق " قاعدة " على ضوابط وأحكام أساسية أيضا كما يتبين

---

١ ـ الفروق : ١/٤ .

٢ ـ المصدر نفسه : ١/٣ .

٣ ـ أنظر : المصدر نفسه : ١/٤ .

ذلك للناظر في الكتاب وسوف نشير الى ذلك هنـــــــا .

٢ ـ هناك بعض القواعد في الكتاب مالم يسلم له ، وتناولها بعض العلماء بالنقد والتعقيب والاستدراك كما صنع ذلك العلامة ابن الشباط (١) (٧٢٧ هـ) في كتابـــــه "البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق" ، ومن المعلوم ان من كان معظم عملـــــه اجتهاد وابتكار فقد يجانبه الصواب في بعض ما ابتكره .

وفي الغالب يستهدف المؤلف الى بيان الفرق الواقع بين قاعدتين مع ذكر الفـــــروع لهما ، وفي بعض المواطن يتعرض لذكر الفرق الواقع بين مسألتين من المسائـــــل يقول مبينا لمنهج الكتـــاب :

" وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعـــــين أو قاعدتين ، فان وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتـــين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان ، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما وان وقـــــع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ويكون تحقيقهما بالســـؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ، فان ضم القاعدة الى ما يشاكلهـــا في الظاهر ويضادها في الباطن أولى ، لأن الضد يظهر حسنه الضد وبضدهـــا تتميز الأشـــياء " (٢)

---

١ ـ هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري المالكي ، ولد في عام ثلاثة وأربعين وستمائة ، وكان نسيج وحده في أصالة النظر ، ونفوذ الفكر ، وجـودة القريحـــة وتسديد الفهم ، وكان موفور الحظ من الفقه ، حسن المشاركـــــة في العربية ، كاتبا مترسلا ، ريانا من الأدب ، وكان له نظر واسع في العلـــوم العقلية ، من تأليفه "أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق . انظر: ابن فرحون : الديباج المذهب ٢/١٥٢ ـ ١٥٣ ـ .

٢ ـ الفـــروق : ١/٣

وكثيراً مانجد المؤلف يعرض بعض المباحث الفقهية بعنوان القواعد ويجلو الفرق بينها ، ومن هذا القبيل الأمثلة التالية :

١ ـ الفرق بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط (١)

٢ ـ الفرق بين قاعدة القرض وقاعدة البيع (٢)

٣ ـ الفرق بين قاعدة الصلح وغيره من العقود (٣)

وأما القواعد الفقهية ـ التي هي موضع بحثنا ـ فتجدها متناثرة في فصول مختلفة من الكتاب ، يوردها المؤلف عند تعليل بعض الأحكام وتوجيه رأى من الآراء الفقهية ، نقدم هنا نماذج منها :

١ ـ " لا يبطل عقد من العقود الا بما ينافي مقصود العقد دون ما لا ينافي مقصوده (٤)
وصاغ هذه العبارة في موضع آخر في صورة " قاعدة " فقال : القاعدة :
كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل " (٥)

٢ ـ ان الاحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها (٦)

٣ ـ يلحق النادر بالغالب في الشريعة (٧)

٤ ـ القاعدة : أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها (٨)

---

١ ـ الفروق : ٣/٢٦٩ ، الفرق السادس والتسعون والمائة .

٢ ـ المصدر نفسه : ٤/٢ ، الفرق الحادى والمائتان .

٣ ـ " ٤/٢ ، الفرق الثاني والمائتان .

٤ ـ " ٣/١٢ .

٥ ـ " ٣/٢٦٠ .

٦ ـ " ٣/٢٩ .

٧ ـ " ٣/٩٩ ، ٣/١٠٢ .

٨ ـ " ٣/١٠٢ .

٥ ـ الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها (١) .

٦ ـ القاعدة : ان المتعذر يسقط اعتباره ، والممكن يستصحب فيه التكليف (٢)

٧ ـ القاعدة : ان التهمة تقدح في التصرفات (٣) .

٨ ـ قاعدة الشرع : أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه (٤)

وعبر عنها في موضع آخر بقوله : كلما عظم شرف الشيء عظم خطره (٥)

٩ ـ يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة الى الاباحة اكثر من الخروج من الاباحة الى الحرمة (٦)

١٠ ـ كل ما شهد به العادة قضي به (٧) .

(١	الفروق	:	٣/١١١	.ـ
(٢	المصدر نفسه	:	٣/١٩٨	.ـ
(٣	"	:	٤/٤٣	.ـ
(٤	"	:	٣/١٤٤	.ـ
(٥	"	:	٣/٢٦٢	.ـ
(٦	"	:	٣/١٤٥	.ـ
(٧	"	:	٣/١٤٩	.ـ

٥ ـ كتاب الأشباه والنظائر : (١) لابن الوكيل الشافعي (٧١٦ هـ)

هو محمد بن عمر بن مكي ، الملقب بصدر الدين ، المكنى بأبي عبد الله ابن المرحل ، وكان يعرف في الشام بابن الوكيل المصري ، وبهذا اشتهر بين العلماء في الأخير ، ولد بدمياط سنة خمس وستين وستمائة ، ونشأ بدمشق وتفقه على والده وعلى كبار الفقهاء في عصره ، وأخذ الأصول عن العلامة صفي الدين الهندي ، وكان من أعاجيب الزمان في الذكاء والحافظة والذاكرة (٢)

قال ابن كثير عن ابن المرحل : " شيخ الشافعية في زمانه ، وأشهرهم في وقته بالفضيلة وكثرة الاشتغال والمطالعة والتحصيل " (٣)

وقال ابن السبكي في الطبقات : " كان اماما كبيرا بارعا في المذهب يضرب المثل باسمه " (٤) .

وكان لمع الامام ابن تيمية مناظرات حسنة ، " وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية لما بلغه وفاته : أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين (٥)

ومن آثاره العلمية : الأشباه والنظائر ، وله نظم رائق وشعر فائق جمعه في ديوان سماه " طراز الدرر " (٦)

---

١ ـ مخطوط : رقمه في مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى : ٣٠٠ ، فقه شافعي ، مصدره : مكتبة شستربتي ، ٣٢٢٨ .

٢ ـ انظر : محمد بن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات ، تحقيق د . احسان عباس (ط . بيروت : دار صادر ، ١٩٧٤م) ١٣/٤ ـ ١٤ ، رقم ٤٩٠ ، وابن العماد : شذرات الذهب ٤٠/٦ ـ ٤١ ، الاسنوي طبقات الشافعية ٤٥٩/٢ ـ ٤٦٠ ، رقم : ١١٤٣ .

٣ ـ البداية والنهاية ، الطبعة الثانية (بيروت : مكتبة المعارف ١٩٧٧م) ٨٠/١٤ .

٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى : ٢٥٣/٩ ومابعده .

٥ ـ فوات الوفيات : ١٣/٤ .

٦ ـ انظر : الكتبي : المصدر نفسه ١٤/٤ ـ ٢٥ .

الكتاب الذي بين أيدينا هو أول مؤلف في موضوعه باسم الأشباه والنظائر كما تبين لنا ذلك بعد التقصي والتتبع للمؤلفات في القواعد الفقهية عبر القرون ، ولست أعني أن ابن الوكيل أول من ارتاد الطريق إلى الكتابة بهذا العنوان وانما سبقه غيره من أهل التفسير كما سلفت الاشارة إلى ذلك .

ولكن في الفقه الاسلامي له الأسبقية في التأليف بهذا العنوان ، ثم اقتفى أثره من أتى بعده من المؤلفين في هذا الفن مثل تاج الدين ابن السبكي وابن الملقن وغيرهما .

ثم هذا الكتاب كان حافزا على التأليف في هذا الفن لكثير من جهابذة العلماء يقول العلائي - رحمه الله - في مقدمة " قواعده " : والذي بعثني على جمع هذا الكتاب ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأوحد صدر الدين أبي عبد الله ابن المرحل ، أحد الأئمة الذين رأيتهم ، وسماه بالأشباه والنظائر (١) .

وقد ذكر المحققون أن هذا الكتاب لم يتمكن المؤلف من تحريره وانما تركه بهذا متناثرة ، ولعل السبب في ذلك أنه ألفه في حالة السفر كما ذكر ذلك صاحب " فوات الوفيات " بأن : " من تصانيفه ما جمعه في سفينة وسماه " الأشباه والنظائر " (٢) ثم توفي قبل أن يبيضه ، وجاء في " طبقات " العلامة تاج الدين ابن السبكي : " وللشيخ صدر الدين كتاب الأشباه والنظائر ومات ولم يحرره ، فلذلك ربما وقعت فيه مواضع على وجه الغلط (٣) والذي حرره وهذبه هو ابن أخيه زين الدين (٤) (٧٣٨هـ) .

---

١ - المجموع المذهب في قواعد المذهب ٠ و :

٢ - فوات الوفيات : ٤ / ١٥ .

٣ - طبقات الشافعية الكبرى : ٩ / ٢٥٥ .

٤ - هو محمد بن علم الدين عبد الله بن الامام زين الدين عمر بن مكي بن عبد الصمد المعروف بابن المرحل سمع من جماعة ، وأخذ الفقه عن عمه الشيخ صدر الدين بيض كتاب الأشباه والنظائر لعمه وزاد فيه . أنظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٦ / ١١٨ .

وزاد فيه بعض الزيادات ، وميز تلك الزيادات من الأصل بقوله : " قلت " والكتاب ينطوي على زمرة من القواعد الأصولية والفقهية ، ولكنه لم يفقد طابعه الفقهي ، فهو غالب على معظم فصوله ومباحثه .

وليست القواعد فيه سواء كانت فقهية أو أصولية على النمط الذي نجده عند المتأخرين في حسن عبارتها وجودة صياغتها ، ولكنها نقحت وصيغت من جديد في كتاب " الأشباه والنظائر " للعلامة تاج الدين ابن السبكي .

واليك بعض النماذج من الكتاب :

١ ـ بدأ الكتاب ببحث أصولي تحت عنوان " قاعدة " وهي : اذا دار فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبليا وبين أن يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع أو على الشرعي لانه صلى الله عليه وسلم بحث لبيان الشرعيات (١) .

٢ ـ قال في موضع تحت عنوان " خاتمة " : " الأصل في الاطلاق الحقيقة وقد يصرف الى المجاز بالنية " (٢) .

٣ ـ جاء تحت عنوان " فصل " في موضع : " بناء العقود على قول أربابها " (٣)

٤ ـ " ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما لعمومه (٤) .

٥ ـ " القادر على بعض الواجب في صور " (٥) ، تناول فيه مايتعلق بقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " .

٦ ـ عقد فصلا بعنوان : " منفعة الأموال تضمن بالفوات عند الشافعي (٦)

---

١ ـ ابن الوكيل : " كتاب النظائر والأشباه " ، مخطوط ، و : ٢ " الوجه الأول " .
٢ ـ المصدر نفسه و : ١١ الوجه الثاني " .
٣ ـ " " و : ٣٢ " الوجه الأول " .
٤ ـ " " و : ٤٩ " الوجه الأول .
٥ ـ " " و : ٦٦ كتاب الوجه الأول .
٦ ـ " " و : ٦٧ كتاب الوجه الأول " .

٧ ـ قال تحت عنوان " فصل " : احتمال أخف المفسدتين لاجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع (١)

٨ ـ " ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير مستقلا (٢)

وقد قام المؤلف ـ رحمه الله ـ بمعالجة هذه القواعد بذكر تفاصيلها من المسائل والفروع ، واتجه أحيانا الى موازنة بعض الفروع الشافعية مع مذهبي الحنفية والمالكية ، وذلك في مواضع يسيرة جدا .

وكفى للكتاب أهمية أنه كان عملا رائدا في هذا المجال ، ومثالا احتذاه جهابذة العلماء لاسيما تاج الدين ابن السبكي ، والزركشي ، وابن الملقن رحمهم الله ـ الذين أبرزوا هذه القواعد على وجهها الصحيح مع التنقيح والزيادة فيها فاصطبغت بصبغة فنية على مدى الأيام .

---

(١) ابن الوكيل : كتاب النظائر والأشباه : مخطوط " و : ٨١ الوجه الثاني " .

(٢) المصدر نفسه و : ١٥٩ " الوجه الأول " .

٦ : القواعد النورانية الفقهية : لابن تيمية (٧٢٦هـ)

المؤلف : هو شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي ، الامام المجتهد المحدث ، المحافظ المفسر ، ولد سنة احدى وستين وستمائة بحران ، وقدم به والده وباخوته الى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد ، قرأ العربية على ابن عبد القوى الطوفي ثم أقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه ، ودرس كل فن متداول في ذلك العصر فنبغ فيه وشهرته تغني عن الاطناب في ذكره والتنويه به (١) .

وكان عارفا بفقه المذاهب ومدركا لاختلاف العلماء ، وعالما في الأصول والفروع والنحو وغير ذلك من الفنون النقلية والعقلية ، وقد اثنى عليه وعلى علومه جماعة من علماء عصره ، منهم الامام ابن دقيق العيد (٢) .

وقال صاحب " فوات الوفيات " : وله أجوبة وسؤالات كان يسألها نظما ، فيجيب عنها نظما (٣) .

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (ط . مصر ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) ٢/ ٣٨٧- ٤٠٥ ، ابن العماد وشذرات الذهب ، ٦/ ٨٠-٨٦ ، ابن تغرى بردى : المنهل الصافي ص/ ٣٣٦-٣٤٠ .

(٢) انظر : ابن كثير : البداية والنهاية ١٤/ ١٣٧ .

(٣) فوات الوفيات : ١/ ٧٤ رقم : ٣٤

الكتاب الذي نحن بصدد تعريفه لا يبدو فيه غرض المؤلف سوق القواعد على النمط المألوف تحت هذا العنوان ، وهذا ما يتراءى للقارىء حينما يعايش الكتاب ويتجول مع المؤلف في فصوله ومباحثه ، وإن لم يخل الكتاب عن بعض القواعد المهمة التي لها شأن في الفقه الاسلامي .

والمؤلف هو من جال وصال في كل علم وفن ، فكان للقواعد أيضا حظ وافر في سائر كتاباته ، ولذلك أكثر من ذكر القواعد والتنبيه عليها خاصة في " الفتاوى " كما يتبلور ذلك لدى النظر في مضامين هذا الكتاب وغضون مباحثه .

وقد أجاد الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان في تصويره لمنهج الكتاب المذكور يقول :

" تكلم على القواعد الفقهية وتناولها بطريقة خاصة ذلك أنه رتب كتابه هذا على أساس الموضوعات الفقهية ابتداء بموضوعات الطهارة والنجاسة وانتهاء بباب الأيمان والنذور ، وذكر في كل موضوع منها القواعد والضوابط التي تحكمها واختلاف آراء الفقهاء مع الاستدلال لكل ، وما يتفرع عن ذلك في فروع فقهية " (٢) .

ويلاحظ القارىء أن المؤلف يفيض أحيانا في ذكر الفروع لبعض القواعد عند تحرير مسألة من المسائل الفقهية ، ويأخذ في بيان القواعد في كثير من الأحيان بشكل غير مباشر عند مناسبات مختلفة ، ويشير الى ذلك في مواطن بقوله " الغرض هو التنبيه على القواعد " (٣) .

---

(١) كانت النسخة الأولى التي عثر عليها المحقق باسم " القواعد الفقهية " والثانية باسم " القواعد النورانية " فجمع المحقق بين الاسمين في عنوان الكتاب

انظر : محمد حامد الفقي ، مقدمة تحقيق (ط . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٠م / ١٣٧٠) .

(٢) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الاسلامية ص : ٤٦٩

(٣) القواعد النورانية ص : ١٨٢

ولا يتسع لنا المجال هنا أن نفصل الأمثلة لذلك ، وانما يكفينا أن نسجل عبارات جاءت كقواعد معروفة مضبوطة فى الفقه الاسلامى ، منها :

١) اذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما ، وسقط الآخر بالوجه الشرعى (١)

٢) ان المشكوك فى وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطا (٢) .

٣) العلم برضى المستحق يقوم مقام اظهاره للرضى (٣) .

٤) الفوائد التى تستحق مع بقاء أصولها تجرى مجرى المنافع ، وان كانت أعيانا (٤) وفى موضع آخر" الفائدة التى تستخلف مع بقاء أصلها تجرى مجرى المنفعة" (٥) .

٥) كل ما كان حراما بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه (كالربا وكالوط فى ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المحقق) (٦)

٦) الأصل فى العقود رضى المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد" (٧) .

وفى الختام أود أن أقول ان من قرأ كتب المؤلف فى الفقه وعلى رأسها مجموعة من الفتاوى تتعلق بعلم الفقه ، وجده فيها دائما يربط الفروع مع أصولها وقواعدها ويبينها كأسس ينبنى عليها صرح الفقه الاسلامى .

---

(١) القواعد النورانية الفقهية ص: ٧٩

(٢) " " " ص / ٩٣

(٣) " " " ص / ١١٥

(٤) " " " ص / ١٤٧ ، ١٤٩

(٥) " " " ص / ١٥٠

(٦) " " " ص / ١٩٩

(٧) " " " ص / ٢٠٣

٧ : " القواعد " (١) : للمقرى المالكــــى (٧٥٨) :-

المؤلــف : هو العلامة المتفنن محمد بن أحمد المقــرى (نسبة الى " مقـر " وهـى قرية من قرى افريقيــة ") ،المكنى بأبى عبد الله ،جد المؤرخ الأديب أحمد المقــرى (١٠٤١ هـ) صاحب نفح الطيب ، ولد صاحبنا المقرى بتلمسان وتعلم بها ، ودوى صيته بين الناس كفقيه ضليع بفقه مذهبــه وكأديب وشاعــر ، وكان من الصالحــين فى عصــره ، نــزح الـــى فاس سنة ٧٤٩ هـ ، فولى القضاء فيها ، وحمدت سيرته ، وكـــان ذا صرامة وجرأة جنان لا يخاف فى الله لومة لائـم (٢) .

أخذ عنه جم غفير من علماء عصـره ، منهم الامام أبو اسحاق الشاطبى صاحب "الموافقـات" والعلامــة المؤرخ ابن خلـدون (٣) .

خلف آثارا علميــة فى عدة فنون : منها: كتاب" القواعد " خ . "الطـرف والتحـف" خ . "عمل من طب لمن حب" فى أحاديث حكميـــة وكليات فقهيــة واصطلاحات مختلفة ، خ وله كتاب "المحاضرات" خ ، و "رحلة المتبتل" (٤) خ ،ولكنها لم تر النور الى الآن .

توفى بفـاس ودفن بتلمسان سنة ٧٥٨ هـ ، وقيل سنة ٧٥٦ هجرية كما فى شجرة النور الزكية ، وذكر ابن العماد فى " الشـــذرات " أنه توفى فى حدود سنة ٧٦١ (٥) ، والله أعلم .

---

١ - مخطوط : عدد الأوراق : ٩٦ ،الأسطر : ٢٥ ،رقمه فــى المركز : ٢٦٢ ، أصول الفقه ،مصدره : مصور عن مكتبــة شستربتى برقم : ٤٧٤٨ .-

٢- انظر: أحمد بن محمد التلمسانى : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميـــد (ط. بيروت : دار الكتاب العربى) ٧ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، محمـد ابن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص : ٢٣٢ ،الزركلـــى الأعـلام : ٧ / ٢٦٦ .-

٣- انظر: مخلوف : شجرة النور الزكية ص: ٢٣٢ .-

٤ - التلمسانى : نفح الطيب ٧ / ٢٠٥ - ٢٠٧ ،الزركلى : الاعـلام ٧ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ٥ - انظـر : الزركلى : حاشية الاعـــلام ٧ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، شذرات الذهب : ٦ / ١٩٣ .-

أما الكتاب المذكور فهو الكتاب الثانى بعد "الفروق" للقرافى فى القواعد الفقهية عند المالكية ، وخطوة متقدمة وجديدة فى هذا المجال ، ولقد عرف الكتاب المذكور باسم "القواعد فى أصول مسائل الخلاف" (١) أيضا ، وهذا العنوان هو الذى يتناسب مع موضوعات الكتاب فى أكثر فصوله ، وقد ذكر حفيده صاحب نفح الطيب هذا الكتاب باسمه المشهور "القواعد" ثم قال : "وقد أشار فيه الى مأخذ الأربعة وهو قليل بهذه للديار ، ولم أر الا نسخة عند بعض الأصحاب (٢) وفيما يظهر أنه يقصد من قوله "مأخذ الأربعة" الى أن المؤلف تناول فى كتابه "القواعد" بعض المسائل مع ذكر اختلاف المذاهب الأربعة فيها .

وفى الواقع يعتبر هذا الكتاب من أقوم ما ألف فى قواعد المذهب المالكى ولعله أوسع كتب القواعد عند المالكية ويبحث فيه مسلك الامام مالك وأصحابه مع الموازنة بالمذهب الحنفى فى كثير من القواعد ومسائلها ، مع التعرض أحيانا لأقوال الشافعية والحنابلة أيضا .

وقد تفوق المقرى على المؤلفين الآخرين فى هذا الفن من المالكية فى تنويع القواعد وترتيبها ، وحمل الكتاب من الثروة الفقهية مايجل عن الوصف .

ولكن المؤلف لم يتوسع فى بيانها وشرحها ، ولذلك نجد بعض القواعد فيه عويصة تحتاج الى الشرح والتمحيص ، وقد وصفه العلامة أحمد بن يحيى الونشريسى وصفا دقيقا فقال : "انه كتاب غزير العلم ، كثير الفوائد لم يسبق الى مثله بيد أنه يفتقر الى عالم فتاح" (٣)

وقد أوضح المؤلف منهجه مع ذكر عدد القواعد الواردة فيه - فى فاتحة الكتاب كما يلى :-

---

١ - أحمد الخطابى : مقدمة التحقيق على ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك للونشريسى ، ص: ١٠ .-

٢ - نفح الطيب : ٢٠٥/٧ .-

٣ - مقدمة ايضاح المسالك فى قواعد الامام مالك .

" الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . قصدت الى تمهيد ألف قاعدة وماتئى قاعدة ، هى درر الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة الى طلب المبانى ، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول الى مكامن الفصوص من النصوص والمعانى ، فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل ، وصفحت فى جمهورها عما يحصلها من الدلائل ونعنى بالقاعدة كل كلى هو أخص من الأصول ، وسائر المعانى العقلية العامة وأهم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة " (١)

يلحظ القارئ للكتاب أن معظم القواعد الواردة فى الكتاب قواعد مذهبية وأن الاختلاف ينبثق فى المسائل والفروع عن اختلاف تلك الأصول ، وهو نظير " تأسيس النظر " للدبوسى فى بيان القواعد والفروع ، ويكشف لنا من وجوه الاختلاف بين الأئمة فى آرائهم ، نصب المؤلف فيه ضوابط وقواعد لكل من الامامين مالك وأبى حنيفة وتلميذهما الامام محمد بن الحسن فى ضوء مايروى عنهم من الأقوال ، وبذلك يسر فهم المسائل وادراك كنه الاختلاف بينهم فى الفروع ، ، ومن هنا كثرت القواعد المذهبية الفرعية فى الكتاب .

أما القواعد المهمة العامة فقد لا يربى عددها على مائة قاعدة حسب تقديرى عند قراءة الكتاب ، والله أعلم .

ومما يلاحظ على المؤلف أنه أدمج فى كثير من المواضع عدة قواعد فى سياق قاعدة واحدة ، فتداخل بعضها ببعض ، ولعله صنع ذلك تفاديا من التكرار .

ثم انه لم يستوف ذكر النظائر والفروع ، فان المسائل التى أدرجها

---

(١) " القواعد " : اللوحة : ١

ـ تحت كل قاعدة أحيانا نجدها غير كافية في اعطاء المفهوم الواضح للقاعدة (١)

وفيما يلي نقدم نماذج من القواعد حتى يتبين لنا مسلك المؤلف وطريقته في التأليف على الوجه الصحيح .

١ ـ ق : مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا ، فاذا وجد الماء في الصلاة لم يقطع عند مالك ومحمد ، وقال النعمان : تبطل ، فيقطع ، فقدم بعض الوسائل لموجب (٢) .

٢ ـ ق : يجب الرجوع الى العوايد فيما كان خلقة كالحيض والبلوغ ، فان اختلفت فالى الغالب ، وقد يختلف الأمر فيه بالبلاد وغلبة مزاج في قوم فيختلف الناس والمعتمد اعتبار الشمول او الغلبة (٣) .

٣ ـ ق : اذا عمرت الذمة لم تبرأ الا بالاتيان بما عمرت به او مايقوم مقامه أو يشتمل عليه كقول أشهب فيمن نسي ما احرم به يكون قارنا ، وهل يجزى الظن ، وهذا قول نعمان . . . أو لابد من اليقين هذا قول محمد ، ونقل الباجي من مذهبه : يريد ماتسكن النفس عنده وتطمئن اليه (٤) .

٤ ـ ق : . . . كل عقد وضع للمعروف وأسس على الاحسان ، فالأصل أن لا يمتنع الغرر فيه كمالك خلافا للشافعي وابن حنبل ، وما فيه شايبتان أصل مذهب مالك .

---

١ ـ ولعل السبب في ذلك أنه حرص على الاختصار والتركيز على القواعد فقط في هذا الكتاب وأثبت فروعها بشكل واسع في كتاب آخر له بعنوان " كتاب النظائر " كما يتبين ذلك من خلال كلام المؤلف في بعض المواضع من الكتاب المذكور ، أنظر و : ٥٦ ـ تحت " قاعدة " كل ما هو من باب الحكم او الخبر فان الواحد يكفي فيه ، وكل ما هو من باب الشهادة فلابد فيه من العدد . . . الى أن قال : وقد أثبتنا الفروع المترددة بين هذين الأصلين في " كتاب النظائر " والله أعلم .

٢ ـ " القواعد " اللوحة : ٢٢ ـ .

٣ ـ المصدر نفسه : اللوحة : ٢٤ ـ .

٤ ـ " " اللوحة : ٧٠ ـ .

جواز الضرر اليسير فيه دون الكثير ..... (١)

٥ - ق : الاحتياط في الخروج من الحرمة الى الاباحة أشد منه في العكس ... لأن التحريم يعتمد المفاسد فيشتد له ... ولهذا أوجب المالكية الطلاق بالكنايات وأن بعدت ، ولم يجيزوا النكاح الا بلفظه او بما يقرب منه في هذا المعنى وجوزوا البيع بكل ما دل على الرضا من قول أو فعل ، لان الاصل في السلع الاباحة حتى تملك .... (٢)

وبجانب تلك القواعد نسرد فيما يلي بعض القواعد التي تعرض لذكرها معظم الكتب التي ألفت في القواعد ، وأوردها المقري أيضا مع صياغة منسقة لها ولعلها أكثر اتساعا للفروع مما سبق .

١ - المستقذر شرعا كالمستقذر حسا (٣)

٢ - مايعاف في العادات يكره في العبادات (٤)

٣ - ان الغالب مساو للمتحقق (٥)

٤ - المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة . (٦) ، والموجود شرعا كالموجود حقيقة/ ٧

٥ - يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه (٨)

٦ - اذا اتحد الحق سقط باسقاط أحد المستحقين (٩)

٧ - اقامة الحدود ورفع التنازع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام (١٠) .

٨ - درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدى الى مثلها أو أعظم (١١) .

---

١ - القواعد : للوحة : ٧٠ .

٢ - المصدر نفسه : " : ٨٤ .

٣ - " " : " : ٤ .

٤ - " " : " : ٤ .

٥ - " " : " ٦ .

٦ - " " : " : ٢٢ .

٧ - " " : " : ٤٢ - ٤٣ .

٨ - " " : ٤٦

٩ - " " : " : ٩١ - ٩٨ .

١٠ - " " : " : ١١٠ .

١١ - " " : ١٨٠ .

٨ : " المجموع المذهب في قواعد المذهب " (١) للعلائي (٧٦١ هـ) :

المؤلف :

هو الامام الحافظ الفقيه النابه المتفنن خليل بن كيكلدي ، الملقب بصلاح الدين ، المكنى بأبي سعيد ، العلائي الشافعي ، ولد بدمشق سنة أربع وتسعين وستمائة ، أخذ الحديث عن الامام جمال الدين المزي والفقه عن العلامتين برهان الدين الفزاري والكمال الزملكاني ، وبرع في فنون كثيرة (٢)

قال الاسنوي في " طبقاته " : كان المذكور حافظ زمانه ، اماما في الفقه والأصول وغيرهما ، ذكيا نظارا ، فصيحا ، كريما ذا رئاسة وحشمة (٣) ولا سيما تفوق على أهل عصره في حفظ الحديث واستحضار الرجال والعلل وكان يحفظ تراجم أهل العصر ومن قبلهم وكان له ذوق في الأدب ونظم حسن (٤) .

قال ابن كثير في " البداية " : كانت له يد طولى في الحديث ومشاركة قوية في الفقه واللغة العربية (٥) .

يقول ابن حجر في الدرر : قرأت بخط شيخنا العراقي : توفي حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرم (٦) ... سنة ٧٦١ هـ وقيل سنة ٧٦٠ هـ .

١- مخطوط : ج ١ القسم الاول ، تاريخ النسخ ٧٦٢ هـ عدد الأوراق : ١٧٥ ، رقمه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى : ٢٥٩ ، أصول الفقه مصدره : مصور عن مكتبة مديرية الأوقاف العامه ببغداد ، رقم : ٤١٦٨ .
٢- انظر : ابن العماد : شذرات الذهب : ٦ / ١٩٠
٣ - طبقات الشافعية : ٢ / ٢٣٩ ، رقم : ٨٥٨
٤- انظر : ابن حجر : الدرر الكامنة ، تحقيق وتقديم : محمد سيد جاد الحق الطبعة الثانية : (القاهرة : مطبعة المدني ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م) ٢ / ١٧٩ - ١٨٢
٥ - البداية والنهاية : ١٤ / ٢٦٧
٦ - الدرر الكامنة : ٢ / ١٨٢

ولـه مصنفات نفيسه تنبئ عن امامته في كل فن ، منها : هذه القواعـــــد المشهورة واليها أشار الأسنوى بقوله : " وصنف... في النظائر الفقهية كتابا نفيســا" والوشـى المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب فـــى " المدلسـين " خ ، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم خ " (١)

هذا الكتاب من أنفس الكتب التي ألفت في القرن الثامن الهجرى في الفقـــه الشافعي وقواعده ، لكنه لم يخرج الى النور الى عصرنا هذا ، والكتاب يجمع بـــين قواعد أصول الفقه وقواعد فقهية ، ونستطيع ان نأخذ فكرة عامة واضحة عن الكتـــاب بمجرد النظر في مقدمته ، فقد شرح المؤلف فيها المنهج الذى سلكه بكل وضـــوح وتفصيل ويكفينا أن نركز على نقاط هامة بارزة تكشف عن منهج المؤلف في الكتـــاب وخصائصه مستخلصا اياها من المقدمـــة :

١ ـ وضع مقدمة مسهبة في فضل العلم وبيان مرتبة الفقه وذكر مزاياه المنيفـــة .
٢ ـ أشاد بأهمية القواعد الكلية وبين أنها وعرة المسالك وصعبة المدارك تحتـــاج الى العناية والاهتمام .
٣ ـ أبدع في الجمع بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية وخرج على كلا النوعـــين المسائل والفروع الفقهية ، وأضاف الى ذلك " المسائل المتشابهة في المعـــنى والتي يرجع الخلاف فيها الى أصل واحد او ينظر احداهما بالأخرى... ومـــن المسائل النادرة التي شذت عن النظائر واستثنيت من القواعد وما الى ذلك مـــن النكت واللطايف الفقهية الرائقـــة " .
٤ ـ قصد في جل ما كتبه الاختصار والاشارة الى رؤوس المسائل دون الاحتجـــاج وتقرير الدلائل الا في مواضع يسيرة جدا .
٥ ـ اتخذ أسلوبا رائعا ومبتكرا في ترتيب الكتاب وتبويبه ، يقول في " المقدمـــة : ... وبدأت أولا بالضابط الجامع لأبواب الفقه كلها الذى أملاه على ارتجـــالا

---

١ ـ الاسنـوى : طبقات الشافعية ٢٣٩/٢، انظر: ابن العماد : شـذرات الذهب ١٩٠/٦

شيخنا امام الأئمة أبو المعالي - رحمه الله - . . . ثم بتقسيم ثان لأبواب الفقه كلها بالنسبة الى نوعي الحكم الشرعي من خطاب التكليف وخطاب الوضع ، ثم ذكرت القواعد الخمس التي ترجع جميع مسائل الفقه اليها . . . . مع بيان ذلك ، والاشارة الى قطعة من مسائلها ، ثم سردت بعد ذلك القواعد مبتدئا بالأهم فالأهم ثم ختمت بالمسائل المنفردة عن أصولها وما أشبه ذلك . (١) .

وأراد بالضابط الجامع لأبواب الفقه القاعدة العامة المشهورة " جلب المصالح ودرء المفاسد " التي أفاض في شرحها الامام عز الدين في " قواعد الأحكام " .

وفي الواقع ان الكتاب قدم لنا خلاصة مركزة لما كتبه السابقون في القواعد الأصولية والفقهية ، وقد رمز الى ذلك المؤلف أيضا عند ذكره الباعث الأساس على تأليف هذا الكتاب ، واليك ما قاله :

" والذي بعثني على جمع هذا الكتاب ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأوحد صدر الدين أبي عبد الله ابن المرحل ، أحد الأئمة الذين رأيتهم وسماه بالأشباه والنظائر، وتمم عليه ابن أخيه صاحبنا العلامة زين الدين رحمهما الله - عدة مسايل ، فضممت الى ذلك ما يشبهه من كتاب التلخيص للامام أبي أحمد ابن القاص الطبري (٢) وما وقفت عليه من بعض شروحه ، وكتاب الرونق المنسوب الى الشيخ أبي حامد الاسفرائيني . (٣) .

---

١ - " المجموع المذهب " و : ٣ ، الوجه الاول .

٢ - هو العلامة أبو العباس بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص الطبري ، صاحب أبي العباس بن سريج ، كان من أئمة الشافعية ، صنف المصنفات الكثيرة منها "أدب القاضي " المواقيت " ، " التلخيص " ، وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان ، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ٣٣٥ هـ انظر: الشيرازي : طبقات الفقهاء ص ١١١ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢/ ٣٣٩ - .

٣ - هو الامام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن احمد الاسفرائيني ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، قال الشيرازي في الطبقات : انتهت اليه رياسة الدنيا والدين ببغداد ، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني ، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم ، توفي سنة ٤٠٦ هـ . طبقات الفقهاء ص ١٢٣ - ١٢٤ - .

وكتاب اللباب ... للامام أبي الحسن المحاملي .... (١) وكتاب القواعد الذى اخترعه شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ... وكتاب "الفروق بين القواعد" للعلامة شهاب الدين القرافي .. الى ماعلقته عن شيخينا العلامتين الربانى أبي اسحاق الفزارى (٢) وشيخ الاسلام أبي المعالي الأنصاري تغمدهما الله برحمته - واستفدته منهما ، وما تضمنه كتب المذهب من الفوايد المفرقة " (٣)

---

١ - هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي ، تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفرائيني وله عنه تعليقه تنسب اليه ، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب ، درس ببغداد ،توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة

الشيرازى : طبقات الفقهاء ص ١٣٩ .

٢ - هو العلامة برهان الدين ابراهيم بن تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الفزارى المصرى الأصل ، ولد سنة ستين وستمائة ،عرض عليه القضاء فامتنع ، برع في الفقه وساد أقرانه ، انتهت اليه معرفة المذهب الشافعي في عصره ، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ٦ / ٨٨ .

٣ - " المجموع المذهب " و : ٣ ،الوجه الاول .

٦ ـ والتزم المؤلف في سير التأليف أن يعزو كل قول ونقل الى مصدره الذى استفاد منه ، ووفى فيه بما وعد ، فذكر كل الأنواع من الفقه حسب الترتيب الذى بينه في المقدمة ، ولا شك أنه ينفرد بهذا المنهج الذى اتبعه من بين سائر المؤلفين في هذا الموضوع .

٧ ـ ومن أهم خصائص الكتاب أن المؤلف أطال نفسه في شرح القواعد الخمس الأساسية (١) ، فشرحها شرحا قيما وافيا ، وحاول أن يرد جميع مسائل الفقه اليها ، فقد قال في ختام الشرح لتلك القواعد : وبتمامها يتبين أن جميع مسايل الفقه يمكن ردها الى هذه القواعد الخمس اما قريبا ظاهرا وهو الغالب ، واما بوسايط ترجع اليها ، وترد تلك الى احدى هذه القواعد " (٢) .

٨ ـ ومما زان الكتاب أن المؤلف دعم بعض القواعد وخاصة القواعد الأساسية بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، وظهرت عند ذلك براعة العلائي كمحدث ناقد بصير ، وهذه احدى المزايا التي ينفرد بها الكتاب .

٩ ـ وماسوى القواعد الأساسية الكبرى ان الكتاب لا يحمل طابع القواعد الفقهية فانها قليلة جدا وربما لا يتجاوز عددها عشرين قاعدة على أكبر تقدير ، اقتبس معظمها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل وتناولها بالتنقيح والتعديل .

واليك بعض النماذج منها :

١ ـ الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الاطلاق ، فلا تحمل على المجاز الا بدليل (١)
٢ ـ اذا اجتمع حظر واباحة غلب جانب الحظر في مسايل (٢) .
٣ ـ كل ماجاز للانسان أن يشهد به ، فله أن يحلف عليه ، يعني اذا كان له الحق ، وقد لا يجوز العكس ... (٣)
٤ ـ ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزمه اعطاؤه حكمه من كل وجه (٤) .
٥ ـ " قاعدة " في الشبهات الدارئة للحدود (٥) .
٦ ـ كل من وجب عليه شيء ، ففات لزمه قضاؤه تداركا لمصلحته (٦) .
٧ ـ كل من صحت منه مباشرة الشيء صح منه التوكيل لغيره ، ومالا يجوز له مباشرته لا يصح توكيله ، ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره (٧) .

---

١ ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب . القسم الأول /و: ٥١ " الوجه الأول " .
٢ ـ المصدر نفسه : القسم الأول ـ و: ٨١ " الوجه الأول " .
٣ ـ " " : " ـ و : ١٤٠ الوجه الأول .
٤ ـ " " : " القسم الثاني ـ و : ٦٦ الوجه الأول .
٥ ـ " " : " " " و : ٩٤ الوجه الأول .
٦ ـ " " : " " " و : ١٠٢ الوجه الأول .
٧ ـ " " : " " " و: ١٢٠ الوجه الأول ـ والثاني .

فعلى المنوال السابق الفينا بعض القواعد الفقهية عند العلائي -رحمه اللـــــه- وبعضها قواعد مذهبية قد لايتسع لها بعض المذاهب الفقهية الأخرى ، وهناك مجموعة من القواعد فى الكتاب تصلح أن تكون ضوابط فقهية فى أبواب مخصوصة من الفقه .

والخلاصة أن الكتـــاب يمثل خير نموذج لتخريج الفروع على قواعد الأصول . واللـــــه أعلم .

* * *

٩- مختصر قواعد العلائـــي :

ولقد قام عدد من العلماء بخدمة قواعد العلائي فوضعوا له مختصرات وهذبوا فيها القواعد التى أوردها الامام العلائـى .

ولعل أول من قام بهذا العمل هو العلامة الصرخدى (١) (٧٩٢هـ) فقد جمع بين قواعد العلائي وقواعد الاسنوى مع التنقيح والزيادة فيها ، يقـــول ابن حجر رحمه الله فى ترجمته : " جمع بين قواعد العلائي وتمهيد الاسنـــوى بزيادات وانتقادات واختصر المهمات" (٢)

ثم أتى بعده العلامة ابن خطيب الدهشة (٣) (٨٣٤هـ) وسلـــك المسلك نفســه فجمع بين قواعد العلائي وقواعد الاسنوى . قال فى مقدمة هـــذا المختصر :

" هذا مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوى ـ رحمهما اللــــه ـ

---

(١) هو محمد بن سليمان الصرخدى الشافعي ، الامام العلامة الجامـــع بين أشتات العلوم ، وكان أجمع أهل البلد لفنون العلم ، أفتى ودرس وصنف غير أن لسانه كان قاصرا وقلمه أحسن من لسانه . . ، اختصر قواعد العلائي والتمهيد للاسنوى واعترض عليهما فى مواضع واختصر المهمات ، واحترق غالب مصنفاته فى حادثة قبل تبييضها انظر : ابن العماد ، شـــذرات الذهب ٦ / ٣٢٥ .

(٢) الدرر الكامنة تحقيق : محمد سيد جاد الحق ٤ / ٦٩ - ٧٠ .

(٣) هو محمود بن أحمد بن محمد الهمذانى ، الفيومى الأصل ، الحمـــوى الشافعي ، الملـقب بنور الدين والمكنى بأبى الثناء ، المعروف بابـــن خطيب الدهشة ، ولد فى حدود سنة خمسين وسبعمائة بحماة ، وكان من البارعين فى الفقه والأصول والعربية ، اشتهر ذكره وعلا شأنه فى ذلـك العصر ، ولى قضاء " حماة " وتوفى بها ، من آثاره العلمية : تحفة ذوى ـ الأرب فى مشكل الأسماء والنسب ط . و " تحرير الحاشية فى شرح الكافيـة لابن مالك فى النحو ثلاث مجلدات .

يشتمل على وجيز الفوائد وعزيز القواعد ، قربته من أبواب منهاج النووى (١)

فكان عمل ابن خطيب ــ رحمه الله ــ فى هذا الكتاب أولا الجمع والتنسيق بين قواعد العلائى وكلام (٢) الاسنوى مع التحرير والتنقيح كما نستشف ذلك عند تقليب النظر فى صفحات الكتاب .

ثانيا أنه رتبه حسب ترتيب الأبواب الفقهية التى جاءت فى " منهاج " الامام النووى ، ثم أدرج القواعد تحتها .

انظر: ابن العماد : شذرات الذهب ٧ / ٢١٠ — ٢١١ ، و: ابن تغرى بردى : الدليل الشافى على المنهل الصافى ، تحقيق وتقديم : فهيم محمد شلتوت ، الطبعة الأولى (ط . القاهرة : مكتبة الخانجى للطباعة والنشر) ٢ / ٧٢١ ، انظر : الزركلى : الأعلام ، الطبعة الثانية ٨ / ٣٧ — ٣٨ .

(١) " مختصر قواعد العلائى " ، مخطوط الجامعة الاسلامية المدينة المنورة ، شريط مصور من المكتبة الازهرية ، رقمه : ٣٣٧ ، تاريخ النسخ : ٨٢٢هـ ، و : ١ .

(٢) ربما استفاد فى ذلك عن " التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول أو وقف على ما كتب الاسنوى تحت عنوان " الأشباه والنظائر " فاستخلص منه ما يصلح فى الموضوع . والله اعلم .

١٠- "الأشباه والنظائر"(١) : لتاج الدين ابن السبكي (٧٧١هـ) .

المؤلف: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، الملقب بأبي نصر ، الملقب بتاج الدين : ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة ، سمع الحديث بمصر ، ثم رحل الى دمشق مع والده العلامة تقي الدين ، فأخذ الحديث هناك عن الامام المزي ثم لازم الحافظ الذهبي (٢) .

قال ابن حجر : ... "أمعن في طلب الحديث وكتب الأسفار مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب" ..... ؛ وكان ذا بلاغة وطلاقة اللسان .. ،وانتشرت تصانيفه في حياته (٣)"

انتهت اليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام ، منى بمحنة بسبب القضاء فصبر ،وصفح عن كل من أساء اليه ، توفي شهيدا بالطاعون عن أربع وأربعين سنة .

له تصانيف رائعة ، منها : جمع الجوامع في أصول الفقه وشرحه بعنوان " منع الموانع " ،القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر ــ الذي نحن بصدد دراسته ــ وطبقات الشافعية الكبرى في مجلدات ، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي في مجلدين (٤) .

الكتاب الذي نحن بصدد دراسته الآن يحتل مكانا مرموقا بين مؤلفات هذا الفن لما أبان فيه المؤلف من وجوه القواعد الأصولية والفقهية

---

(١) شريط مصور ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ،فقه شافعي ،رقمه : ١٦٨ ، مصدره : المكتبة الأزهرية ،فقه شافعي ، ٥٢ / ٩٣٧ .

(٢) انظر: ابن العماد : شذرات الذهب ٦ / ٢٢١

(٣) الدرر الكامنة : ٣ / ٣٩-٤١ ، رقم : ٢٥٤٧

(٤) انظر ابن حجر : المصدر نفسه ٣ / ٤٠ ،وابن العماد :شذرات الذهب ٦ / ٢٢١

وأتى فيه بدرر علمية نفيسة ، وذلك راجع الى براعة المؤلف ونبوغه في كلا النوعين من العلم الفقه والأصول ؛ ولقد أضفى ذلك النبوع الفقهي على "الأشباه والنظائر" ثوبا جميلا علق به قلوب الدارسين له في القديم ، ورغم كون الكتاب حاويا لشتى أنواع من الفقه ، فأنه من أهم الكتب وأقومها التي ألفت في موضوع القواعد الفقهية ، يتمثل في الكتاب جمال الصياغة ومتانة التركيب عند ذكر القواعد ، ولذا أشاد به العلماء ، وساروا على نهجه في التأليف منهم العلامة ابن نجيم الذي صاغ أشباهه "على غرار هذا الكتاب .

وقد بين المؤلف في "المقدمة" أهمية القواعد الكلية وصعوبة مباحثها ، يقول : اعلم أن أهم ما عني به الفقيه .. القيام بالقواعد واختلاف المآخذ واجتماع الشوارد ، وذلك أمر شديد لا ينال بالهوينى ولا يدرك شأوه الا من تصدى باعمال قلب وقالب .. (١) .

والذي حدا به الى تأليف هذا الكتاب هو كتاب "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل ، يقول — بعد أن ذكر كتاب ابن الوكيل — "فما هاج شوقي الى ما أنا بصدده الا كتابه .. لأني مع استحسانه وجدته محتاجا الى تحرر في تحريره ، ومر عليه من أوله الى آخره لكونه مات وهو مجموع مفرق .. فعمدت الى هذا الكتاب فاجتلبت زبده .. (٢) .

---

(١) مقدمة "الأشباه والنظائر" و : ١ "الوجه الثاني"

(٢) المصدر نفسه و : ١ "الوجه الثاني .

ثم رغبته هذه نالت الرضا والقبول عند والده العلامة تقي الدين (١) ـــ (٧٥٦) فشجعه على ذلك كما أفصح عن ذلك في المقدمة ، يقول :

" ثم لم أقدم على هذا الكتاب الا باذن سيدي الشيخ الوالد قدس الله روحه ـ ، فانه أذن لي ، وشرعت في ذلك في حياته وكتبت منه قطعة . . حررته وزدت عليه ما يزيد على نيف نصف مقداره ونقصت منه . . ما يورثه نقصا وخصصته بعموم فضايل لا تحصى . . ما بين قواعد أهملها رأ سا وزوايد أغفلها " (٢) . .

وقد رسم المؤلف خطة طريفة في التأليف من حيث ترتيبه على الأقسام التالية :

١ ـ بدأ الكتاب بالقواعد الأساسية الخمس وفصلها تفصيلا حسنا ،

٢ ـ انتقل من القسم الأول الى ذكر القواعد الفقهية المهمة وأسماها " القواعد العامة " ، لأنها لا تختص بباب دون باب .

٣ ـ ذكر الضوابط الفقهية وأسماها " القواعد الخاصة " ، وتعرض في كل من القسمين (الثاني والثالث) لما هو من الآخر بغرض يدعو الى ذلك .

---

(١) هو الامام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي المفسر الحافظ الأصولي النحوي ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، برع في فنون كثيرة ، وتخرج به خلق في أنواع العلوم ، ولي قضاء الشام ، صنف نحو مائة وخمسين كتابا ، ويمتاز كتبه بالدقة والتحرير ، منها تفسير القرآن خ ، وشرح المنهاج في الفقه وتكملة لمجموع النووي ـ انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ ـ ١٨١ .

(٢) " الاشباه والنظائر " و : ٣ ، الوجه الثاني .

٤ ـ تحدث عن بعض المسائل الكلامية التي ينشأ عنها فروع فقهية والفقيه بحاجة إليها .

٥ ـ خص هذا المبحث الخامس في بيان القواعد الأصولية بمسائلها وأفاض في شرحها .

٦ ـ عقد بابا تناول فيه بعض الكلمات العربية والكلمات النحوية التي يترتب عليها فروع فقهية .

٧ ـ وضع بابا تعرض فيه للمآخذ المختلف فيها بين الامامين أبي حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله ـ ، وهو في الحقيقة كتاب في الخلافيات يشتمل على أكثر مسائل الخلاف .

ثم ختم كل هذه الأقسام المتعلقة بالفقه وأصول الفقه بخاتمة تشتمل على " زوايد مهمات وأمور منبهات " (١) .

وقد سلك في كل ذلك منهجا متسقا رائعا ، ففي بداية كل نوع ذكر مقدمة موجزة لطيفة تنير جوانب الموضوع ، مثلا قال قبل أن يشرع في بيان القواعد الأصولية : " اعلم أن لنا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول .... ونحن نذكر هنا قدرا يسيرا مما ينبغي أن يدخل في الأشباه والنظائر ونورده على ترتيب " جمع الجوامع " (٢) .

والذي يهمنا هنا هو ما يتعلق بالقواعد الفقهية التي تناولتها قسط كبير من المبحث الأول وجزء يسير من المبحث الثاني من الكتاب المذكور . وقد يبلغ عددها بعد التتبع ما يقارب ستين (٦٠) قاعدة ، تفاوت شرح المؤلف لها ما بين اسهاب واقتضاب .

---

(١) انظر تاج الدين ابن السبكي : " الأشباه والنظائر " و : ٢٧

(٢) ابن السبكي : " الأشباه والنظائر " و : ١٦٩ " الوجه الأول " .

واليك بعض النماذج من قواعد هذا النوع :

١ ـ اذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبا " (١) .

٢ ـ " مالا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله " (٢) " واختيار بعض مالا يتجزأ اختيار لكله " هي عبارة الأصحاب ، وقد يعبر عن الفرض بعبارة هي أعم من تلك فيقال :

" الحكم على بعض مالا يتجزأ بنفي أو اثبات حكم على كله (٣) .

٣ ـ الخروج من الخلاف أولى وأفضل " (٤)

٤ ـ المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم " (٥)

٥ ـ الميسور لا يسقط بالمعسور " (٦) .

٦ ـ الظن ملغى الا ما قام الدليل على اعماله : قاله الامام الشافعي ، وقال الامام مالك : معمول به الا ما قام الدليل على اهماله " كذا نقلت هذه القاعدة عن شيخ الاسلام ابن عبد السلام ، وعبارة العلامة تقي الدين السبكي : الأصل عدم العمل الا ما قام الدليل على اعماله ، وقيل : الأصل العمل الا ما قام الدليل على الغائه (٧) .

---

(١) المصدر نفسه و : ٢٨ " الوجه الأول "
(٢) " " " : ٣١ "
(٣) " " و : ٣٢ "
(٤) " " و : ٣٣ "
(٥) " " و : ٣٩ "
(٦) " " و : ٤٧ "
(٧) " " و : ٥١ "

٧ ـ كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة (١) .

٨ ـ الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظا لها على أربابها (٢)

فاذا نظرت الى هذه الأمثلة بنظرة فاحصة وقفت على بعض المزايا في الكتاب :

١ ـ وجد عند ابن السبكي تفنن في عرض القواعد قد لا يوجد عند غيره .

٢ ـ نقح بعض القواعد المأثورة عن الأقدمين ، وأعطاها لونا جديدا في الصياغة والتعبير ، فعادت أكثر شمولا وضبطا للفروع والموضوع كما نلحظ ذلك في المثال الثاني من الأمثلة المذكورة هنا .

٣ ـ ذكر أحيانا صيغا مختلفة متفاوتة لبعض القواعد مع عزوها الى قائليها ، وهذا ما يساعد على فهم التطور الذي جرى في علم القواعد الفقهية .

وفي الختام أعيد ما أسلفت من القول بأن الكتاب المذكور من أنفس المصادر في هذا الفن جودة في الترتيب والتنسيق للقواعد وان كان المؤلف أدمج في مواضع بعض القواعد ببعض ، ولكنه جمع الشتيت الكثير فأحسن جمعه ، والكتاب يعتبر جامعا بين بعض القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ولكل ما يتصل بموضوع الأشباه والنظائر ، وقد عول عليه كثير من المتأخرين عند تأليفهم في هذا الفن مثل ابن الملقن والسيوطي وابن نجيم ـ رحمهم الله جميعا ـ .

---

(١) المصدر نفسه و : ٩٦ "الوجه الثاني"

(٢) " " و : ١٣٥ "الوجه الأول"

١ - " القواعد الفقهية " (١) المنسوبة الى ابن قاضي الجبل (٧٧١هـ) .

ابن قاضي الجبل : هو أحمد بن الحسن بن عبد الله ، المكنى بأبي العباس ، الملقب بشرف الدين ، المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي ، الشهير بابن قاضي الجبل ، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة أخذ العلم عن الامام تقي الدين بن تيمية ، وكان عالما ضليعا بالحديث وعلله والنحو واللغة .

طلب في آخر عمره الى مصر ، فأقبل عليه أهلها اقبالا عظيما ، وتفوق على أقرانه ، وأصبح شيخ الحنابلة في عصره .

له مصنفات عديدة ، منها : " كتاب المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف " (٢) .

هذا الكتاب الذي بين أيدينا انما هي نتف فقهية مبعثرة تضمنت بعض القواعد الفقهية ، اختار صاحبه في كثير من المواضع أسلوبا حواريا على النمط الذي نجده في

---

(١) مخطوط " توجد نسخة منه بعنوان القواعد الفقهية جـ١ يقال انها لابن قاضي الجبل الحنبلي .
تاريخ النسخ : بدون .
نوع الخط : واضح .
عدد الأوراق : ١٥٨
رقمه : في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢٧٤ أصول الفقه .
مصدره : مصور عن المكتبة الظاهرية رقم : ٢٧٥٤ ، ناقص الآخر .

(٢) انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ٢١٩/٦ - ٢٢٠ ، الدليل الشافي على المنهل الصافي ٤٥/١ .

" المسودة فى أصول الفقه " ، ففيه سؤال وجواب ، وأحيانا نجده يذكر القاعدة أولا ثم يتممها الفروع المتعلقة بها .

وقد اعتمد فى كثير من المواطن على الكتابين " المحرر فى الفقه " و " المسودة فى أصول الفقه " فساق منهما فروعا كثيرة فى المذهب ، كما يظهر ذلك عند اجالة النظر فى الكتاب .

استهل الكتاب بـ " مسائل تتعلق بالحجر " وختمه ببحث حول الأسباب والشروط .

ومن القواعد التى يمكن أن نسجلها كنماذج فى الكتاب ما يلى :

١ - ما ثبت للضرورة أو الحاجة يقدر الحكم بقدرها (١) .

٢ - العمل بالظن هو فى أكثر الشرعيات والعرفيات (٢) .

٣ - يسقط الواجب بالعجز (٣) .

٤ - الممنوع شرعا كالممنوع حسا (٤) .

وقد وجدت العلامة ابن بدران (٥) الدمشقى (١٣٤٦هـ) يتعرض لهذا الكتاب فى " المدخل " ، وهنا أنقل

---

(١) "القواعد الفقهية" و : ١٣ " الوجه الأول "

(٢) المصدر نفسه و : ٥٧ " الوجه الثانى "

(٣) المصدر نفسه و : ٩٩ " الوجه الأول "

(٤) " و : ١٢٦ " الوجه الثانى "

(٥) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلى الدمشقى ، تلقى العلم عن جهابذة المشايخ ، أشهرهم الشيخ العلامة محمد بن عثمان الحنبلى المشهور بخطيب دوما (المتوفى : ١٣٠٨ هـ) ترك المؤلفات النافعة : انظر : محمد سعيد الحنبلى العمانى : خاتمة " المدخل الى مذهب الامام أحمد) .

كلامه بالنص لما في ذلك من توثيق لنسبة الكتاب الى المؤلـــــف المذكور ، وبعض الزيادات اضافة الى ما ذكرناه .

يقول : " وقد رأينا كتابا في خزانة العمومية في دمشق بخط مؤلفه ، وعلى ظهره بخط يوسف بن عبد الهادي ما لفظه : يقال انه لابن قاضي الجبل ، وطريقة هذا الكتاب ذكر القاعدة أولا . مثالـه أن يقول : الجائز واللازم ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : الوكالة تصرف بالاذن ، ومن المعلوم أنه ليس لازما ، لا من طرف الاذن ولا من طرف المأذون له ، بل لكل واحد منهما أن يفعل وأن لا يفعـل ابتداء واستدامة ، وقد يكون في بعض المواضع في الخروج عن الوكالة ضرر ، فيخرج خلاف ، كما لو وكله في بيع الرهن ليس له عزله فـــي قوله ، وفي الوصية ليس للموصى عزل نفسه بعد موت الموصي فـــي قول ، فهو يشبه من وجهه العقود اللازمة ، يخير في ابتدائهـــا ولا يخير بعد انعقادها ولزومها .

ثم انه يقول : ما ثبت للضرورة والحكم ، يقدر الحكم بقدرها ثم يفرع عن هذه القاعدة قوله : من وجب عليه أمر لدفع ضرر اذا زال الضرر لم يلزمه عوض ، مثل نفقة القريب اذا مضى الزمان ومثل المضارب اذا فعل ما عليه فعله ، ليأخذ أجرته لأن دفع الأجرة انما كان لتحصيل المقصود وقد حصل ، فلا عوض انتهى " (1) .

---

(1) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل (ط . دار احياء التراث العربي) ص/ ٢٣٦ .

١٢ - " المنثور في ترتيب القواعد الفقهية أو القواعد في الفروع" (١) : للزركشي (٧٩٤هـ)

المؤلف : هو العلامة المتفنن محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين المصري الزركشي الشافعي ، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، أكب على العلم منذ صغره ، فحفظ كتبا ، وأخذ عن الشيخين الجليلين جمال الدين الاسنوي وسراج الدين البلقيني ، رحل الى دمشق فأخذ الحديث عن الحافظ ابن كثير ، وكان فقيها أصوليا ، مفسرا مع مشاركة جيدة في سائر العلوم المتداولة في ذلك الزمن .

له آثار علمية قيمة ، منها : البرهان في علوم القرآن ط ، شرح علوم الحديث لابن الصلاح ، تكملة شرح المنهاج للاسنوي ، "البحر المحيط في الاصول في ثلاثة أجزاء" ، الاجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ط . (٢) .

أما الكتاب فله قيمته العالية بين مؤلفات القواعد الفقهية ، وذلك راجع الى أن مؤلفه أضفى عليه من روحه العلمية الفياضة ما أكسبه جودة ودقة ، فقد جمع المؤلف بين دفتيه فروع المذهب الشافعي المحررة والقواعد والضوابط الفقهية المقررة ، ولعله أجمع كتاب فيما وصل الينا من جهود السابقين في هذا المجال .

---

(١) شريط مصور منه بجامعة ام القرى ، مركز البحث العلمي ، أصول الفقه رقم : ٢٦٨ ، حققه الأستاذ تيسير فائق أحمد محمود في اطروحته للدكتوراه بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٧م ، وقد طبع حديثا في ثلاثة أجزاء تحت اشراف " موسوعة الفقه الاسلامي " بالكويت ط . مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م .

(٢) انظر : ابن حجر : الدرر الكامنة ٤/١٧—١٨ ، رقم : ٣٥٣٨ ، ابن العماد : شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، الزركلي : الأعلام ٦/٢٨٦ .

ومن الميسور بأن نأخذ فكرة مجملة عن الكتاب من كلام المؤلف نفسه الذى ذكره فى المقدمة ، يقول :

" وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب ، وتنظم عقده المنثور فى سلك وتستخرج له ما لم يدخل تحت ملك ، أصلتها لتكون ذخيرة عند الاتفاق ، وفرعت عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها على الخلاف والوفاق ،وغالبها بحمد الله فيها لاعهد للأنام بمثلها . . . ،ورتبتها على حروف المعجم . . . (١) .

ويمكن أن نوضح تلك الفكرة المجملة ببعض النقاط التالية التى توصلنا اليها بعد دراسة هذا الكتاب .

(١)بدأ الكتاب بعد تلك المقدمة الوجيزة بذكر فصل "بين فيه معنى الفقه ونوه بأنواعه المختلفة (٢) ورفع من شأن القواعد الفقهية فعبر عنها بقوله : العاشر :" معرفة الضوابط التى تجمع جموعا . . . وهذا ألفعها وأكملها وأتمها وبه يرتقى الفقيه الى الاستعداد لمراتب الاجتهاد وهى أصول الفقه على الحقيقة " (٣) .

(٢) شرع فى أصل الموضوع فذكر حرف الألف وتناول فيه قواعد بعنوان "الاباحة"والقواعد الأخرى التى تناسب مع هذا الحرف ، ثم ذكر الباء الموحدة والتاء وهلم جرا الى آخر حروف الهجاء" فيما عدا حرف الثاء المثلثة ،فانه لم يسجله فى كتابه لأنه لم يذكر فيه قاعدة تبدأ بحرف الثاء" (٤) .

---

(١) المخطوط و : ١

(٢) هذه الأقسام أكثرها اجتمعت فى كتاب الاشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكى و تبعه فى ذلك ابن نجيم ،وأما قواعد الزركشى فليس فيه الا القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم وقد تقدمت الاشارة الى تلك الاقسام فى " لمحات تاريخيه " .

(٣) المخطوط : و : ٢

(٤) انظر المحقق تيسير فائق احمد محمود : المنثور فى القواعد (مطبوع)ص: ٤٨

(٣) اذا تصفحنا الكتاب وقفنا فيه على قواعد فقهية كثيرة يقارب عددها حوالى مائة قاعدة ، وقد يحتاج بعضها الى تطوير في الصياغة .

(٤) قد أورد الزركشي بعض القواعد بصيغة الاستفهام ولعله قصد في ذلك التنبيه على ما فيها والفروع المترتبة عليها من خلاف .

(٥) ونلاحظ أن المؤلف واصل السير على المنهج الذى قرره من مستهل الكتاب الى منتهاه ، فأودع كل قاعدة في مكانها واذا ذكر قاعدة ما مرتين أو ثلاث مرات — كما حصل ذلك في مواضع يسيرة — لم يغفل التنبيه على ذلك ، مثلا حينما ذكر قاعدة : اذا ضاق الأمر اتسع " ، قال فيها : انه سيأتي كثير منها في حرف الميم" في قاعدة " المشقة تجلب التيسير (١) فأعادها مرة ثانية .

(٦) " ان المؤلف في كتابه هذا يذكر القاعدة أو المسألة الفقهية التي فيها خلاف ، ثم يذكر بعد ذلك أقوال العلماء وأدلتهم ثم يذكر بعد ذلك التحقيق في المسألة بذكر الضابط لها (١) .

(٧) وقد نجده يذكر القواعد بصيغها المأثورة المصوغة في تراكيبها الموجزة الرصينة ويفصلها تفصيلا حسنا ، فترى الفروع مترابطة مع أصولها : ومعظم تلك القواعد قواعد مشهورة متداولة واليك نبذة منها كنماذج :

١ — الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (٢)

---

(١) مقدمة التحقيق ، المنثور في القواعد (مطبوع) ١ / ٥٠

(٢) قواعد الزركشي " مخطوط و : ٧ (١)

٢ ــ اذا ضاق الأمر اتسع (١)

٣ ــ التابع يسقط بسقوط المتبوع (٢)

٤ ــ الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة فى حق آحاد

الناس (٣) .

٥ ــ الدفع أقوى من الرفع (٤)

(٨) نجد المؤلف فى كثير من الأحيان يتناول القاعدة أو موضوعات فقهية هامة تحت عنوان " القاعدة " فيتوسع فى بيانها وتمحيصها مع ذكر الضوابط لها ووضع التنبيهات عليها ، كما يلاحظ ذلك فى مباحث " الشك " و " العادة " و " التخيير " و " التداخل " و " الاباحة " وتبدو هذه الظاهرة واضحة فى مواضع متعددة من الكتاب بمجرد النظر فيه .

(٩) ويلاحظ عليه أنه قد يتطرق الى مباحث فقهية لا تحمل أهمية كبيرة بالنسبة لموضوع الكتاب ، على سبيل المثال انظر الى العناوين التالية :

ما جاء فى حرف الجيم : ١ الجعالة

٢ ــ الجلسات فى الصلاة

٣ ــ الجمع أقله ثلاثة " (١)

وكقوله فى حرف الحاء : الحمل يتعلق به مباحث (٢)

وكقوله فى حرف الزاء : الزرع النابت فى أرض الغير أقسام (٣)

---

(١) الزركشى : القواعد " و : ٧٨ (١ ــ ٢)

(٢) المصدر نفسه ، و : ٩٠

(٣) " " ، و : ٩٧ : الوجه الثانى .

وليس ذلك بما يغض من قيمة الكتاب ومما ينفرد به من خصائص علمية ضمن المجموعات التى ألفت فى موضوع القواعد .

وقد استعان المؤلف فى تأليف هذا الكتاب بمصادر فقهية عريقة ألفت فى المذهب الشافعى ، وفيما يبدو من ثنايا الكتاب أنه لم يقع فى يده كتاب فى القواعد اللهم الا كتاب الامام العلائى الذى يحيل اليه فى بعض المواطن (١) والله أعلم .

---

(١) انظر مثلا و : (٢) تحت قاعدة " الاسلام يجب ما قبله فى حقوق الله تعالى وعزا هذا الكلام الى العلائى بقوله " قال صاحب قواعد المذهب .

١٣ - " شرح قواعد الزركشي " (١) أو حاشية على قواعد الزركشي (٢) لسراج الدين العبادي (٩٤١هـ أو ٩٤٧هـ) .

المؤلف : هو العلامة سراج الدين عمر بن عبد الله الشافعي المصري ، قال صاحب " الكواكب السائرة " : كان على قدم عظيم في العبادة والزهد والورع والعلم وضبط النفس ، وكان يقول : مذهب الشافعي نصب عينه : " وشرح قواعد الزركشي " في مجلدين ، مات في نيف وأربعين وتسع مائة (٣) وقال صاحب هدية العارفين : توفي سنة احدى وأربعين وتسعمائة (٤) والله أعلم .

أما الكتاب المذكور فليس هو شرحا بالمعنى الذي نألفه في الشروح ، وانما هي تعليقات قيمة نفيسة دبجتها براعة ثلاثة علماء في فترات

---

(١) اسماعيل باشا : هدية العارفين ١ / ٧٩٥ ، الغزي : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور (ط . بيروت : محمد أمين دمج) ٢ / ٢٢٩ .

(٢) وقد وهم وأخطأ من نسب الكتاب المذكور الى العلامة أحمد بن قاسم العبادي القاهري (٩٩٤هـ) صاحب " الآيات البينات " على شرح جمع الجوامع ، كما ظهر هذا الخطأ في النسخة التي بين أيدينا بعنوان " حاشية ابن قاسم العبادي على قواعد الزركشي " " مخطوط " تاريخ النسخ : ٩٢٥هـ ، عدد الأوراق : ١٦٤ ، رقمه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى : ٢٧٠ ، أصول الفقه ، مصدره : عن المكتبة الأزهرية رقم : ٨٦٩ .

(٣) الغزي : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، ٢ / ٢٢٩ انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٨ / ٢٦٩ ، قال تحت عنوان " سنة وأربعين وتسعمائة " : وفيها تقريبا سراج الدين عمر العبادي الخ .

مخطفة ،غالبها تنكيت واستدراك على الكتاب ، ومن هنا أصبحت تلك النسخة فرعا معتمدا وخرج الكتاب منقحا ومزيدا بنكت نفيسة متضمنة لقواعد جمة وفيما يلي نقدم نص العلامة العبادي من" المقدمة" الذي فيه تفصيل لما ذكرنا وبيان للمنهج الذي سلكه في تحرير تلك التعليقات والماع الى المزايا التي يتميز به هذا الكتاب : يقول :

" فان كتاب المنثور في ترتيب القواعد الفقهية للشيخ الامام العالم العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشهير بالزركشي قد طار في الخافقين ذكره. .واعتنى الناس بحفظه وبفهمه وأكبوا على تعليمه وتعلمه ، لكن مؤلفه لم يحرره . . وكان الشيخ برهان الدين البقاعي (١) طلك منه نسخة في سنة ٨٦٥هـ ، واعتنى بمقابلتها وتحريرها . . ثم ان الشيخ برهان الدين كتب على هوامش النسخة المذكورة فوائد غالبها تنكيت على الكتاب ، واقتفى أثره في ذلك

(١) هو العلامة ابراهيم بن عمر بن حسن الشافعي ، البقاعي (المفسر، المحدث ولد سنة تسع وثمانمائة ، أخذ عن أساطين العلم في عصره مثل الامام ابن حجر العسقلاني والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي والعلامة تقي الدين الحصني ، برع في كثير من العلوم ، وكان جيد النثر وكثير النظم في تراجمه ومراسلاته ، ولكنه رغم علمه الجم كان ناقدا وسليط اللسان حتى على شيوخه ،صنف تصانيف تدل على نبوغه وبراعته منها " نظم الدرر في تناسب الآي والسور وله حاشية قيمة على الفية الحديث للعراقي ،بلغ الى نصفه سماه" النكت الوفية بما في شرح الألفية .

وعنوان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران توفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ انظر: ابن العماد : شذرات الذهب ٧/ ٣٣٩ — ٣٤٠ ، الشوكاني ، البدر الطالع ١٩ — ٢٢ ر : محمود حسن لتونكي ، معجم المصنفين الطبعة الأولى (ط . بيروت ، مطبعة وزنكو غراف طباره سنة ١٣٤٤ هـ) ٣/ ٢٧٧ —

تلميذه العلامة نور الدين أبو الحسن على المحلى (١) الشافعى — تغمدهما الله برحمتـــه ، فالحق على هوامشها فوائد كذلك ، فصارت هذه النسخة فرعا معتمدا ، لكن فاتها مواضع كثيرة من الكتاب محتاجة الــــى التنكيت لم ينبها الى ما فيها ، ولما من الله على بنسخة من هــــذا الكتاب . . اجتهدت فى تحريرها مدة ثم وقفت على النسخة المذكــورة . . . فعارضت بغالبها نسختى والتقطت ما عليها من الفوائـد وأودعتــه هوامش نسختى . . وزدت عليها فوائد أخر غالبها تنكيـت فى محالها ثم رأيت تجريد ذلك جميعه فى هذه الأوراق ليتم الانتفاع به . . ثـم ان الله سبحانه وتعالى من على بالمسودة التى بخط المؤلــف . . وقـد انمحى منها البعض وسقط منها شيء كثير ، ومنها مخالفة فى النســخ كما سنبينه فى محاله ، فعارضت بها نسختى حسب الطاقة وللــــــه الحمد " (٢) .

---

(١) هذا الكلام لا يخلو عن الغرابة والتناقض فى الظاهر بحيث ان الشيــخ نور الدين ابو الحسن على المحلى الشافعى اذا كان من هو مشهـــور بهذا الاسم وهو على بن محمد بن موسى المحلى المدنى (٧٤٥ هـ — ٨٣٨هـ) الذى تلقى عنه ابن حجر العسقلانى ، لم يصح كلام العبادى هنا فى أية حال لأنه أقدم وفاة من البقاعى سبعـا وثلاثين سنــــة وباعتبار أن البقاعى عثر على نسخة الكتاب (سنة ٨٦٥ ، كما ورد هنـا فى النص المذكور ، فقد يكون ذلك خطأ أو وهما وقع من الناسخ أو أريـد به شخص آخر شارك المحلى المشهور فى اسمه وكنيته ولقبه ، كما نستشـف ذلك عن بعض النصوص مثلا جاء فى " الكواكب السائرة " للغزى (ج ١ ص ١٧٧) فى ترجمة الشيخ حسن ابن صالح الســرمينى ولد سنة ٨٨٠ هـ ولازم الشيخ نور الدين المحلى " ، وبهذا التوجيه يستقيم النص المذكور الى حـــــد كبير والله أعلم .

(٢) العبادى : مقدمة " المخطوط و : ١ — ٢

و من أجال النظر فى طيات الكتاب ، وجد جهدا كبيرا بذله المؤلف فـــى تنقية الكتاب و غربلته عما هو دخيل فى موضوعه و تحريره تحريرا متقنا دقيقا مع زيادات و انتقادات على الكتاب و مثال ذلك ما جاء فى النص التالى :

يقول : " قاعدة : أهملها المصنف " الضرر يزال " . . و منه الرد بالعيب و الشفعة و الحجر و القصاص و الحدود و الكفارات ، و ضمان المتلف و القسمة ، و التداوى و نصب الأئمة و القضاة و دفع الصائل و قتال البغاة و المشركين (١) .

فهذا ما يدل على أن العبادى حاول أن يتقصى الأمور المهمة التـــى أفلتت عن المؤلف . و الله اعلم .

---

(١) حاشية على قواعد الزركشى و : ٨٣

١٤- " تقرير القواعد وتحرير الفوائد " المشهور بقواعد ابن رجب : لأبي الفرج لابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) .

* المؤلف : هو العلامة الحافظ عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن أبي احمد رجب ، الملقب بزين الدين وجمال الدين ، المكنى بأبي الفرج ، البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي ، وكان من الوعاظ الناصحين و الدعاة المخلصين الى الله .
قال ابن العماد منوها بمجالسه :

" كانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة ، وللناس عامة مباركة نافعة ، اجتمعت الفرق عليه ، ومالت القلوب بالمحبة اليه " (١) .
وكانت عنده معرفة تامة بالمذهب الحنبلي كما دلت على ذلك القواعد المذكورة ، وكان اعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق في الحديث.

له مؤلفات قيمة : منها : شرح اربعين النووي مع الزيادات المشهور بـ " جامع العلوم والحكم " ، " الاستخراج لاحكام الخراج ط . ، وشرح البخاري بعنوان ، فتح الباري " بلغ فيه الى كتاب الجنايز . ، وتراجم أصحاب المذهب باسم " الذيل على طبقات الحنابلة " ط . (٢)

---

(١) شذرات الذهب ٦/٣٣٩ ـ ٣٤٠ .
(٢) انظر: ابن العماد :المصدر نفسه ٦/٣٣٩ ـ ٣٤٠
انظر: الشوكاني : البدر الطالع ، الطبعة الاولى (القاهرة : مطبعة السعادة ١/٣٢٨ .
انظر : الزركلي : الاعلام ٤/٦٧ .

اما الكتاب فهو من أنفس وأحفل الكتب للقواعد فى الفقه الحنبلى ، وحظ من الثروة الفقهية ما يجل عن الوصف والبيان ، وقديما وجدنا العلماء يثنون عليه ، يقول صاحب كشف الظنون " وهو كتاب نافع ، من عجائب الدهر " (١) ، وان ما يدهش العقل ان المؤلف صنفه فى ايام يسيرة ، يقول فى المقدمة :ـ

" فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل فى سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد ، فليمعن الناظر فيه النظر ، وليوسع العذر ، ان اللبيب من عذر ، فلقد سنح بالبال على غاية من الاعجال ، كالارتجال او قريبا من الارتجال ، فى أيام يسيرة وليال (٢) .

بنى المؤلف مباحث الكتاب على مائة وستين قاعدة ، واردفها بفصل فى فوائد تلحق بالقواعد فى مسائل مشهورة ، فيها اختلاف فى المذهب ينبنى على الاختلاف فيها فوائد متعددة وقد بلغ عددها احدى وعشرين فائدة معظمها ذات شأن فى الفقه الاسلامى .

ومنهجه فى هذه القواعد ان يضع احيانا تحت عنوان "القاعدة" موضوعا فقهيا ثم يتناوله بالاسهاب والتفصيل ، وتارة يورد القاعدة على النسق المألوف فى كتب القواعد بصيغة موجزة ،

---

(١) حاجى خليفة : كشف الظنون ٢/ص: ١٣٥٩ .
(٢) مقدمة الكتاب . (مطبوع ـ بيروت ـ دار المعرفة) .

وهذا قليل بالنسبة والموازنة بين هذا الكتاب والكتب المشهـــورة الاخرى فى هذا الباب : ولاضير فى ذلك فان الكتاب فـــى محتوياته وغضونه تضمـن معظم القواعد المشهورة المتداولة وان اختلف الاسلوب والصياغة فى بيانها ، اما الضوابط المهمة والاحكام الاساسية تحت عنوان القواعد والفوائد فهى متناثرة وكثيرة فى الكتاب.

واليك نبذة من الامثلة المتنوعة للقواعد تكشف عن منهج الكتاب :

١ ــ من تعجـل حقه او ما ابيح له قبل وقته على وجه محرم عوقـب بحـرمانه. (١)

٢ ــ المنـع اسهل من الرفع. (٢)

٣ ــ يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبنى حكمه على حكـم مبدلـه .. (٣)

٤ ــ يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا فى مسائل. (٤)

٥ ــ اذا تعارض معنا اصلان عمل بالارجح منهما لاعتقاده بمـا يرجحـه ... (٥)

٦ ــ ينـزل المجهول منزلة المعدوم وان كان الاصل بقـاؤه اذا يئس من الوقوف او شق اعتباره. (٦)

٧ ــ من أتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه وان أتلفه لدفع اذاه بـه ضمنـه. (٧)

---

(١) قواعد ابن رجب ص/ ٢٣٠ ، ر : تحت القاعدة الثانية بعد المائة.

(٢) المصدر نفسه ص/ ٣٠٠ ، ر : القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة

(٣) " " ص/ ٣١٤ ، ر : القاعدة الثالثة والاربعون بعد المائة.

(٤) " " ص/ ٢٩٨ ، ر : القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة.

(٥) " " ص/ ٣٣٥ ر : القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة.

(٦) " " ص/ ٢٣٧ ر : القاعدة السادسة بعد المائة.

(٧) " " ص/ ٣٦ ر : القاعدة السادسة والعشرون.

فهذه النماذج تمثل الصياغة الحديثة للقواعد مع شئ من الوضوح في العبارات ، بالعكس في الامثلة الاتية نجد القواعد في عبارات مفصلة مطولة :

١ ـ " من ثبت له احد أمرين فان اختار احدهما سقط الآخر ، وان أسقط احدهما اثبت الاخر ، وان امتنع منهما ، فان كان امتناعه ضررا على غيره استوفى له الحق الاصلى الثابت له اذا كان واليا ، وان لم يكن حقا ثابتا سقط ، وان كان الحق غير مالي الزم بالاختيار ... (١) الاخ .

٢ ـ اذا اجتمع للمضطر محرمان ، كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم اخفهما مفسدة واقلهما ضررا لان الزيادة لا ضرورة اليها فلا يباح . (٢)

وفي بعض المواضع يبدأ القاعدة بصيغة استفهامية للتنبيه على موضع الخلاف فيها وذكر الوجوه التي تنطبق عليها تلك القاعدة :ـ

على سبيل المثال : قال عن القاعدة الثامنة :ـ

من[٣] قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه منها ام لا . هذا أقسام (٤) .

---

(١) قواعد ابن رجب ص /٢٤٤ ـ ٢٤٥ : القاعدة العاشرة بعد المائة .

(٢) المصدر نفسه ص/ ٢٤٦ . القاعدة الثانية عشر بعد المائة .

(٣) هذه العبارة تفصح عن القاعدة المشهورة " الميسور لا يسقط بالمعسور "

(٤) ابن رجب : القواعد ص/ ١٠ ـ القاعدة الثامنة .

وما سوى ذلك هناك تقسيمات وضوابط فقهية كثيرة تنطوى على فروع ومسائل مذهبية تحت عنوان القواعد .
كالقاعدة الاولى التي استهل بها الكتاب وهى " الماء الجارى هل هو كالراكد او كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد . فيه خلاف في المذهب ينبنى عليه مسائل "(١) .. فبعد أن ذكر هذه القاعدة ضمنها المسائل المختلفة على ضوء الخلاف القائم فيها . ومن هذا القبيل ايضا القاعدة التي ختم بها الكتاب " وهى تستعمل القرعة في تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوى أهل الاستحقاق .."(٢) فقد توسع المؤلف وأفاض في ذكر تقسيمات هذه القاعدة وبيان الفروع المندرجة تحتها .

---

(١) ابن رجب : القواعد ص/ ٠
(٢) المصدر نفسه : ص/ ٣٤٨ ــ ٣٦٨ ، القاعدة الستون بعد المائة .

٥ (-" الأشباه والنظائر" (١) : لابن الملقن (٨٠٤ هـ)

المؤلف : هو العلامة المتفنن عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص ، ابن النحوي ، المعروف بابن الملقن ، أصله من وادي آش ، ومولده ووفاته في القاهرة . ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، توفي والده وله من العمر سنة واحدة ، فتزوجت أمه بشيخ كان يلقن القرآن بأحد الجوامع ، اسمه الشيخ عيسى المغربي فتربى وترعرع في بيته ، فعرف بابن الملقن ، نسبة اليه (٢) .

وكان من فحول عصره في حفظ الحديث وملكته في الفقه الشافعي تفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما ، ودرس فقه المذاهب وأذن له بالافتاء فيها ، أخذ الحديث عن جهابذة العلماء ، أجاز له المزي والعلائي ، أثنى عليه الأئمة ووصف بالحافظ ، ومن المنوهين به حافظ دمشق ابن ناصر الدين . (٣)

بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف ما بين كبير وصغير ، منها : اكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال خ ، الاعلام بفوائد عمدة الأحكام ، شرح كبير لصحيح البخاري خ ، خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي خ ، المقنع في علم الحديث ، طبقات الأولياء ط (٤) .

---

(١) " مخطوط" ، عدد الأوراق : ٢٠٢ ، رقمه في مركز البحث بجامعة أم القرى : ٨٩ أصول الفقه ، مصدره : مصور عن مكتبة أحمد الثالث رقم ٧٥٢ أصول الفقه .

(٢) انظر : السخاوي : الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، ابن العماد : شذرات الذهب ٧ / ٤٤ ، الزركلي : الأعلام ٥ / ٢١٨ .

(٣) انظر : السخاوي : الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ — ١٠٢ ، ابن العماد : شذرات الذهب ٧ / ٤٥ .

(٤) انظر : الزركلي : الأعلام ٥ / ٢١٨ .

هذا الكتاب الذى بين أيدينا يتحلى بجودة الترتيب والتنظيم ، بحيث رتبه المؤلف على الأبواب الفقهية وضمنها القواعد الفقهية ، وذلك ما تشهد للمؤلف كجديد ومبتكر فى هذا الكتاب ، واليك نبذة من المقدمة بين فيها المؤلف أهمية الاشتغال بالقواعد ونور على المنهج الذى اتبعه مع بيان مزاياه يقول :

" فان الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوى من الفوائد والفرايد يحد الأذهان ويظهر النظر ، وقد هذب العلماء جملة منها ، واعتنوا بها ، فمنهم العلامة عز الدين وشهاب الدين القرافى ، وللعلامة عصيرنا محمد ابن المرحل فيه مصنف حسن ، هذبه ورتبه ابن أخيه زين الدين ، وهو الذى أبرزه ،ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين ابن العلاى فيها مصنف مفرد أيضا لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع فى تلك المقاصد وقد استخرت الله والخيرة بيده فى كتاب فى ذلك ،مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب ، مسهل التنقيح والتهذيب ، مبين ما وقع فى الاختلاف ، وما يفتى به عند الاضطراب من الخلاف ، لم ينسج مثله على منوال ، ولم يسبقنى أحد الى ترتيبه على هذا المثال " (١) .

فالناظر فى الكتاب يشاهد أن المؤلف ـ رحمه الله ـ أنجز بما وعد وأخرج لنا كتابا حافلا فى هذا الموضوع بيدو فيه شئ من الابتكار والتميز ترتيبا وتنقيحا للقواعد ومسائلها .

---

(١) " الأشباه والنظائر" و ١ :

ولكن الأمر الذى تجب الاشارة اليه أن المؤلف أغفل ذكر العلامة تاج الدين ابن السبكى وكتابه الأشباه والنظائر فى "المقدمة" مع أنه استفاد من قواعد ابن السبكى كثيرا وعول عليه ، واقتبس منه عبارات بفصها ونصها دون عزو أو التنبيه عليها ، كما نلمس هذه الظاهرة عند الموازنة بين الكتابين بتدبر ودقة ، وفيما يلى نسجل بعض الأمثلة لذلك توثيقا لما ذكر .

ذكر ابن الملقن قاعدة وهى : " لا يثبت حكم الشئ قبل وجوده ، هذا هو الأصل ، واختلف الأصحاب فى المشرف على الزوال هل هو كالزايل ، وربما قالوا : المتوقع هل يجعل كالواقع أو ما قارب الشئ هل يعطى حكمه ، وهى عبارات عن معبر واحد ، وربما جزموا باعطايه حكمه ، وذلك ينقض على الأصل لقوة أصل آخر عليه ، اجتذب ذلك الفرع وانتزعه ، وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد " (١) الخ .

فهذه العبارة التى هى فى الواقع لابن السبكى فى " الأشباه والنظائر " (٢) أودعها ابن الملقن فى كتابه دون عزو واشارة الى مصدرها .

وفى الكتاب شواهد أخرى لذلك ، منها :ـ

١ ـ قاعدة : كل من لم يتوقف صحة الشئ على اذنه فلا أثر لمنعه (٣) .

---

(١) ابن الملقن : الأشباه والنظائر و : ٧٧ " الوجه الثانى "

(٢) ابن السبكى : الأشباه والنظائر و : ٨٤ " الوجه الثانى "

(٣) ابن الملقن : الأشباه والنظائر و : ١٤٣ " الوجه الأول " ، ابن السبكى الأشباه والنظائر : و : ٤٥ .

٢ ـ قاعدة : الأموال الضائعة يقبضها الامام حفظا لها على أربابها (١) .

وليس ذلك ما يشين الكتاب ويحط من قدره ، وما يمتاز به من حسن الديباجة وجودة الصناعة في الترتيب وجمع الشتات الكثير من كتب مختلفة ، ولكنها ملاحظة على المؤلف اقتضت طبيعة البحث الالماع اليها .

واليك بعض النماذج من القواعد :

١ ـ صدر كتاب " الطهارة " بقاعدة : " منشأ الخلاف في فروع بعد الاتفاق على أصلها تارة يكون بعد تعيين العلة وتارة قبلها (٢) اقتبسها من كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل . (٣) .

٢ ـ من القواعد التي تناولها بالبحث في باب " التيمم " ق : الميسور لا يسقط بالمعسور (٤) ، ذكر فيها خمسة وثلاثين مسألة .

٣ ـ باب صلاة المسافر : ق : " الرخص لا تناط بالمعاصي " (٥) .

٤ ـ " كتاب الشفعة : ق : " الاستعمال بغير المقصود اعراض عن المقصود " (٦) .

٥ ـ كتاب الحدود : ق : من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله لم يحد ، وان علم الحرمة وجهل الحد أو العقوبة حد . (٧) .

---

(١) ابن الملقن : المصدر نفسه : و : ٢٠٧ (الوجه الثاني) ، ابن السبكي : المصدر نفسه و : ١٣٥ .

(٢) ابن الملقن : " الأشباه والنظائر " و : ٢

(٣) ابن الوكيل : " الأشباه والنظائر " و :

(٤) ابن الملقن : " الأشباه والنظائر " و : ٢٢ " الوجه الثاني "

(٥) المصدر نفسه : و : ٤٢ .

(٦) " " و : ١٢٨

(٧) " " و : ١٧٦

٦ ـ كتاب الجزية : ق : يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء ، وقد يحتمل فى الابتداء مالا يحتمل فى الدوام (١) .

وعلى هذا الدرب سار المؤلف فى سائر كتابه ، ولا شك أن تأصيل القواعد وترتيبها على الأبواب ـ مما يدل على ثقابة نظر فى الفقه ومهارة فائقة فى ربط الفروع بأصولها ، ولا يقدر عليها إلا النزر اليسير من العلماء .

وبجانب تلك القواعد الكتاب يحمل فى طياته ضوابط مهمة تحت أبواب مختلفة .

---

(١) المصدر نفسه و : ١٧٩

١٦ - " القواعــــد "(1) : لابى بكر الحصنى الشافعى (٥٨٢٩)

المؤلــف : * هو العلامة ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، تقى الديــــن ، الحصنى ، (نسبة الى الحسن قرية من قرى حوران) ثـــم الدمشقى ، الفقيه الشافعى ، ولد سنة اثنين وخمسين وسبعمائة ، كان يميل الى التقشف ويبالغ فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكان خفيف الروح منبسطا ، وله فى الزهد والتقلل من الدنيــــا حكايات تضاهى مانقل عن الأقدمين ، كتب بخطه كثيرا فـــــى الفقه والزهـــد .

من مصنفاته : شرح المنهاج وشرح صحيح مسلم فى ثــــلاث مجلدات ، وتخريج أحاديث احياء علوم الدين مجلد ، وقواعـــد الفقه مجلد ، وتنبيه السالك على مظان المهالك ست مجلدات ، شرح الاسماء الحسنى فى مجلد . (٢)

الكتاب المذكور يعد من اجود المؤلفات فى هذا الباب ، وهو يشكل المزيج الكثير من القواعد الأصولية والفقهية على النمــــط الذى تواضع عليه الكثيرون من أصحاب التأليف فى هذا الميدان .

ان مقدمة الكتاب هى عبارة عن الاشادة بعلم الفقه وبيان حده وخصائصــــه . وكانت البداية فى صلب الموضوع ببيان الحكم وتفصيله .

---

(١) " مخطوط " عدد الاوراق : ١٦٨ ، رقمه فى مركز البحث العلمى بجامعــــة أم القرى ٢٦٦ ، أصول الفقه ، مصدره : عن مكتبة شستربتى رقم ٣٢٢٦ .

(٢) أنظر ابن العماد . شذرات الذهب : ١٨٨/٧ - ١٨٩ .

انظر: الشوكانى : البدر الطالع الطبعة الاولى (ط . القاهرة : مطبعــــة السعادة ١٣٤٨ هـ) ١٦٦/١ .

قال : اعلم ان الحكم الشرعي قسمان خطاب وتكليف ، وبعد ان فصل الحكم الشرعي ونوعه شرع في ذكر القواعد الفقهية الاساسية مع التعرض لأدلتها وشرحها وتحليلها ، حسب الترتيب الاتي :ـ الأمور بمقاصدها ـ اليقين لا يزال بالشك ـ المشقة تجلب التيسير ـ الضرر يزال ـ اعتبار العادة والرجوع اليها . (١)

وقد استبان عند اجالة النظر في مضامين الكتاب ان المؤلف اقتبس كثيرا من كتاب " المجموع المذهب في قواعد المذهب " للامام العلائي ، حتى يكاد يكون نظيرا له في بعض المواضع . (٢)

وعلى غرار " قواعد الامام العلائي " تجد معظم القواعد في الكتاب قواعد أصولية ، وكثيرا ما يتطرق الى ذكر بعض المسائل الفقهية والفوائد العلمية في ثنايا القواعد واليك نبذة يسيرة من نماذج القواعد .

١ ـ الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الاطلاق .

٢ ـ هل العبرة باللفظ أم بالمعنى .

٣ ـ ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . (٣)

وهذه الامثلة تمثل القواعد الاصولية .

وقد يدخل فيما هو من قبيل القواعد الفقهية الامثلة التالية :

١ ـ اذا اجتمع حظر واباحة غلب جانب الحظر .

٢ ـ كل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .

---

(١) انظر " المخطوط) و : ٦ ـ ١١ ، ١١ ـ ١٦ ، ١٦ ـ ١٨ ، ١٨ ـ ٢١ ، ٢١ ـ ٢٤ .

(٢) على سبيل المثال انظر القاعدة بعنوان " اليقين لا يزال بالشك " في الكتاب المذكور . و : ١١ ـ ١٦ ، والعلائي في قواعده في الجزء الاول و : ٢٢ وما بعده .

(٣) انظر: المخطوط و : ٢٥ ، ٥٨ .

٣ ـ كل ما جاز بيعه صحت هبته ومالا فلا ؟

فأمثال هذه القواعد والضوابط منبثة فى غضون الكتاب ولكنها قليلة بالنسبة للقواعد الاصوليـــة .

وقد يأتى المؤلف بقواعدليســت هى من قواعد أصول الفقــه ولا من قواعد الفقه كشأن معظم المؤلفين فى هذا الباب علـــى سبيل المثال " القاعدة فى تمييـــز الكباير عن الصغائر " .

وأحيانا يضع عنوان " الفايدة " ، ثم يتناول تحتهـــــا المستثنيات من القواعد كقوله :ـ " فايدة : فيما يستثنى مـــن القواعد المستقرة اما للضرورة او الحاجة الماثتين وفيه صور " (٢)

فعلى هذه الشاكلة الكتاب يقدم لنا قواعد وفوائد وبهـــــا تتجلى لنا الخطة التى ترسمها المؤلف فى تأليفه . والله اعلم .

---

(١) انظر: المخطوط : ٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥٤ .

(٢) انظر: المخطوط : و : ١٢٠ .

١٧- " القواعد الكلية والضوابط الفقهية(١)" : لابن عبد الهادى (٩٠٩هـ) .

و " خاتمة " مغنى ذوى الافهام عن الكتب الكثيرة فى الاحكام .

المؤلف : هو العلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى الشهير بابن المبرد الصالحى الحنبلى ، الملقب بجمال الدين ، ولد سنة أربعين وثمانمائة ، كان الغالب عليه علم الحديث والفقه مع مشاركة فى النحو والتفسير ، وله مؤلفات غالبها أجزاء ، وقد ألف تلميذه شمس الدين ابن طولون فى ترجمته مؤلفا ضخما (٢) .

وقد ورد اسم الكتاب المذكور فى " ذيل كشف الظنون " بعنوان " القواعد والضوابط الفقهية" (٣) ولست هنا بصدد دراسة الكتاب المذكور لعدم العثور عليه ، اللهم الا اننى وجدت المؤلف يتعرض لبعض القواعد فى كتابه " - مغنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة فى الأحكام " كخاتمة له على طراز ما نجد عند العلامة أبى سعيد الخادمى فى خاتمة كتابه " مجامع الحقائق" وهذا ما يوحى الى عناية المؤلف بالقواعد .

فقد ختم المؤلف كتابه " مغنى ذوى الأفهام " - الذى يتضمن المسايل الفقهية - بفصل خاص يسرد فيه نبذة من القواعد ،

---

(١) توجد نسخة مخطوطة من الكتاب بالظاهرية - بدمشق .
عدد الأوراق : ١٠ - بخط المؤلف ابن عبد الهادى
رقم المخطوط : ٣٢٠٩
ونسخة أخرى : أوراقها : ١٤ ، بخط المؤلف أيضا .
الرقم : ٣٢١٦

(٢) انظر : الغزى : الكواكب السائرة فى أعيان المائة العاشرة ١ / ٣١٦ ، وابن العماد : شذرات الذهب ٨ / ٤٣

(٣) ذيل كشف الظنون : ٤ / ٢٤٣

وان كان بعض منها خارجا عن نطاق القواعد الفقهية ، ويحسن بنا اتماما للفائدة أن نسجل بعض الأمثلة منها فيما يلى :-

١ - "اليقين مقدم على الظن ، والظن مقدم على الشك ، والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة .

٢ - " من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٣ - العبرة بالغالب والنادر لا حكم له .

٤ - الأصل الاباحة والحظر مقدم .

ومن القواعد التى هى بعيدة عن موضوعنا قوله :

١ - الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

٢ - الجن مكلفون وليسوا من جنس الانس بل دونهم .

ومنها ما هى أقرب الى أصول الفقه مثل قوله :

١ - الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

٢ - يعمل فى الأشياء باستصحاب الأصل " (١) .

---

(١) " خاتمة " مغنى ذوى الأفهام من الكتب الكثيرة فى الأحكام " فصل فى قواعد كلية يترتب عليها مسائل فقهية فى جميع الفقه " . (ط . مصر مطبعة السنة المحمدية) .

١٨- الأشباه والنظائر : للسيوطي (٩١١هـ) .

المؤلف : هو الحافظ العلامة عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي الشافعي ، الملقب بجلال الدين ، الشهير بالسيوطي ، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة ، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، توفي والده وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر ، وقد أسند وصايته الى جماعة منهم الامام الكمال ابن الهمام ، ختم القرآن الكريم ثم حفظ المتون في عديد من العلوم ، وأخذ العلامة جلال الدين المحلي والعلامة برهان الدين البقاعي ، ولزم الشمس المرزباني الحنفي . (١) .

وكان آية في سرعة الفهم والتأليف ، خلف مؤلفات حافلة في جميع العلوم ، وشهرتها تغني عن ذكرها ، ولقد بلغ عددها نحو ٦٠٠ مصنف منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة (٢) .

الكتاب المذكور من أروع المؤلفات في القواعد الفقهية وأغزرها مادة وأحسنها ترتيبا وتنسيقا - تداولته أيدي العلماء في كل مكان وحظي بحسن القبول والرواج ، وفي الواقع أتى فيه المؤلف بخلاصة مركزة وزبدة مستخلصة من كتب السابقين في هذا المجال ، فجمع فيه معظم ما تفرق و تناثر من القواعد في كتب هذا الفن لتاج الدين ابن السبكي والعلائي والزركشي ، وأضحى بذلك مصدرا خصبا لدراسة القواعد الفقهية خاصة في المذهب الشافعي .

---

(١) انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ٨/ ٥١ - ٥٥ ، الغزي ، الكواكب السائرة ١/ ٢٢٦ - ٢٣١ ، الشوكاني ، البدر الطالع ١/ ٣٢٨

(٢) انظر: الزركلي ، الأعلام ٤/ ٧١ .

رتبه المؤلف على منهاج قويم وجديد تحت سبعة كتب كما يلي :-

الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس التي ذكرها الأصحاب (بعض أئمة الشافعية) .

الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية وهي أربعون قاعدة .

,, الثالث : في القواعد المختلف فيها .

,, الرابع : في أحكام يكثر دورانها ويقبح بالفقيه جهلهما .

,, الخامس : في نظائر الابواب التي هي من باب واحد مرتبة على أبواب الفقه .

,, السادس : فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة .

,, السابع : في نظائر شتى .

والكتاب يحمل طابعا خاصا من بين الكتب المطبوعة المشهورة في هذا الفن ، ويتميز بسمات وشارات ينبغي أن نشير اليها .

١ - المؤلف أجاد في ترتيب القواعد ورصعها ترصيعا أنيقا ولعله استفاد هذا الجانب من كتاب الامام تاج الدين ابن السبكي كما يتبين ذلك عند أدنى موازنة بين الكتابين .

٢ - زينه بالدلائل وتحرى أن يصدر كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر ويكاد الكتاب يكون شامة بين الكتب المطبوعة في هذا الاتجاه ، وأرى أن السيوطي اقتفى في ذلك أثر الامام المحدث العلائي في كتابه " مجموع المذهب في قواعد المذهب " .

٣ - تتمثل في الكتاب أمانة المؤلف في نقل النصوص واحالة القواعد وعزوها الى المصادر التي اقتبس منها أو نسبتها الى

قائليها ، فمثلا بعد أن ذكر قاعدة بعنوان " الرخص لا تناط بالشك " أناطها بقوله " ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وفرع عليها "(١) .

وكذلك بعد أن ذكر قاعدة " ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه " قال : " ذكرها الرافعي وفيها فروع " (٢) .

وقد ضمن الكتاب مجموعة كبيرة من الفروع الفقهية في المذهب الشافعي ، انتقاها من كتب القواعد ومصادر الفقه الشافعي ، وتجد تلك الفروع مترابطة منسجمة مع أصولها .

ولكي نأخذ فكرة مجملة عن أنواع القواعد التي تناولها في الكتاب نقدم فيما يلي بعض النماذج منها .

عقد الباب الأول لبيان القواعد الأساسية الكبرى فذكر منها : " الأمور بمقاصدها " وشرحها شرحا وافيا مع ذكر أدلتها ، ثم أورد فيها قواعد فرعية أخرى منها :

١ - " الأصل براءة الذمة .
٢ - الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .
٣ - الأصل في الأشياء الاباحة " (٣)

ومن القواعد الواردة في الباب الثاني :-

١ - " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٤١
(٢) " " ص ١٤٩
(٣) " " ص ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠

٢ ـ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

٣ ـ الخروج من الخلاف مستحب .

٤ ـ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٥ ـ الميسور لا يسقط بالمعسور " (١) .

ومما جاء في الباب الثالث الذي بحث فيه عن القواعد المختلف فيها ـ وقد بلغ عددها عشرين قاعدة ـ الأمثلة التالية :

١ ـ العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟

٢ ـ العبرة بالحال أو بالمآل ؟

٣ ـ المانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟ (٢) .

ثم انتقل الى الباب الرابع وما بعده ، وتابع السير حسب المنهج الذي فصله في مقدمة الكتاب .

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٣٦ ، ١٥٢ ، ١٥٩

(٢) " " ص ١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٨٥

١٩ـ ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك (١) : للونشريسى (٩١٤هـ)

المؤلف : هو العلامة المحقق أحمد بن يحيى بن محمد التلمسانى ،الونشريسى ثم الفاسى ، المكنى بأبى العباس ، أخذ عن علماء تلمسان ، ونقمت عليه حكومتها أمرا ،فانتهبت داره ،ونزح الى فاس سنة ٨٧٤ هـ ، وتولى منصب الافتاء هناك ، وتوفى بها عن نحو ٨٠ عاما سنة ٩١٤هـ (٢) وله آثار علمية نافعة تدل على تمكنه من الفقه المالكى ، منها قواعد المذهب ،ط : المعيار فى اثنى عشر مجلدا ، كتاب حافل لفتاوى المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المالكية ط . ، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهى ، والفائق فى الوثائق لم يكمل . (٣) .

هذا الكتاب من أشهر ما ألف فى قواعد المذهب المالكى ، لكنه ظل مطويا فى بطون المكتبات فى صورة مخطوط حتى خرج الى النور منذ فترة قريبة وأصبح فى متناول الدارسين ،والفضل فى ذلك يرجع الى محققه الشيخ أحمد بوطاهر الخطابى .

---

(١) طبع بالرباط ،مطبعة فضالة ـ المحمدية سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م تحت اشراف " صندوق احياء التراث الاسلامى المشترك بين المملكة المغربية والامارات العربية .

(٢) انظر: أبو العباس احمد بن محمد المكناسى : درة الحجال فى أسماء الرجال تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور الطبعة الأولى، (ط القاهرة : دار النصر للطباعة ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ١/ ٩١ - ٩٢ شجرة النور الزكية ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥ ،الزركلى ، الأعلام ، الطبعة الثالثة ، ١/ ١٥٥ .

(٣) انظر: الزركلى : الأعلام ١/ ١٥٥ ،شجرة النور الزكية ١/ ٢٧٥ .

وهو كتاب معتدل وسط بين كتب القواعد المشهورة ، نوه به صاحب " الفكر السامي " فقال : " انه فلسفة فقهية مفيدة " (١) .

يتضمن الكتاب مائة وثماني عشرة قاعدة ، بدأه المؤلف بقاعدة " : الغالب هل هو كالمحقق أم لا (٢) ؟ وختمه بقاعدة : كل ما أدى اثباته الى نفيه فنفيه أولى (٣) .

ومعظم القواعد المذكورة في الكتاب هي قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي . وقد أوردها المؤلف بصيغ استفهامية باعتبار أنها ليست مما يتفق عليها بين العلماء بل انها قواعد خلافية ، وقد يتعرض لبعض القواعد - وهي متفق عليها بين المذاهب الفقهية بصيغة استفهامية أيضا ، وذلك فيما يبدو - أن المؤلف يهدف فيها الى تشحيذ الأذهان ولفت الأنظار الى أهمية هذه القواعد والى ما في ربط الفروع مع أصولها وضوابطها من المماثلة .

وفي بعض الأحيان يعرض القاعدة في صيغة جملة خبرية ايحاء منه بان القاعدة مسلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء على سبيل المثال قوله :

اذا اجتمع ضرران اسقط الأصغر للأكبر (٤) .

وفي نفس المعنى تقريبا ورد قوله : اذا تقابل مكروهان أومحظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما (٥)

والنماذج من هذا القبيل قليلة جدا في الكتاب .

---

(١) الحجوي الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي .

(٢) ايضاح المسالك : ق : ١ ، ص 143 (١٤٣)

(٣) المصدر نفسه ، ق : الثامنة عشرة والمائة ص 405 (٤٠٥)

(٤) ايضاح المسالك ق : الواحدة والمائة ص 370 (٣٧٠)

(٥) المصدر نفسه ق : الثانية والأربعون ص 234 (٢٣٤)

وقد أرد ف كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية من أبواب مختلفة " تصل فى مجموعها الى نحو ألفى مسألة وصورة ، جلها خلافية " (١)

ومما يلاحظ على المؤلف أنه أورد بعض القواعد فى صيغ مطولة عكس ما تواضع عليه المؤلفون من ذكر القواعد فى صيغ وجيزة محكمة قال فى القاعدة الثانية والثلاثين :

" المترقبات اذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التى أثمرت أحكامها واستند الحكم اليها وهى قاعدة : التقدير والانعطاف (٢) .

وقد أغفل ذكر بعض القواعد المهمة مثل " الأمور بمقاصدها " والعادة محكمة " ، الضرر يزال " ، الحدود تسقط بالشبهات (٣)

وأحسب أن ذلك راجع الى أن هذه القواعد قواعد شائعة مشهورة ، وانما كان من غرض المؤلف التنبيه على بعض القواعد المغمورة التى لا يفطن اليها كثير من الناس ، وفى خاتمة الكتاب تلميح الى ذلك ، يقول مخاطبا للطالب الذى ألف الكتاب استجابة لرغبته .

" هذا نهاية ما قيدت ، ما اليه قصدت وبه وعدت ، واياه أردت وفيه اجتهدت ، من القواعد المحكمة الكافية الجليلة النافعة الشافية ، جمعتها لك هنا من أماكنها وأبرزتها من مكامنها (٤) ...

---

(١) أحمد الخطابى : مقدمة التحقيق ، ايضاح المسالك ص 95-96 (٩٥-٩٦)

(٢) ايضاح المسالك ص/ 212 (٢١٢)

(٣) انظر أحمد الخطابى : مقدمة التحقيق ص / 104 (١٠٤) .

(٤) ايضاح المسالك ص / 426 (٤٢٦) .

ومما يلاحظ على المؤلف أيضا هو سكوته عن ذكر بعض المصادر التي عول عليها في تأليف الكتاب علما بأن معظم القواعد التي تناولهـا بالبحث هي مطروقة عند السابقين كما تجد ذلك في " الفروق " للقرافي وكتاب " القواعد " للمقرى ، مع الاعتراف بأن المؤلف حرر بعض القواعد تحريرا دقيقا وبين وجوه الخلاف فيها .

واليك قدرا يسيرا كنماذج من القواعد :

١- انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا (١) .

٢- الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟ (٢) .

٣- العصيان هل ينافي الترخص أم لا ؟ (٣) .

٤- الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا ؟ (٤) .

٥- الشك في النقصان كتحققه (٥) .

٦- الشك في الزيادة كتحققها (٦) .

٧- درء المفاسد أولى من جلب المصالح (٧) .

٨- الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية (٨) .

٩- من الأصول : المعاملة بنقيض المقصود الفاسد (٩) .

وقال بعد أن ذكر فروعها - وهي قاعدة : من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه (١٠) .

---

(١) المصدر نفسه ص / ١٤٢
(٢) " " " ١٤٩
(٣) " " " ١٦٢
(٤) " " " ١٦٧
(٥) " " " ١٩٧
(٦) " " " ٢٠١
(٧) " " " ٢١٩
(٨) " " " ٢٧٨
(٩) " " " ٣١٥
(١٠) " " " ٣١٩-٣٢٠

وقد نظم هذه القواعد ابن المؤلف العلامة القاضي أبو مالك (١) - الونشريسي (٩٥٥هـ) .

---

(١) هو عبد الواحد بن الشيخ أبي العباس ، ولد بعد سنة ٨٨٠هـ ، أخذ عن والده وعن العلامة الفقيه النحوي ابن غازي (٩١٩هـ) تولى قضاء فاس سبعة عشر عاما ، له خطب بليغة ، وفتاوى محررة ، ونظم كثير من مسائل الفقه ، شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحا وافيا في أربعة أجزاء توفي شهيدا سنة ٩٥٥هـ .

انظر : محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

٢- الأشبـــاه والنظائر : لابن نجـيم (٩٧٠ هـ) •

المؤلـــف : هو العلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجـــيم الحنفي ، المصري احد الاعلام الثقات في العلم والتقوى في القرن العاشر الهجـــري •

اخذ عن الامام قاسم بن قطلوبغـــا وغيره من ائمة ذلك الزمـــان ، ألف رسائل رسائل ، ووضع شروحـــا للمتون في الفقة الحنفي ، منها شرح كنز الدقايق و سماه بالبحر الرا ئق وصل فيه الى اخر كتـــاب الاجارة ، وشرح المنار لحافظ الدين النسفي في الاصول واسماه " فتح الغفار في شرح المنار " •

وله تعليق على " الهداية " ، وحاشيـــة على جامع الفصوليـــن لقاضي سماوة • (١)

قال الغزي في " الكواكب " نقلا عن بعض تلاميذ ابن نجيـــم ان وفاته كانت سنة تسع وستين وتسعمائة • (٢)

اما الكتاب فهو من أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية تحـــت عنوان الاشباه والنظائر ، وهو قرين لكتاب العلامة السيوطـــــد " الاشباه والنظائر " في اسمه وصيته وخصائصه ، ويحتل مكانا رفيعا بين مؤلفات هذا الفن ، وقد جاء كخطوة جديدة بعد ان توقف سير التأليف في هذا الموضوع على مدى الايام في الفقه الحنفي •

---

(١) انظر: اللكنوي : الفوائـــد البهية ص ١٣٥ ، ابن العماد : شـــذرات الذهـــب ٣٥٨/٨ ، الزركلي : الاعـــلام : ٣٤٩/١ •

(٢) انظر: الغزي ، الكواكب السائرة في اعيان المائة العاشرة ١٥٤/٣ •

وضعه المؤلف على غرار الاشباه والنظائر للعلامة تاج الدين ابن السبكي كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب المذكور (١) ، وهذا ما نجده عند الموازنة بين الكتابين ، فان ابن نجيم التزم السير على منهج ابن السبكي مع اختلاف يسير في ترتيب المباحث وتنسيق القواعد ، الا ان للقواعد الاصولية نصيبا وافرا عند ابن السبكي خلاف ما نشاهد عند ابن نجيم ، فانه لم يتعرض للقواعد الاصولية ، فقد خص الفن الأول للقواعد الكلية الفقهية ، وبسط فيها القول ، و وضع الفنون الاخرى للكتاب في مباحث اخرى ذات قيمة في الفقه الاسلامي كالألغاز والمطارحات والفروق والحكايات والمراسلات الفقهية ، فتناول كلا منها بايجاز .

وبلغ العدد للقواعد الفقهية الى خمس وعشرين عند ابن نجيم ، جمعها في الفن الأول من الكتاب ، وسلك مسلكا بديعا في ذكرها ، فقد صنفها الى نوعين :

(١) قواعد أساسية وهي : الامور بمقاصدها ، الضرر يزال ، العادة محكمة ، اليقين لا يزول بالشك ، المشقة تجلب التيسير ، لا ثواب الا بالنية .

(٢) تسع عشرة قاعدة اقل اتساعا وشمولا للفروع مما سبق ، ولكن لها قيمتها ومكانتها في الفقه الاسلامي : من امثلة هذا النوع :

١ ـ الاجتهاد لا ينقض بمثله .

---

(١) من الغريب ان المؤلف لم يشر في المقدمة الى الاشباه والنظائر للسيوطي ، ولكن بعض شراح الاشباه والنظائر اعترف بفضل السيوطي فقال : سلك فيه مسلك الشيخ تاج الدين ابن السبكي الشافعي وسلك مسلك الشيخ جلال الدين السيوطي ايضا في كتابه الاشباه والنظائر (النابلسي ، كشف الخطائر عن الاشباه والنظائر " مخطوط " و : ٢ ، ومما يدل على كون كتاب السيوطي في متناول ابن نجيم عزوه لبعض الاقوال الى السيوطي . بقوله قال السيوطي او نقل السيوطي كما يلاحظ ذلك في الصفحات التالية ص ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، من الاشباه والنظائر لابن نجيم .

٢ ـ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

٣ ـ تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة .

٤ ـ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

وعلى هذه الشاكلة تجد القواعد المذكورة فى الكتاب قواعد فقهية مشهورة سبق ذكرها فى كتب المتقدمين والمؤلفين فى هذا الفن قبل ابن نجيم ، وكان من عمل المؤلف انتقاؤها وتنسيقها تنسيقا جديدا وربطها بفروع فقهية كثيرة فى المذهب الحنفى .

وبما ان الكتاب احتوى على ذخيرة ثمينة ومادة دسمة من فروع المذهب ، أكب عليه علماء المذهب درسا وتدريسا ، وتتابعت فى فترات مختلفة تعليقات وشروح تخدم هذا الكتاب .

ويقف الباحث مشدوها حائرا أمام تلك الأعمال ، فقد أربى عددها على خمس وعشرين ما يتراوح بين شرح للكتاب واستدراك عليه .

ولكى نعرف اهمية تلك الشروح ومدى قيمتها العلمية فى التعقيب والاستدراك يحلو لنا أن نقف وقفة سريعة خاطفة عند "مقدمات" لبعض الشروح التى عثرنا عليها ، حتى نستنير الجوانب الاساسية فيها ، وبذلك سوف تكمل مسيرتنا فى دراسة الأشباه والنظائر لابن نجيم .

١ ـ تنوير البصائر على الأشباه والنظائر [١] : ـ لشرف الدين الغزى (١٠٠٥هـ / ١٥٩٦م)

المؤلف : هو عبد القادر بن بركات بن ابراهيم ، ويقال له ابن حبيب ، فقيه حنفى ، عارف بالتفسير والعربية ، وله مؤلفات فى الفقه منها هذا الشرح[٢] .

---

(١) مخطوط : فقه حنفى U.A.R تحت رقم ١٥١٦ .

(٢) انظر : الزركلى : الاعلام : ٤/١٦٢ .

لقد ذكر المؤلف في مقدمة الشرح انه استدرك على المؤلف بعض الاستدراكات ونبه على بعض المسائل المهمة التي فاتت المؤلف أن يتناولها . مما جاء في المقدمة :ـ

... " سميته بتنوير البصاير على الأشباه والنظائر ، ذاكرا فيما اغفله من الاستثناءات ، وما تركه من القيود والمبهمات ، ومنبها على ما طغى به قلم مداده ، وما عثر به كريم جواده ، ومورد ا فيها تحقيقات ينشرح لاستماعها اللسان ، وفوايد مهمة يطرب لتلاوتها التكلان " . (١)

٢ ـ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٢) : للحموى .

المؤلف :هو أحمد بن محمد الحموى الحنفي الفقيه الاصولي ، علا شأنه واشتهر ذكره في علوم كثيرة ، تخرج بـه العلماء الكثيرون ، له مؤلفات في الأصول والفقه وعلوم اللغة منها شرح الكنز ، " وحاشية الدرر والغرر في الفقه " ، قد فرغ من تأليف الشرح المذكور سنة ١٠٩٨ هـ (٣) .

وهذا الشرح الذي نحن بصدده من ادق الشروح على الاشباه والنظائر ، تجد كلامه كالمنقاش عند التعقيب والاستدراك ، وذلك ما يدل على نبوغ المؤلف وباعه الطويل في الفقه والأصول .

هذا الشرح متداول ومشهور بين الناس لما فيه من الدقة والتحقيق :ـ

وصف كتاب ابن نجيم في المقدمة بقوله : ـ " لم يوجد في كتب الحنفية ما له يوازي او يداني فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بـدرر

---

(١) انظر : المقدمة : المصدر نفسه .

(٢) مطبوع : ط . الهند : لكناؤ ، مطبعة نولكشور .

(٣) انظر : المراغى : فتح المبين في طبقات الاصوليين ٣/١١٠ .

الحقائق " ... غير انه لما اشتمل عليه من الانجاز ، التحقت سائله بالألغاز ، فلذا لم يبرز الى الان بعض مقاصده ، ولم ينحل نبذ من معاقده ، وكثيرا ما يطلق فى محل التقييد ، وهذا فى التصنيف غير سديد ، وكثيرا ما يجمل فى محل التفصيل .. فطالما حدانى ذلك ان أقيد مطلقاته واضبط مرسلاته ، وأفصل مجملاته ، واصحح معتلاته ... "

٣ ـ عمدة ذوى البصاير لحل مهمات الأشباه والنظائر (١) : ـ لابن بيرى (١٠٢٣ ـ ١٠٩٩ هـ) .

المؤلف : هو ابراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن بيرى مفتى مكة ، أحد كبار الحنفية ، وانفرد فى الحرمين بعلم الفتوى فى عصره ، له مؤلفات وشروح فى الفقه والحديث يبلغ عددها نحو سبعين ، منها هذا الشرح الذى نحن بصدد الحديث عنه (٢) .

وقد بين المؤلف المنهج الذى سلكه فى الشرح بقوله : ـ

لما كانت الأشباه والنظائر من الكتب التى لم يسبق لها نظيره وقد جمعت فيه من نفايس الفروع الجم الغفير ، حتى صارت عمده الناظر وذخيرة ذوى البصائر ، غير ان فيها المطلق والمجمل والعام ، والروايات الضعيفة وخلاف منقول مذهب الامام ، أحببت عند ذلك ان اقيد المطلق منها فى الباب ، وأفصل ما أجمله فى الخطاب ، وأنص على ما هو منقول الامام وأصحاب ... (٣)

(١) " مخطوط " رقمه فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى : ٧٠ ، فقه حنفى : مصدره : مصور عن الأزهرية ، رقم ٣٥٣ .

(٢) انظر : الكتوى : ابو الحسنات محمد عبد الحى ، طرب الاماثل ٢٥٢ ، ٢٥٤ (مطبوع كراجى : مشهور برلس ـ ١٣٩٣ هـ) والمراغى : فتح فتح المبين فى طبقات الاصوليين ٣/١١١ .

(٣) انظر : مقدمة : المخطوط .

٤ ـ عمدة[1] الناظر على الأشباه والنظائر : لأبي السعود الحسيني
(: ١١٧٢ هـ) .

المؤلف : هو محمد بن علي بن علي اسكندر الحسيني المصري ، فقيه حنفي ، وله آثار فقهية طيبة ، منها : شرح نور الايضاح باسم ضوء الصباح "(٢) ، وخاصة هذا الشرح الذي بين ايدينا ، فهو شرح واسع يقع في ثلاث مجلدات ، جمع فيه الشتات المنتشر في شروح الأشباه المختلفه .

ولعل هذا الشرح من أحفل الشروح للأشباه والنظائر ، وقد استبان عند العثور على الكتاب والتأمل فيه أنه اقتبس كثيرا عن شرح ابن بيرى ، واستزاد على ذلك بقوله : " ... واذكر الرواية في غالب ما قال فيه : "انه لم يقف فيه على رواية" مع زيادات في المستثنيات ، وانبه على عدم صحه استثناء بعض المستثنيات ، وابين الراجح والمعتمد من الروايات ، واذيل بعض الأبواب بالفوائد المهمات ، وليس في ذلك مني قول ولا تحرير ، وانما أنا معبر وسفير تابع فيما ذكرت لكل من العلامة الشيخ صالح الغزي ، والسيد الحموي ، والشيخ ابراهيم البيرى ... على وجه الاختصار" (٣) .

وهنا نكتفي بهذا القدر من تلك الاعمال الكثيرة التي تتابعت على الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ومن خلال العرض السريع

---

(١) مخطوط في مكتبة U·A·R : انظر الفيلم المصور منه : مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، فقه حنفي رقم ـ ٣٥٠ .

(٢) انظر : كحالة : عمر رضا : معجم المؤلفين ٣٠٦/١٠ ، ٢٩/١١ .

(٣) انظر : المقدمة : المخطوط .

لكلام الشارحين والمؤلفين فى بيان منهجهم وعملهم فى الأعمـــال التى قاموا بها لخدمة الأشباه والنظائر يتسنى لنا ان نلمح الـــى بعض المآخذ التى أخذت على كتاب الامام ابن نجيم •

١ ــ انه أغفل فى كثير من المواضع ذكر الاستثناءات تحـــت القـــواعد • (١)

٢ ــ اوجز فى ذكر بعض المسائل ايجازا بالغا أخل بالمقصـــود ، وكأن تلك المسائل التحقت بالالغاز (٢) •

٣ ــ أورد فيه بعض الروايات الضعيفة خلاف المذهب المختـــار عند الحنفيـــة •

فكان من عمل الشارحين بوجه عام ذكر بعض المستثنيات تـــحت القواعد ، وتقييد ما أطلقه المصنف وتفصيل ما أجمله أحيانا ، والنص على ما هو منقول ومعتمد عند الامام والأصحاب ، اضافة الى ما فـــى هذه الشروح وغيرها من الفوائد والتحقيقات العلمية الاخرى •

وبسبب بعض هذه الثغرات التى وقعت فى الكتاب تردد العلماء فى الافتاء بناء عليـــــه : والى هذا ألمح العلامة ابـــن عابدين (ت : ١٢٥٢ هـ) فانه بعد أن نقل عن بعض الائمـــة قوله : " انه لا يجوز الافتاء بالكتب المختصرة ، " أضاف الـــى ذلك " : "و أقول : ينبغى الحاق الأشباه والنظائر بها ، فـــان

---

(١) انظر : مقدمة الغزى " تنوير البصائر " مقدمة والحسينى ابـى السعود عمدة الناظر على الأشباه •

(٢) انظر : مقدمة الحموى " غمز عيون البصائر " •

(٣) انظر مقدمة : ابن بيرى : عمدة ذوى البصائر لحل مهمات الأشبـــاه والنظائر • وابى السعود : عمدة النظائر •

فيهـا من الايجاز فى التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع علـى مأخذه ، بل فيها فى مواضع كثيرة الايجـاز المخل ، يظهر ذلك لمن مارس مطالـعتها مع الحواشى ، فلا يأمن المفتى من الوقـوع فى الغلط اذا اقتصر عليها ، فلا بد من مراجعة ما كتب عليهـا من الحواشى وغيرها " (١) .

---

(١) رد المختار شرح الدر المختار ١/ ٧٠ .

٢١ : "الاستغناء في الفروق والاستثناء (١)" : لبدر الدين محمد بن ابي بكر سليمان (٢) .

هذا الكتاب الذي نحن بصدده كتاب حافل وقيم في القواعد والضوابط الفقهية جادت به يراعة العلامة المذكور بدر الدين محمد بن سليمان ، استخلصها من كلام المتقدمين وحررها تحريرا دقيقا .

يقول في مقدمة الكتاب :

" فلما كان العلم رتبة جليلة ، اقره الله في من احب واختار موهبة منه لا بصنع منهم واقتدار ، فصار لهم مزية حيث حلوا في جميع الاقطار ، فاستخرت الله ان اجمع من كلامهم ما استثنوه من أصل على الاختصار ، لاني رأيت أهل العلم قد زهدوا في طلبه ... ، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصرا من كلام ذوي الألباب ، قليل حجمه ، كثير فوايده ، وقد اوضحته بحيث لا يشكل على منتهي ولا يعجم على مبتدئ ، لكي يرغب فيه طالب ذكي يفهم ما لخصته لطالبه ، وقد جعلته قواعد اصلية ستمائة واخرجت من كل قاعدة

---

(١) "مخطوط " في مكتبة احمد الثالث بتركيا ، شريط مصور منه بجامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، فقه شافعي ، رقم : ٢٤٧ . ملحوظة : ورد اسم هذا الكتاب في النسخة التي بين أيدينا بعنوان : " الاعتناء الخ ، بدلا من الاستغناء ، وتوجد نسخة مصورة أخرى بعنوان : " الاستغناء " في الفرق والاستثناء " بالمكتبة المركزية بجامعة الرياض برقم ١١ / ٢١٧٠٣ ، فقه شافعي ، ففي الظاهر هذا هو الصحيح ، أما ما ورد في النسخة الأولى فهو تصحيف من الناسخ اذ انه لا يستقيم لغة ، والله اعلم .

(٢) لم اقف على ترجمته .

فوائد جليلة تعكس على أصلها يقدرفهمي لها. (١)

وانه يلوح لنا عنه تدقيق النظر فى ابواب الكتاب ان القواعد التى يبلغ عددها ستمائة قاعدة كما ذكر المؤلف، جلها ضوابط فقهية، وان لم يخل بعضها عن كونها قواعد فقهية جامعة، وفي الواقع يعتبر الكتاب المذكور اجود واوسع كتاب فى بيان الضوابط الفقهية.

ولعل المؤلف قصد فى تسمية الكتاب بهذا العنوان الى غرض معين وهو التنبيه على ما قام به من تحرير كل ضابط تحريرا دقيقا وابراز الفروق التى تختلف وتتميز بها المسائل وبيان المستثنيات او الصور الخارجة عن تلك الضوابط.

أما منهج المؤلف فى الكتاب:

١- فانه رتبه على الابواب حسب الترتيب الفقهي المألوف فى الكتب.

٢- يأتى فى مطلع كل باب بالتعريف وأنواع ما يعرض من الموضوع.

٣- يأخذ فى تفصيل الموضوع بنصب القواعد وذكر المستثنيات منه، وقد بلغ عدد هذه "القواعد" - التى هى ضوابط

---

(١) مقدمة "الاستغناء فى الفروق والاستثناء" و: ١ .

الى اكثر من خمسة عشر قاعدة في بعض الابواب .

واليك بعض النماذج من القواعد عند المؤلف .

بدأ الكتاب بكتاب الطهارة ، فعرفها وبين اقسامها ثم انتقل الى ذكر القواعد ، فمنها :-

الاولى : " كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور الا في مسائل .

الثانية : كل نجس اتصل بطاهر واحدهما رطب تنجس الطاهر الا في مسائل .

الثالثة : يجوز الاجتهاد في الاواني والثياب والقبلة وغير ذلك الا في مسائل" (١).

ففي كتاب الطهارة اورد ست قواعد على هذا الطراز .

واليك المثال الثاني من باب النجاسة ، فقد عرفها لغة واصطلاحا وذكر انواعها والادلة المتعلقة بها ، ثم قال وفي الباب قواعد منها :-

١- " كل حيوان حي طاهر الا في مسائل .

٢- الميتات كلها نجسة الا في مسائل .

٣- نجس العين لا يطهر بحال الا في مسائل .

(كالخمر اذا انقلب خلا بنفسه فطهره) .

٤- الابوال والدماء كلها نجسة ليس بمعفو عنها الا في المسائل .

٥- كل جزء منفصل من حي فهو كميتة الا في مسائل .

٦- ما استحيل في الباطن من طعام وغيره فهو نجس الا في مسائل .

٧- كل ميتة جلدها نجس ما لم يدبغ الا في مسألة " (٢) .

---

(١) المصدر نفسه ، و : ٢ الوجه الأول ، ٣ الوجه الأول ، ٣ الوجه الثاني .

(٢) " " ، و : ١٥ - ١٦ .

فعلى هذا المنوال تجد المؤلف يضع الضوابط ، فى كل باب ،ولا يخفى ما فى ذلك من التقريب للمسائل و الفروع الفقهية الى الأذهان ،ولم أقف على كتاب يضارع هذا الكتاب فى موضوعه من حيث التنسيق و التنظيم ، فانه كتاب نسيج وحده فى معنى الكلمة .

و من نماذج القواعد الفقهية فى معناها الاصطلاحى مثل قاعدة مشهورة :

١- من تيقن الطهارة و شك فى الحدث عمل بيقين الطهارة وعكسه (١) .

٢- المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز (عنه) . (٢)

و هى فى معنى القاعدة المشهورة " الميسور لا يسقط بالمعسور " .

٣- اذا اجتمع جانب الحظر والاباحة غلب جانب الحظر . (٣)

٤- لا يجوز نقض حكم الحاكم بعد الحكم ... (٤) .

و يظهر من خلال اجالة النظر فى ثنايا الكتاب أن المؤلف يرجع فى كثير من الأحيان الى كلام العلامتين الاسنوى و العلائى و يحيل ما ينقله على مصادره

---

(١) المصدر نفسه و : ١١ ،الوجه الأول .
(٢) " " و : ١٩ ، " " .
(٣) " " و : ٢٠٩ ، " " .
(٤) " " و : ٢١٧ ، الوجه الثانى .

١ - "خاتمة" مجامع الحقائق (1) : لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ) .

المؤلف : هو العلامة محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي ، المكنى بأبي سعيد ، الفقيه الحنفي الأصولي ، عاش في القرن الثاني عشر الهجري ، حفظ المتون ، وبرع في الفنون .

من مؤلفاته الرائعة : حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام في فقه الحنفية . (٢)

وضع المؤلف متنا مركزا في أصول الفقه وأسماه "مجامع الحقائق" وختمه بخاتمة جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية ، قد مهدها المؤلف دون ما شرح وتعليق ، وقد رتبها على حروف المعجم وفق الحرف الأول من أول كلمة من كل منها ، فبلغت تقريبا أربعا وخمسين ومائة قاعدة .

والذي يبدو أن المؤلف أخذ معظم ما أورده العلامة ابن نجيم في " الأشباه " وأضاف الى ذلك قواعد ذات شأن في الفقه الاسلامي .

بدأها المؤلف بقاعدة مشهورة أساسية " الأمور بمقاصدها " وجلها قواعد فقهية ، وان كان بعضها متداخلا وأولى بأن تندرج في أصول الفقه ، وأيضا " قد جاء فيها بضع قواعد من قبيل الأصول التوجيهية لرجال المذهب في تعليل المسائل " (٣) .

---

(١) طبع بمصر ، المطبعة العامرة ، ١٢٨٨ هـ

(٢) انظر : المراغي ، فتح المبين في طبقات الأصوليين ١١٦/٣

(٣) المدخل الفقهي العام ٩٥١/٢ .

واليك نبذة منها :

فمن القواعد المشهورة في حرف الألف (١) " اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال .

(٢) اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر .

(٣) الأصل ابقاء ما كان على ما كان (١)

ومن القواعد التي هي أقل اتساعا للفروع مما سبق .

١) البقاء أسهل من الابتداء .

٢) التابع لا يفرد بالحكم .

٣) ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله .

٤) الممتنع عادة كالممتنع حقيقة " (٢)

ومما هي أشبه بالأصول التوجيهية عند تعليل المذهب قوله :

١) بناء القوى على الضعيف فاسد .

٢) لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة " (٣) .

ومن أمثلة قواعده الأصولية :

١) الترجيح لا يقع بكثرة العلل .

٢) النص على خلاف القياس يقتصر على مورده (٤) .

---

(١) مجامع الحقائق : حرف الألف رقم : ٣ ، ٤ ، ١٧ ، ص/ ٤٤–٤٧ " خاتمة الكتاب .

(٢) " " : حرف الباء : ٢ ، حرف التاء رقم : ١ ، حرف الذال رقم : ٧ حرف الميم رقم : ١٨

(٣) " " : حرف الباء رقم : ٣ ، حرف اللام رقم : ٦

(٤) " " : حرف التاء رقم : ٦ ، حرف النون رقم : ١

وليس خافيا أن معظم القواعد المذكورة مصوغة بصياغة متقنة رصينة ، والمؤلف عنده تفنن في عزمي القواعـــد .

وقد أحسن العلامة مصطفى الكوزلحصاري (١٢١٥ هـ) شـــرح الكتاب المذكور ، فتناول فيه القواعد المذكورة بالشرح وزينها بالأمثلـــة والنظائـــر ، أسماه المؤلف " منافع الدقايق شرح مجامع الحقائـــــق " وقد اتسم بالدقة مع وجازته وصغر حجمـــه .

٢٣- قواعد " مجلة[1] الأحكام المدلية : تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية .

وضعت مجلة الأحكام المدلية على أيدى لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازى عبد[2] العزيز خان العثماني ليعمل بها في المحاكم النظامية التى أنشئت في هذا العهد ، وجاءت المجلة كموسوعة فقهية فى أحكام المعاملات .. وصيغت أحكامها فى مواد على غرار مواد القوانين الوضعية وقد بلغت ثلاثا وخمسين وأربعمائة وألف مادة تقع فى ستة عشر كتابا .

وقد التزمت الجمعية القائمة بهذا العمل الأخذ بالأقوال الراجحة والمفتى بها من مذهب أبي حنيفة عدا مسائل قليلة أخذت فيها بما ليس راجحا فى هذا المذهب . (٤)

والذى دعانا نذكر هذه المجلة فى عداد المؤلفات فى هذا الفن أنها تحمل فى صدرها مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية ، مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم فى الأشباه والنظائر والخادمى فى خاتمة مجامع الحقائق مضافا اليه بعض قواعد أخرى استهلت بها أحكام المجلة بعد المادة الاولى

---

(١) المجلة : فى اللغة تعنى الصحيفة فيها الحكمة كما تطلق على كل كتاب القاموس المحيط مادة جل ، ومجلة الأحكام عنوان حديث الاستعمال بالنسبة للكتب ومدونات الفقه الاسلامى ، يعود تاريخا الى السادس والعشرين من شعبان عام ١٢٩٢هـ عندما أصدرت الحكومة العثمانية هذا الكتاب الفقهى المظيم المشتمل على المعاملات الفقهية ومسائل الدعاوى وأحكام القضاء معنونا به " مجلة الاحكام المدلية "

انظر ومقدمة مجلة الاحكام الشرعية الطبعة الاولى (جده مطبعة تهامه ١٤٠١هـ ١٩٨١م) ص/٢٧ .

(٢) تاريخ الدولة العثمانيه العلمية لمحمد فريد بك المحامي تحقيق د احسان حقى (دار النفائس بيروت ط . الاولى ١٤٠١هـ/١٩٨١) ص ٥٧٠

(٣) المولود فى ١٤ شعبان سنة ١٢٤٥هـ تاريخ الدولة العلمية العثمانيه ص ٥٣٠ .

(٤) الموسوعة الفقهية المصريه ١/٥٦

التى تضمنت تعريف الفقه وتقسيم مباحثه .

ومما جاء فى نص التقرير الذى قدمته اللجنة الى محمد امين عالى باشا الصدر الأعظم فى غرة محرم سنة ١٢٨٦هـ :-

" وفى الواقع فان كتب الفتاوى هى عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وأفتيت به الفتاوى فيما مر من الزمان (١) .

.... وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو فى الأقل التقريب ، وبناء على ذلك لم تكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل أدرجناها فى المقدمة (٢) ".

وفى الواقع سدت المجلة فى حينها فراغا كبيرا فى عالم القضاء والمعاملات الشرعية فبعد أن كانت المسائل الفقهية مبددة ومتناثرة فى كتب الفقه العديدة ، وكانت الفتاوى والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة فى الموضوع الواحد ظهرت منتظمة فى سلك واحد .

ومن الملاحظ أن لجنة المجلة لم تضف هذه القواعد ولم تراع التناسب والتناسق فى عرضها ، بل سردتها سردا غير مرتب تفرقت وتباعدت فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة فى المعنى والموضوع (٣) .

وهذه القواعد معظمها قواعد فقهية عامة من أساسية وفرعية ، ذات صياغة محكمة .

---

(١) تاريخ الدولة العثمانية العليه ص/ ٥٤٩

(٢) المصدر نفسه ص ٥٥٠

(٣) انظر : المدخل الفقهى العام ، ط . السابعة ، ٢/ ٩٥٥ — ٩٥٦

ومعظم تلك القواعد التى تبنتها المجلة قواعد يتفق عليها المذاهب الفقهية المشهورة مع اختلاف كيفية الاستعمال فى بعضها ، اللهم الا بعض القواعد التى هى حنفية النسب ولا يقررها المذاهب الاخرى كقاعدة "الاجر والضمان لا يجتمعان" (١) — ولعلها وليدة الأصل المبين عند الحنفية بأن المنافع لا تقوم وان كانت هذه القاعدة اعتبرت طفيفة عند المتأخرين من الحنفية .

وكذلك مما ينبغى التنبيه عليه أن القواعد التى وردت فى المجلة ليست كلها فقهية فى المعنى الاصطلاحى الذى أبناه فى مستهل الرسالة فان بعضا منها مثل "المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة (م/٦٤) ،و"الأصل فى الكلام الحقيقة (م/١٢) ، لاعبرة للدلالة فى مقابلة التصريح (م/١٣) ،لا مساغ للاجتهاد فى موردا لنص، (م/١٤) ،يتبين لمن يلاحظها ويتدبرها أنها قواعد أصولية صرفة ، ولعل المجلة تناولتها لكثرة الحاجة اليها وشيوع استعمالها فى كتب الفقه .

هذا ، وبما أن هذه القواعد قد أدخلت فى صلب المجلة وقرنت بها ،عنى جميع شراح المجلة بشرحها شروحا متفاوتة فى الاسهاب والاقتضاب ، تبين ما يتفرع عليها من أحكام فقهية وما يستثنى منها (٢)

ومن أقدم تلك الشروح الشرح المسمى "مرآة" مجلة الاحكام العدلية" (٣) وهو شرح باللغة العربية على المتن التركى ، يتميز ببيان صحيح للمأخذ مع شرح واضح وجيز .

---

(١) المجلة م: ٨٦

(٢) انظر: الزرقاء : المدخل ٢/٩٥٦

(٣) تأليف مفتى سعود أفندى التركى ،وقد طبع بالاستانة سنة ١٢٩٩هـ—١٨٨١م

ثم تلاه شرح سليم رستم باز اللبناني النصراني ، وقد ظل الشرح المذكور كثير التداول في أيدي رجال القانون في البلاد العربية .

أما أكبر شروح المجلة وأجلها فهو الشرح المسمى " بدرر الحكام شرح مجلة الأحكام للعلامة على حيدر (١) رحمه الله ، وهو شرح يتسم ببيان المصادر الفقهية وتفسير واف للأحكام الفقهية ، عربه عن التركية المحامي الأستاذ فهمي الحسيني .

وهناك شرح آخر للمجلة وضعه العلامة خالد الأتاسي (٢) (١٣٢٦هـ) شرحها من أول كتاب البيوع تاركا القواعد إلى أن وصل الى المادة ١٧٢٨ من المجلة فاخترمته المنية (٣) فشرح القواعد وأكمل ما فاته نجله العلامة محمد طاهر الأتاسي (٤) وقد ظهرت براعته في شرح القواعد لا سيما في بعض تعقيباته على الشروح السابقة ، كما يتضح ذلك لمن مارس قراءته .

---

(١) كان الشارح المذكور الرئيس الأول لمحكمة التمييز العثمانية ، وأمين الفتيا ، ووزير العدلية وأستاذ المجلة بمعهد الحقوق في استانبول سابقا

(٢) هو العلامة الجليل خالد بن محمد بن عبد الستار العطاسي المعروف بالأتاسي (١٢٥٣ – ١٣٢٦هـ) ولد في حمص وتوفي بها : وكان فقيها وشاعرا من آثاره – شرح المجلة – معجم المؤلفين عمر رضا كحالة . ٩٧/٤ .

(٣) انظر : مقدمة مجلة العلامة محمد طاهر الأتاسي على شرح المجلة ٥/١

(٤) تولى افتاء حمص بعد وفاة والده : وولي القضاء سنة ١٣٠٦هـ الى أن توفي كان عارفا بالأدب ، له مؤلفات طبع بعضها منها " الرد على الأحمدية القاديانية ، اكمال شرح مجلة الأحكام العدلية – انظر : الأعلام للزركلي ٣١٩/٣

ولعل من أجود الشروح الحديثة شرح العلامة المحاسني (١) الدمشقي (١٣٧٤هـ) ، وهو شرح لطيف في أسلوب سهل رشيق (٢) .

وتوجد هناك شروح عديدة للمجلة لسنا نجد مجالا هنا لسرد أسماءها واطالة الكلام فيها (٣) .

وبجانب تلك الأعمال الكثيرة المتتالية على (المجلة) هناك شروح مستقلة بقواعد المجلة دون سائر موادها : منها شرح الشيخ عبد الستار القسطنطيني (١٣٠٤هـ) بعنوان "تشريح القواعد الكلية" (٤) وأعظمها شأنا وأغزرها مادة وأقومها بيانا شرح (٥) العلامة أحمد بن محمد الزرقاء الحلبي (ت: ١٣٥٧هـ) ، فقد حاول الشارح رحمه الله أن يجمع في هذا الكتاب كل ما وجد له صلة باحدى القواعد من الفروع والقيود والمستثنيات ، بحيث يأخذ دارسة بأطراف الفقه ؛

ولكن تلك الشروح في مجموعها شروح تبنت فروع المذهب الحنفي ويبقى هناك مجال شاغر لمن يريد القيام بشرح القواعد مع تتبع فروع في المذاهب الفقهية المشهورة ، حتى تتجلى القواعد والفروع المندرجة تحتها ، والاتفاق الموجود في كثير من الأصول الفقهية بين الفقهاء في صورة متكاملة ناصعة .

---

(١) هو محمد سعيد بن أبي الخير المحاسني ، حقوقي ، ولد بدمشق سنة ١٣٠٣هـ تقلد عدة مناصب قضائية في حماة ، ثم زاول مهنة المحاماة ودرس بمعهد الحقوق ، توفي بدمشق . انظر رعمر رضا كحاله بمعجم المؤلفين ١٠/ ٢٩ .

(٢) مطبوع ، مطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٤٦هـ ١٩٢٧م

(٣) انظر للتفصيل : فلسفة التشريع الاسلامي ، للدكتور صبحي المحمصاني ط. الخامسة (ط . بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٨٠م ص ٩٧-١٠٠

(٤) اسماعيل باشا ٥/ ٦٩ ٥ هوية العارفين المؤلف هو عبد الستار بن عبد الله القريمي الحنفي من القضاة تولى قضاء مكة وتوفي بها : من تصانيفه تشريح القواعد الكلية شرح قواعد المجلة رقم ٧)

٢٤- الفرائد البهية فى القواعد والفوائد الفقهية (١) : لابن حمزة الحسينى (١٣٠٥هـ) :

المؤلف : هو محمود بن محمد بن نسيب بن حسين المعروف كأسلافه بابن حمزة الحسينى ، ولد سنة ١٢٣٦هـ بدمشق ونشأ بها ، وأخذ عن كبار علمائها ، وكان من نوابغ عصره فى كثير من العلوم ، وعجيبا فى كتابة الخطوط الدقيقة ، تقلد مناصب شرعية عالية ، وانتهى به الأمر الى وظيفة الافتاء العام بالشام .

له مؤلفات نافعة منها : الفتاوى الحمزاوية أو " المحمودية " فى مجلدين ضخمين ، ونظم الجامع الصغير " للامام محمد نحو ثلاثة آلاف بيت ، " والكواكب الزاهرة فى الأحاديث المتواترة " ، كتاب ترجيح البينات المسمى بالطريقة الواضحة " ، " وقواعد الأوقاف فى الفقه " (٢) .

قام بتأليف هذا الكتاب فى عهد السلطان عبد الحميد خان العثمانى ، وقد أحسن فيه تتبع القواعد والضوابط والفوائد الفقهية وجمعها من مصادر الفقه ولا سيما من كتب الفتاوى فى الفقه الحنفى ، وان كان كثير من القواعد الواردة فيه لا تحمل مزية القاعدة فى سعتها وشمولها لكثير من الفروع الفقهية ، ولم يخل الكتاب عن عبارات تصلح كقواعد اذا صيغت صياغة جديدة .

وكان غرضه فى التأليف تيسير الطريق للمفتين للرجوع الى القواعد والضوابط كما قال فى المقدمة :

---

(١) طبع بدمشق ، مطبعة حبيب آفندى خالد سنة ١٢٩٨هـ .

(٢) انظر : محمد جميل الشطى ، أعيان دمشق فى القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر الطبعة الثانية (ط. دمشق : المكتب الاسلامى سنة ١٩٧٢م) ص : ٣٢٠ — ٣٢٢ ، الزركلى : الأعلام ٨/٦٣ ، ٦٤

" قلت الرواية ، وفقدت الدراية ، وصعب الوصول الى المسائل الشرعية فوجب تقريب الطريق للوصول الى أجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد وتسهيل المسالك على السالك بتحرير الفوائد . . . فاستخرت الله في جمع كتاب يحتوى على ما ذكرا اخذا ذلك من الكتب المعتمدة كالجامع الصغير والخانية والخصاف وشرح السير الكبير والهندية وأنفع الوسائل والبزازية والدر المختار والأشباه والحواشي وغيرها .

ومنهج المؤلف أن يضع عناوين فقهية بارزة حسب الترتيب الفقهي ابتداء من مسائل الطهارة وانتهاء الى الفرائض دون أن يستوعب جميع الأبواب الفقهية ، وقد أدرج تحت كل كتاب قواعد وأحيانا تجده ينشر بين القواعد أحكاما أساسية بعنوان " الفوائد " ، وعلى هذا النمط تناول معظم الأبواب الفقهية .

أما القواعد التي يمكن أن تسلك في سلك القواعد الفقهية في معنى الكلمة فقد يبلغ عددها الى ثلاثين قاعدة حسب تقديري ، وفيما يلي يحسن أن نقدم نبذة منها :

١ ـ اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا .

٢ ـ شهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع .

٣ ـ الاشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية .

٤ ـ اذا بطل المتضمن (بالكسر) بطل المتضمن (بالفتح) .

٥ ـ الحوادث تضاف الى أقرب الأوقات .

٦ ـ العلم بالرضا ينفي الحرمة .

٧ ـ الجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا .

(١) الفرائد البهية ص / ٧
(٢) " ص/ ١٠
(٣) " ص/ ١٦
(٤) " ص / ٣٠
(٥) الفرائد البهية ص/ ٩٨ــ٩٩
(٦) " " ص / ٢٧٨
(٧) " ص / ٣٢٢ ــ ٣٢٣

وقد سار المؤلف فى الكتاب على أن يوضح كل ما يضعه باسم " قاعدة " ببعض الأمثلة مع عزو كل قاعدة ومثال لها أو فروع تحتها الى مصدرها ومأخذها .

ولعل هذا الكتاب من أجمع ما ألف فى موضوع القواعد الى عصر المؤلف ، وذلك لأنه التقطها من مواطن خفية فى مصادر الفقه لا يطلع عليها الا من سبر الفقه ومارسه .

٢٥ـ الاسعاف (١) بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب : للتواتي

صاحب الأصل " المنهج المنتخب على قواعد المذهب " : هو العلامة المحقق المتفنن في علوم شتى أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق الفاسي التجيبي ــ نسبة الى تجيب قبيلة من قبائل اليمن ، ألف لامية في الأحكام معروفة بلامية الزقاق ، ووضع تعليقا على المختصر لخليل في الفقه المالكي ، ونظم القواعد الفقهية ، توفي سنة ٩١٢ هـ (٢)

شارح المنظومة : هو العلامة أحمد بن علي الفاسي ، المكنى لأبي العباس الشهير بالمنجور ، خاتمة علماء المغرب ، المتبحر في كثير من العلوم خصوصا أصول الفقه ، توفي سنة ٩٩٥ هـ (٣)

صاحب المختصر " الاسعاف بالطلب " هو الشيخ أبو القاسم بن محمد بن التواتي ، أحد علماء المالكية المعاصرين .

ان منظومة العلامة الزقاق في القواعد الفقهية على مذهب الامام مالك هي من أشهر ما كتب في هذا الموضوع على طراز المنظومات تمتاز في رشاقة تراكيبها وحسن ترتيبها ، أسماها الناظم " المنهج

---

(١) مطبوع : الطبعة الاولى (ط . بنغازي : المطبعة الأهلية ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م) .

(٢) انظر محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص : ٢٧٤ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ص : ٢٨٧

المنتخب الى أصول عزيت فى المذهب " كما جاء فى مطلع المنظوم :

سميتة بالمنهج المنتخب ، الى أصول عزيت للمذهب .

وتولى عدد من العلماء شرح تلك المنظومة ،وجاء من أهم شروحها وأقومها شرح العلامة المنجور الذى عرف واشتهر بين علماء المالكية بشرح المنجور ،والشرح مع أصله المنظوم" مخطوط الى يومنا هذا ولكننى أحسب أن الاختصار" الذى بين أيدينا بعنوان" الاسعاف بالطلب" قد قدم لنا خلاصة وافية ومركزة للشرح المذكور ،وتوخى المؤلف فيه سهولة العبارة وجودة التنظيم ما يساعد القارىء على فهم القواعد وضبط فروعها .

واعتمادا على هذا المختصر أود أن أتناول دراسة الشرح باختصار مع التعرض لأصله المنهج المنتخب .

قصد الشارح للمنظومة الى تسهيل القواعد وتقريبها الى الأذهان يقول فى المقدمة :

" فالغرض أن أضع على المنهج المنتخب الى قواعد المذهب شرحا يبين المسير ويكمل به ان شاء الله التقرير .. وهو (١) مع صغر حجمه وكثرة علمه وسهولة حفظه لا يوجد له فى بابه فيما علمت نظير" (٢) .

---

(١) هذا التنويه راجع الى " المنظومة"

(٢) الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ١٣

وقد وجدنا القواعد في الكتاب منقسمة الى قسمين :

١ ــ ما هي أصول لأمهات مسائل الخلاف .

٢ ــ ما هي أصول لمسائل ، فيقصد فيه المؤلف ذكر النظائر فقط ولا يشير فيها الى خلاف.

فمن أمثلة القسم الأول ــ الذى تقصى فيه المؤلف القواعد المختلف فيها ، وهى بمثابة أصول مختلف فيها في المذهب المالكى ــ ما يلى :

١ ــ ق : مراعاة الخلاف (١)

٢ ــ ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ؟ (٢)

٣ ــ هل النظر الى الموجود أو المقصود في اناطة الحكم؟ (٣) .

٤ ــ هل الدوام كالابتداء أو لا ؟ (٤)

٥ ــ الأصغر هل هو مندرج في الأكبر أو لا ..؟ (٥)

وأما نماذج القسم الثانى ــ الذى يتناول القواعد الجامعة للفروع والنظائر دون اشارة الى خلاف في المذهب ــ فهى كما يلى :

١ ــ من الأصول : المعاملة بنقيض المقصود (٦)

---

(١) الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص٧١

(٢) " ص٣٦

(٣) " ص٥٢

(٤) " ص٥٧

(٥) " ص٥٨

(٦) " ص١٧١

٢ ــ الأصل بقاء ما كان على ما كان .

٣ ــ الأصل لا يجتمع مع البـــدل .

ولا شك أن المنهج الذي سلكه المؤلف في تقسيم القواعــد الى القسمين هو شيء طريف جديد ويعد من جملة محاسن الكتاب وخصائصه . والله أعلم .

٢٦- "قواعد " مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل [1] . لأحمد ابن عبد الله القارى الحنفى : ــ (١٣٠٩ هـ ــ ١٣٥٩ هـ) .

مؤلفه :ــ القاضى احمد بن عبد الله بن الشيخ محمد بشير ، ولد فى مكة المكرمة سنة ١٣٠٩ هـ ، نشأ وتربى فى أحضان والده شيخ القراء الشيخ عبد الله كما حفظ القران على يده ، ثم التحق بالمدرسة الصولتية ، وتلقى علومه بها ، وكان من كبار فقهاء الحنفية فى بلد الله الامين فى ذلك العصر تقلد عدة مناصب حتى فى عام ١٣٥٠ هـ عين رئيسا للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة ، وفى عام ١٣٥٧ هـ عين عضوا فى رئاسة القضاء " هيئة تمييز الاحكام حاليا " ، ومن آثاره العلمية الرائعة هذا السفر الجليل " مجلة الأحكام الشرعية " توفى فى الطائف عام ١٣٥٩ هـ (٢) . وعاجلته المنية قبل ان يصوغ " المجلة " فى شكلها النهائى الأخير ، فأقدم على اخراجه وتحقيقه مع الضبط والتحرير الاستاذان الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان ، والدكتور محمد ابراهيم احمد على ، وجزاهم الله جميعا خير الجزاء .

ومن دواعى ذكر هذه المجلة ضمن هذه الكتب انها تضمنت مجموعة من القواعد الفقهية ، استخلصها المؤلف من قواعد الامام ابن رجب رحمه الله ، وأوردها كما جاءت فى الأصل من غير تهذيب ولا اعادة تصنيف ، يبلغ عددها الى مائة وستين ١٦٠ قاعدة ، تحت عنوان " مادة " .

---

(١) دراسة وتحقيق : د . عبد الوهاب ابراهيم او سليمان ، و د : محمد ابراهيم احمد على . (ط مطبوعات تهامة : ط . الاولى : ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .

(٢) انظر : مقدمة المحققين للمجلة : ص : ٦٤/ ، ٦٧ .

وقد نحـــا في ذلك منحـى المجلة العدلية العثمانية ، وقـــد ساعد المؤلف على سلوك هذا المنهج في التأليف عوامل منهـــا تكوينه العلمي ،ووضعه الوظيفي ، وملكته في الفقه الحنفي ، ودربته في القضاء وفق المذهب الحنبلي (١) ، وقد ضمنهـا مواضع لم تتضمنها مجلة الاحكام العثمانية مثل كتاب الوقف (٢) .

ولست ارى مجالا لاطالة الكلام أكثر من هذا ، واكتفي بسـرد بعض النماذج من القواعد فيما يلي :ـ

(١) (مادة ١٧) : ـ اذا تقابل عملان احدهما ذو شرف فـي نفسه ورفعته وهو واحد ، والاخر ذو تعدد فـي في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ، ظاهر كـــلام احمد ترجـح الكثرة . (٣)

(٢) (مادة ٢٦) : ـ من أتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنـه ، وان أتلفه لدفع أذى به ضمنه (٤) .

(٣) (مادة ٢٧) : ـ من أتلف نفسا او أفسد عبادة لنفع يعود الـى نفسه فلا ضمان عليه ، وان كان النفـــع يعود الى غيره ، فعليه الضمان . (٥)

(٤) (مادة ٦٣) : ـ من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد او حلـــه لا يعتبـــر علمه . (٦)

---

(١) انظر : المحققين : " المجلة " ص/ ٥٢ .
(٢) " : المحققين : ص/ ٣١ .
(٣) " المجلة " ص / ٨٠ .
(٤) المصدر نفســه ص/ ٨١ .
(٥) " " ص/ ٨١ .
(٦) " " ص/ ٨٨ .

(٥) (مادة ١٠١) : من خير بين شيئين وأمكنه الاتيان بنصفيهما معا فهل يجزيه أم لا ؟ فيه خلاف (١) .

(٦) (مادة ١٠٦) : ينزل المجهول منزلة المعدوم ، وان كان الاصل بقاءه اذا يئس من الوقوف عليه او شق اعتباره . (٢)

(٧) (مادة ١٣٤) : المنع اسهل من الرفع . (٣)

وقد تناولنا كل ذلك استكمالا لمسيرتنا فى الموضوع ،واكتفينا بالاختصار تفاديا للتكرار لما سبق عند دراسة قواعد الامام رجب .

ملحوظة : ينبغى لفت النظر بتمام هذا المبحث الى أننى وضعت بعد " خاتمة " الرسالة فهرسا عاما لكتب القواعد بعنوان : " مجموع مصادر القواعد الفقهية فى المذاهب الاربعة " ... الخ ، وهو يشمل الكتب التى سلف ذكرها وما سواها من المؤلفات الجديدة الاخرى حتى تتجلى للباحثين فى الفقه الاسلامى جهود العلماء فى ابراز هذا العلم وخدمته على حدة فى المذاهب الاربعة و تتم جوانب هذه الدراسة التاريخية بقدر ممكن .

---

(١) " المجلة " ص : ٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ص/ ٩٦ .

(٣) " " ص/ ١٠٠ .

الفصل الرابع : القواعد الفقهية : وظيفتها و مكانتها في الافتاء والقضاء

و فيه ثلاثة مباحث :

(أ) - القواعد الفقهية و مهمتها .

(ب) - هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم .

(جـ) - القواعد الفقهية و مدى الاعتماد عليها في الافتاء و القضاء .

* * *

أ ـ : القواعد الفقهيـــة و مهمتهـــا :

ان د راسة القواعد الفقهية من قبيل الفقه لا من قبيل اصول الفقه كما سلفت الاشارة الى ذلك عند ذكر الفوارق بين القواعد الاصولية و القواعد الفقهية .

ولذا كانت هذه القواعد ذات شأن و مكانة في الفقه الاسلامي ، وظلـــت مسلمة لدى الفقهاء قاطبة ومن ثم تجدها متناثرة في ثنايا كتب الفقه وفي ذلك دلالة على مدى عناية الفقهاء بها ولقد قال العلامة قطب الدين السنباطي (١) (٧٢٢هـ) " ان الفقه معرفة النظائر " (٢)

و من الجدير بأن نورد هنا بعض ما وقفنا عليه من النصوص التي تنور جانب الأهمية للقواعد و تبين وظيفتها وفي ضوءها سوف نضع الخطوط الرئيسية البارزة فـــي هذا البحث .

قال الامام شهاب الدين القرافي اشارة بشأن القواعد الفقهية :

" ان هذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع و بقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه و يشرف ، و تتضح له مناهج الفتوى ... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع ، واختلفت ... واحتاج الـــى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ... ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ الجزئيات لاندراجها في الكليات ، و تناسب عنده ما تضارب عند غيره " (٣)

---

(١) هو محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي المصري الشافعي ، الملقـــب بقطب الدين ، المكنى بأبي عبد الله ، ولد سنة ثلاث و خمسين و ستمائة ، سمع من الدمياطي وغيره ، وكان اماما حافظا للمذهب ، عارفا بالاصول ، دينـــا متواضعا ، من مصنفاته : استدراكات على " تصحيح التنبيه " للنووي ، واختصر قطعة من " الروضة " انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٦/ ٥٧ .

(٢) مقدمة قواعد الزركشي " مخطوط " و : ١ ، و مقدمة الاشباه و النظائر للســيوطي ص/ ٦ .

(٣) الفروق ١/ ٣ .

وقال العلامة الزركشي : " ان ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها ".(١)

ونوه بها السيوطي في " الأشباه والنظائر " قائلا :- أعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه واسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الالحاق والتخرج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان".(٢)

وجاء في مقدمة درر الحكام شرح مجلة الأحكام" : ان المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية ، تتخذ أدلة لاثبات المسائل وتفهمها في بادئ الامر ، فذكرها يوجب الاستئناس ، ويكون وسيلة لتقررها في الاذهان ".(٣)

ويبين الاستاذ مصطفى الزرقاء مهمة هذه القواعد في قوله :-

.. "كان في هذه القواعد تصويرا بارعا ، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة وكشفا لآفاقها ومسالكها النظرية ، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تتبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط ، وجهة الارتباط ، رابطة تجمعها ، وان اختلفت موضوعاتها وابوابها".(٤)

من خلال هذه النصوص والنظرات حول القواعد الفقهية نستطيع أن نخلص الى النقاط التالية :-

١ - ان هذه القواعد كان لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الاسلامي ولمّ شعثه بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة" ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام فروعا مشتتة ، قد تتعرض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الافكار

---

(١) مقدمة قواعد الزركشي " مخطوط " و : ١ .
(٢) مقدمة الأشباه والنظائر ص / ٦ .
(٣) درر الحكام ١ / ١٥ .
(٤) المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٤٣ .
(٥) المصدر نفسه ٢ / ٩٤٣

٢ - دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة استحضار الأحكام.

٣ - تربى فى الباحث الملكة الفقهية وتجعله قادرا على الالحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التى ليست بمسطورة فى الفقه حسب قواعد مذهب امامه.

٤ - تيسر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة وحصرها فى موضوع واحد، وبذلك يتفادى التناقض فى الأحكام المتشابهة.

٥ - ان ربط الأحكام المبعثرة فى خيط واحد يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر.

٦ - ان الالمام بالقواعد أمر مقدور يمهد الطريق للالمام بفروع الفقه المنتشر فهو اذا قال: ان العبرة فى العقود بالمعانى أغناه ذلك مثلا أن يقول: أن البيع ينعقد بكل ما يدل على ملك الأعيان بعوض، والاجارة تنعقد بكل ما يدل على ملك المنافع بعوض، والهبة تنعقد بكل مايدل على تملك العين بلا عوض واذا قال: من أتلف شيئا فعليه ضمانه فانه " أغناه ذلك عن ايراد جزئيات كثيرة مما يتحقق فيه الاتلاف والضمان (١).

هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم ؟.

عرفنا أهمية هذه القواعد وفائدة دراستها فهل ياترى يسوغ لنا أن نجعلها دليلا من أدلة الشرع نحتج به ونستنبط من الأحكام ؟

هذا سؤال ليس بعيدا أن يدور بخلد بعض من يبحث عن مكانة القواعد فى الفقه الاسلامى: فيمكن أن نستمد الجواب على ذلك فى ضوء النصوص التالية:

---

(١) أنظر: محمد سلام مدكور، تقديمه على تخريج الفروع على الأصول للزنجانى تحقيق: د. أديب صالح، الطبعة الأولى، ص ٣٤ - ٣٥

يقول امام الحرمين الجويني في كتابة "الغياثي" بمناسبة ايراد قاعدتي الاباحة وبراءة الذمة : "وغرضي بايرادهما تنبيه القرائح ... ولست أقصد الاستدلال بهما (١)

وينقل الحموي عن "الفوائد الزينية" لابن نجيم : أنه لايجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط ، لأنها ليست كلية بل أغلبية (٢) ... وجاء في شرح المجلة للعلامة علي حيدر : "فحكام الشرع مالم يقفوا على نقل صريح لايحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد (٣) .

فانطلاقا من هذه الأقوال المذكورة يتسنى لنا أن نفصل في الموضوع بأنه لايصح الرجوع الى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة ، وليس من الهين أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلا من أدلة الشرع .

ثم ان معظم هذه القواعد لاتخلو عن المستثنيات ، وربما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناه ، اذ لايجوز بناء الحكم على أساس القواعد ولاينبغي تخريج الفروع عليها كما أشار الى ذلك العلامة ابن نجيم فيما ذكره الحموي نقلا عنه .

فانما هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة .

وقد يقال ان هذا الكلام ليس على اطلاقه ، فان هناك بعض القواعد الأساسية التي هي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة المطهرة ، وواضحة الأخذ منهما مثلا اليقين لا ...

---

١ ـ نص كلام الجويني بكامله كما يلي : وأنا الآن أغرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما ، وغرضي بابرادهما تنبيه القرائح ... ولست أقصد الاستدلال بهما ... فان الزمان اذا فرض خاليا من التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان الا الى المقطوع به ، فالمثلان : أحدهما : في الاباحة والثاني براءة الذمة "الغياثي تحقيق : عبدالعظيم ديب . ص ٤٩٩ .

٢ ـ انظر : غمز عيون البصائر لشرح الاشتباه والنظائر ١/ ١٧ ، ١/ ١٣٢ .

٣ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٠ .

بالشك ، الضرر يزال ، العادة محكمة ، فلا مانع من الاحتكام اليها والاستنباط منهـــا فهى بمثابة الأدلة أو "تشبه الأدلة" فى تعبير العلامة البنانى الأصولى (١) . وكما يـــنم عن ذلك بعض الترجيحات للفقهاء على سبيل المثال نقدم هنا النص التالى من " المجمـــوع" للنــــووى .

قال تحت عنوان (فرع) :- " لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الابل مطبوخا ونيئـا ومشويا ففى كله الوضوء . . . واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير رضى اللـــه عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا توضؤا من ألبان الغنم ، وتوضؤا من البـــان الابل . رواه ابن ماجة باسناد ضعيف : فلا حجة فيه ، ودليلنا أن الأصـــل الطهارة ولم يثبت ناقض " (٢) .

فهنا عند أول النظر فى هذا الترجيح يتراءى لنا أن الامام النـــووى اســـتند الى القاعدة المشهورة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " وقدمها على الحديث الضعيف . فأقول رفعا لهذا الاحتمال انه اذا صح هذا الترجيح بعد النظر والموازنة بين أدلـــة الفريقين ، الشافعية والحنابلة - ليس من المستطاع أن نصرح بأنه استند هنا الى قاعـــدة فقهيــة ، بل رجع الى دليل شـــرعى ، وهو الاستصحاب المعتبر عندهم .

فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلا ، اللهم الا اذا كانت لبعـــض القواعد صفة اخرى ، وهى كونها معبرة عن دليل أصولى أو كونها حديثا ثابتا مستقلا مثـــل " لا ضرر ولا ضرار " " الخراج بالضمان " البينة على المدعى واليمين على من أنكـــر " .

---

(١) انظر : حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢ / ٢٩٠ ، خاتمة فى قواعد تشبه الأدلـــة .

(٢) المجموع ، شرح المهذب ٢ / ٦٤

فحينئذ يمكن الاستناد اليها فى استنباط الحكم و اصدار الفتوى و الزام القضاء بنـــاء عليها .

و ينبغى ان يتبين هنا ان عدم جواز استناد القاضى او المفتى الى احدى القواعد الفقهية وحدها انما محله فيما يوجد فيه نص فقهى يمكن الاستناد اليه ، فـــأما اذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهى اصلا لعدم تعرض الفقهاء لها ، و وجـــدت القاعدة التى - تشملها فيمكن عندئذ استناد الفتوى و القضاء اليها ، اللهم الا اذا قطع او ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة .

جـ : القواعد الفقهية و مدى الاعتماد عليها فى الافتاء و القضاء :

و على الرغم من عدم صلاحية معظم هذه القواعد من حيث الاستدلال بهـــا فى الافتاء و القـــضاء ينبغى لمن ينصب نفسه للقضاء و الفتيا ان يكون ملما بها قادرا عليها حتى يتمكن من الاحاطة بكثير من الفروع الفقهية و القضائية .

و كانت موارد الاستعمال للقواعد سواء فى باب الافتاء او القضاء مقصـــورة على دعم رأى من الآراء الفقهية او القضائية عند استنباطه و الحكم به .

و من هنا اتجهت عناية المفتين و القضاة او المؤلفين فى هذه الموضوعات ان يذكروا هذه القواعد و يقرنوها بفتاواهم او قضاياهم . وفى كلام القرافى - رحمه الله - ايماء الى هذا الجانب يقول :

" فان القواعد ليست مستوعبة فى اصول الفقه ، بل للشريعة قواعد كثيـــرة جدا عند الأئمة الفتوى و الفقهاء لا توجد فى كتب اصول الفقه أصلا " (١)

و هنا يروق لى ان اقدم بعض النماذج من كتب الفتاوى و كتب القضـــاء ، و ذلك لمعرفة أهمية هذه القواعد فى الفقه العملى ، وفى مجالات التطبيق لأحـــكام الشريعة الاسلامية .

---

(١) الفروق ٢ / ١١٠ .

و اذا تقصينا المؤلفات التي استقلت ببيان الفتاوى او تعرضت لها ، الفينا فيها امثلة مبعثرة كثيرة من القواعد الفقهية و الرجوع اليها في الافتاء و القضاء عند ترجيح قول من بين الاقوال المتعددة في المذهب ، و تقريره كقول يفتى به و يعول عليه كما تجد هذه الظاهرة في فقه المذاهب الأربعة المشهورة ، و لا يهمني هنا تقصي الأمثلة من سائر المذاهب انما أتوخى ذكر بعض النماذج من الفتاوى التي جرى فيها استعمال هذه القواعد فقد اجتنيتها من فتاوى قاضيخان ، و استقيت البعض منها من كتاب الفرائد البهية في القواعد الفقهية لابن حمزة الحسيني الذي جمع فيه بعض ما تناثر من قبيل هذه القواعد من كتب الفتاوى ، و المقصود من هذه الأمثلة ابراز هذا الفن و بيان أهميته في الفقه الاسلامي من جوانب متعددة .

١- اذا اجتمع ما يوجب الحل و الحرمة في ذات واحدة فتترجح الحرمة" .

قال الامام قاضيخان :-

" لو أضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان ، و الصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل و الحرمة في ذات واحدة ، فتترجح الحركة " . (١) فنلمس في هذا المثال ما ألمحنا اليه أنه عند ما رجح رواية في المذهب أو اختار احداهما على الاخرى ، استند الى قاعدة فقهية مستندة الى أصل الترجيح بين الدليلين ، فانه اذا اجتمع دليل محرم و آخر مبيح ، ترجح المحرم على المبيح .

٢- " شهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع " كذا في نكاح الخانية و مما جاء فيه سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك أو لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح (٢) .

٣- الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء " . قال قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال : كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة مستطيلة ، طلقت ثلاثا ، لان الدوام على القعود و على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء (٣) .

---

(١) الفتاوى الخانية ١ / ٣٢٨ .
(٢) المصدر نفسه ١ / ٣٣٣ .
(٣) المصدر نفسه ١ / ٤٧٤ .

لانه لما علق الطلاق على القعود ، وطال القعود كان بمنزلة ثلاث قعدات ، فتطلق بكل قعود واحدة .

٤ ـ "التعليق بشرط كائن تنجيز" : بيان هذه القاعدة أن رجلا قال : ان كانت هذه الدار فى ملكى فهى صدقة موقوفة ، فانه ينظر ان كانت فى ملكه وقت التكلم صح الوقف ، والا ، لان التعليق بشرط كائن تنجيز (١) .

٥ ـ "كلما تعلقت المنفعة باثنين معا (بحيث لا تتم منفعة أحدهما الا بالآخر) كان تعييب أحدهما تعييبا للآخر .

قال قاضيخان : لو اشترى مصراعى باب وقبض أحدهما باذن البائع ، وهلك الآخر عند البائع ، فانه يهلك على البائع ، وللمشترى ان يرد الآخر ان شاء ، لأن المقبوض تعيب بفوات الآخر ، فكان له أن يرده ولا يجعل قبض أحدهما كقبضهما ولو أن المشترى قبض أحدهما ، فعيبه ، وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشترى لأن المشترى بتعييب المقبوض صار معيبا للآخر ، فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشترى ، وكذلك لو اشترى خفين أو نعلين وكل ماتعلقت المنفعة ببقائهما كان تعييب احدهما تعييبا للآخر (٢)

فالخيار ثابت بالعيب بالحديث ، والقاعدة بينت ان العيب فى أحد الشيئين المتلازمين الذين لا تتم منفعة أحدهما الا بالآخر كالعيب فى الشيء الواحد .

وعلى هذا النمط اذا تفحصت أمثال هذه الكتب وجدت فيها قواعد كثيرة ، بعضها أساسية وبعضها فرعية ، يبدو منها شأنها فى الفقه الاسلامى .

---

١ ـ المصدر نفسه (مسائل الشرط فى الوقف) الفرائد البهية ص ٢٣٨ ـ .

٢ ـ الفتاوى الخانية (فصل مايرجع بنقصان العيب) ٢ / ٢١١ ـ .

وكذلك عناية القضاة أو المؤلفين في باب القضاء بالقواعد ،لم تكن اقل مما هي عند أهل الفتوى و المؤلفين في الفتاوى ،فان القضاة درجوا على استعمال هذه القواعد عند الفصل بين المتخاصمين و حسم النزاع الى جانب النصوص الفقهية و الشواهد التي يستندون اليها حتى اذا نظرت الى ماروى عن القضاة من مسائل و قضايا في القرون الاولى وجدت كثيرا منها موجهة بقاعدة من القواعد الفقهية .

و من النماذج في هذا الباب وما روى الليث بن سعد عن خير بن نعيم انه كان يقضي فيمن اعترف لرجل بحق عليه ،ثم ادعى انه قضاه اياه لا يثبت عنده ، انه يلزمه ما اعترف به من ذلك وكان يقول : " من أقر عندنا بشيء الزمناه اياه " (١)

فكون المرء مؤاخذا باقراره كان ذلك قاعدة فقهية عامة عند القضاة ،و جرى على ذلك الامر في القديم و الحديث .

و في معنى هذه القاعدة ما بينه الامام ابو يوسف في قوله : من أقر بسرقة يجب في مثلها القطع ،وان اقر بحق من حقوق الناس من قذف او قصاص في نفس او دونها ،او مال ثم رجع عن ذلك ،نفذ عليه الحكم فيما كان اقر به ،ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه (٢) .

فهذا الكلام يمثل معنى القاعدة القائلة " المرء مؤاخذ باقراره " م/ ٧٩ .

و من العبارات الشهيرة التي تتسم بسمة القواعد ما رواه الامام البخاري وغيره عن شريح قوله "من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه " عن ابن سيرين قال : قال رجل لكريه : ارحل ركابك فان لم ارحل معك في يوم كذا و كذا ،فلك مائة درهم ،فلم يخرج ،فقال شريح : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه (٣)

و جاء في اخبار القضاة ما يوضح ذلك : اختصموا الى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره ،فقال : ان لم اخرج في يوم كذا وكذا ،فلك زيادة كذا وكذا

---

(١) اخبار القضاة ٢/ ٢٣١

(٢) كتاب الخراج ص ١٦٩

(٣) صحيح البخاري بشرح الكرماني : كتاب الشروط ـ باب ما يجوز من الاشتراط و الثنيا الخ الطبعة الاولى (المطبعة المصرية ـ سنة ١٣٥١هـ ١٩٣٢م) ١٢/ ٥٥ـ ٥٦ .

- فى كرائك ، فلم يخرج يومئذ ، وحبسه فأتى شريحا فقال : من شرط على نفسه شرطا طائعا غير مكره أجزناه عليه (١).

فأفتى القاضى شريح هنا بما يعتبر قاعدة فى تسويغ الشروط الجعلية فى أى عقد صحيح وأنها تكون مؤثرة فى احكامه ونتائجه ، وهذه القاعدة ثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم" (٢)

ومما رواه صاحب أخبار القضاة عن القاضى شريح قوله : "من ضمن مالا فله ربحه" (٣) فهذه القاعدة تضارع القاعدة المشهورة التى هى حديث صحيح الخراج بالضمان .

وقد شاع عن القاضى سوار بن عبد الله من أقواله :- "كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به" (٤)

فذكر القاضى سوار هذه العبارة فى قضاء وهى قاعدة من القواعد ليستخلص منها مايقضى به فى الحادثة المعروضة عليه .

فأمثال هذه العبارات هى بمثابة قواعد ، جرت عادة القضاة أن يطلقوها فى كثير من المواضع ويمكن اجراؤها فى القضايا الأخرى المتناظرة لها عند توافر الشروط ووضوح المعالم وبذلك نستطيع أن نبرهن أن ضبط الفروع أو القضايا الجزئية تحت جوامع كان أمرا معنيا به لدى الفقهاء والقضاة من القديم ، وهذا جانب مهم يتكشف من هذه الأمثلة.

وهذا قبل أن يعرف هذا الفن ويخرج الى النور قبل القرن الثالث الهجرى ، أما بعد أن ظهرت بوادره وشاع استعمال القواعد فكان المؤلفون فى ابواب القضاء بعنوان " أدب القاضى " فى طليعة من سلكوا هذا الاتجاه ، وظهر هذا اللون فى كتاباتهم ، وفى هذا دلالة على أن القضاة عنوا بهذه القواعد وكان لهم دور لا يستهان به فى ابرازها وترسيخ مكانتها .

---

(١) وكيع بن حبان : أخبار القضاة ٢/٣٤٠ ، و ٢/٣٢٥ .
(٢) أخرجه البخارى تعليقا - فى الاجارة ، باب : أجر السمسرة ج ٢/٧٩٤ .
(٣) أخبار القضاة : ٢/٣١٩ .
(٤) المصدر نفسه ٢/٥٥ .

ففى مطالع القرن الخامس الهجرى لعل الامام أبا الحسن الماوردى[١] (٤٥٠ هـ) أول من اختار هذا الاسلوب فى كتابه" أدب القاضى " ، اذا انعمنا النظر فيه وقفنا على بعض القواعد الفقهية ، أبرزها المؤلف بشكل جاهز للصياغة ، واليك بعض الفقرات من الكتاب التى وردت فيها تلك القواعد :-

١ - " من تعين عليه فرض أخذ به جبرا "

قال فى شروط ولاية القضاء . . . " فان امتنع هذا المنفرد بشروط القضاء من الاجابة اليه ، اجبره الامام عليه لتعين فرضه" ثم قال : ومن تعين عليه فرض أخذ به جبرا.[٢]

كان ذلك بمثابة قاعدة ، وضعها الماوردى ومن تبعه فى ذلك فى باب القضاء ، حتى يصان حقوق الناس، ويتولى مثل هذا المنصب الرفيع الخطير من هو أهل لذلك .

٢ - " من نسب الى ساكت قولا أو اعتقادا فقد افترى عليه" .

جاء فى فصل عقده لما ينعقد به الاجماع" فاذا قال الواحد منهم قولا ،أو حكم به فأمسك الباقون عنه . . . فى كونه اجماعا يمنع من الاجتهاد ، وجهان لأصحابنا ؛

---

(١) هو ابو الحسن على بن محمد حبيب البصرى الشافعى ، مصنف الحاوى السفر الجليل ، وصاحب أدب الدنيا والدين ، وله كتاب الأحكام السلطانية وأدب القاضى: وكان اماما فى الفقه والاصول والتفسير بصيرا بالعربية ،ولى قضاء بلاد كثيرة ، ثم سكن بغداد . . . . وذكر ابن خلكان فى الوفيات أنه لم يكن أبرز شيئا من مصنفاته فى حياته . أنظر: ابن العماد : شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢) أدب القاضى للماوردى ١/ ١٤٣ - ١٤٤ .

أحدهما : يكون اجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد ، والوجه الثانى : لا يكون اجمـــاعا ، والاجتهاد معه جائز ، لأن من نسب الى ساكت قولا أو اعتقادا ، فقد افترى عليه ، وسوا" كان هذا القول حكما أو فتيـــا" (١)

فالتعليل المذكور في الوجه الثانى تعليل بقاعدة فقهية عرفت واشتهرت بعنوان - " لا ينسب الى ساكت قول " .

٣ - " حجج الاقوال أوكد من حجج الافعال " .

جاء فى فصل ما يستقر بـه الاجماع :

" منع بعض الناس من استقرار الاجماع بمجرد القول ،حتى يقترن به عمل ، لأن العمل تحقيق القول ، وهذا لاوجه له ، لان حجج الاقوال أوكد من حجج الافعال "(٢)

٤ - " مانفذ من الأحكام فى حال الجواز لم يتعقبه فساد " .

جاء فى فصل تغير حال القاضى الكاتب بالفسق أو الجنون ... :-

فان كان الكتاب بحكم قد أمضاه فى حال سلامته ، وجب قبول كتابه ، بعد تغير حالـــه ، لأن ما نفذ من الاحكام فى حال الجواز لم يتعقبه فساد (٣)

٥ - " اليد توجب اثبات التصرف ، ولا توجب اثبات الملك " :-

اذا كانت دار فى يدى رجلين ، ترافعا فيها الى الحكام ليقسمها بينهما ، فلهمـا فيها ثلاثة أحوال :-

أحدهما : أن ينازعهما فيها غيرهما ، فلا يجوز للحاكم اذا حكم بها لهما بايديهما أن

---

(١) أنظر : الماوردى أدب القاضى : ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧ .
(٢) المصدر نفسه ١/ ٤٧٠ .
(٣) المصدر نفسه ٢/ ١٤٠ .

يقسمها بينهما ، مع ظهور المنازع الا ببينة تشهد بها لهما و هذا مما لا يختلف فيه قوله ، لا ن قسمة الحاكم اثبات لملكها واليد توجب اثبات التصرف ، ولا توجب اثبات الملك (١) .

وكذلك في شرح ادب القاضي للخصاف الحنفي (٢٦١هـ) (٢) نجد الصدر الشهيد (٣) (٥٣٦هـ) يعول على القواعد الفقهية عند اثبات قضية من القضايا و معظمها مصوغة بصياغة قانونية وهي خير معوان للقاضي المجتهد ، منها ما يلي كالنماذج :-

١- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

ذكر الامام الخصاف رسالة عمر الى ابي موسى الأشعري - رضي الله عنهما وما جاء فيها : ولا يمنعك من قضاء قضيته بالأمس ، و راجعت فيه نفسك ، و هديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق ، فان الحق قديم لا يبطل " . . . قال الشارح : و هذا اذا قضى عن اجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه ، اما اذا ظهر بالاجتهاد فلا ينقض ، ثم علل ذلك بقاعدة اشتهرت عند الأصوليين و الفقهاء - في قوله " لا ن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (٤) .

٢- الاقرار حجة موجبة بنفسه .

قال عند بيان الفرق بين البينة والاقرار : ان البينة لا تكون حجة موجبة

---

(١) ادب القاضي : الماوردي ٢/ ٢٣٦

(٢) هو احمد بن عمر الخصاف اخذ عن ابيه عمربن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة ، من اعيان الحنفية صنف للمهتدي بالله كتاب الخراج ، وله مؤلفات نافعة منها : كتاب ادب القاضي ، كتاب احكام الوقف ، كتاب الحيل ، قال شمس الائمة الحلواني : الخصاف رجل كبير في العلوم انظر : اللكنوي : الفوائد البهية ٢٩/ ٣٠ القرشي : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٨٧/ ٨٨ .

(٣) الصدر الشهيد : هو عمر بن عبد العزيز بن مازة ابو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد امام الفروع و الاصول المبرزفي المعقول و المنقول ، كان من كبار الائمة و اعيان الفقهاء ، له اليد الطولى في الخلاف و المذاهب ، تفقه على والده و اجتهد الى ان صار أوحد زمانه توفي شهيدا سنة ست و ثلاثين و خمسمائة : انظر اللكنوي : الفوائد البهية ص/ ١٤٩ .

(٤) انظر : الصدر الشهيد : شرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤ .

- الا بانضام القاضي (١) اليها ، فتراعى شرائط كونها حجة القضاء ، أما الاقرار فحجة موجبة بنفسه ، فلا يشترط انضمام القاضي اليه لكونه حجة (٢) .

وفي هذا الكلام مايشبه القاعدة الفقهية عن الاقرار " المرء مؤاخذ باقراره " .

٣ - الحوادث تحال بحدوثها الى أقرب الأوقات :

ذكرها عند بيانه " حجر الفساد " ... مثالها : لوأن رجلا كان صالحا ، ثم فسد بعد ذلك ، فحجر عليه القاضي ، وقد كان انسان اشترى منه شيئا ، فاختلف المحجور عليه ، والمشتري منه ، فقال المشتري : اشتريته منك في حال صلاحك قبل الحجر عليك ، وقال المحجور عليه : بل اشتريت مني في حالة الحجر ، فالقول قول المحجور عليه . لأن الشراء حادث ، والحوادث تحال بحدوثها الى أقرب الأوقات ، وأقرب الأوقات في الشراء حالة الحجر (٣) .

٤ - الغرم يقابل الغنم .

اذا ما حكم القاضي فيما يتعلق بحقوق العباد ، فظهر خطوءه ، وكان الخطأ بحيث لا يمكن رده ، بأن قضى بالقصاص ، واستوفى القصاص ، ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في القذف ، ففي هذا الوجه تجب الدية على المقضي له في ماله ، لأن القاضي عامل للمقضي له ، فكان غنم القضاء له ، فيكون الغرم عليه ، لأن الغرم يقابل الغنم . (٤)

٥ - الانفاق بأمر القاضي كالانفاق بأمر الأب .

" اذا فرض القاضي نفقة الصبيان على ابيهم ، وتركهم بلا نفقة فاستدانت الام واتفقت عليهم بأمر القاضي ، فانها ترجع على الأب بذلك ، لأن الانفاق عليهم بأمر القاضي كالانفاق بأمر الأب (٥) .

---

(١) مراده هنا بالقاضي : القضاء .
(٢) الصدر الشهيد شرح أدب القاضي للخصاف : ٢/ ٢٩٢ .
(٣) المصدر نفسه ٢/ ٤١٤ .
(٤) المصدر نفسه ٣/ ١٦٣ - ١٦٥ .
(٥) الصدر الشهيد : المصدر نفسه ٤/ ٢٩٨

فاذا اجلنا النظر فى أمثال هذه القواعد وجدناها ثروة قيمة وتقوم مقام المبادىء والأسس التى يرتكز عليها فى طرق الاثبات

ولفائدة تلك القواعد فى ضبط الأحكام ظل العلماء يدرجونها فى مؤلفاتهم ، ففى كتب المتأخرين من القضاة تجد هذه الظاهرة قد تبلورت ، كما فى تبصرة الحكام لابن فرحون (١) المالكى ، ومعين الحكام لعلاء الدين الطرابلسى (٢) الحنفى ونجتزىء هنا بايراد بعض الأمثلة من الكتابين وهى كما يلى :

١ ـ الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق :

قال العلامة ابن فرحون تحت عنوان " تنبيه " وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب لأن الانسان لو وجد وثيقة فى تركة مورثه ، أو وجد ذلك بخطه أو بخط من يثق به أو أخبره عدل بحق ، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا والحلف بمجرده وهذه الأسباب لا تفيد الا الظن دون التحقيق ، لكن غالب الأحكام والشهادات انما تنبنى على الظن وتتنزل منزلة التحقيق (٣) .

٢ ـ " ان كل واحد مؤتمن على مايدعى أنه ملكه أو مباح له فيقبل قوله " جاء تحت عنوان " مسألة " :

يقلد القصاب فى الزكاة ، ذكرا كان أو انثى مسلما أو كتابيا ، ومن مثله يذبح ويقبل قوله أنه ذكى ، وليس عليه استعلامه ، وليس هو من باب الشهادة ولا الرواية بل من باب القاعدة الشرعية " ان كل واحد مؤتمن على مايدعى أنه ملكه أو مباح له فيقبل قوله وان كان أفسق الناس (٤) .

٣ ـ الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة .

جاء فى معين الحكام " فى كتاب القاضى الى القاضى " :ـ

واذا أراد القاضى أن يكتب الى قاضى آخر . يكتب فى الكتاب اسم المدعى اسم أبيه واسم جده ، وحليته ، وينسبه الى قبيلته أو فخذه ... ويكتب اسم المدعى عليه لأن التعريف يقع بهذه الأشياء ... فان أقام المدعى عليه بينة أن فى القبيلة رجلا آخر بهذا الاسم والنسب ، فان كان حيا لا يقضى لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة (٥) .

---

(١) هو العلامة ابراهيم بن نور الدين ، الملقب ببرهان الدين المدنى المالكى ولد بالمدينة المنورة ونشأ بها ، وتفقه وبرع وصنف ، وتوفى بالمدينة سنة ٧٩٩هـ .
انظر : شذرات الذهب ٣٥٧/٦

(٢) هو الشيخ على بن خليل ، أبوالحسن الملقب لعلاء الدين ، كان قاضيا بالقدس توفى سنة ٨٤٤ هـ انظر: الزركلى ، الأعلام ٩٧/٥

(٣) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مطبوع على هامش فتح العلى المالك لأبن عبد الله ـ عليش ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م مصطفى البابى الحلبى)
ج : ١/ص : ١٢٩ .

(٤) المصدر نفسه : ٢٩٠/١ .

(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، الطبعة الثانية (ط مصر مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٩٣هـ) ص / ١١٨

٤ــ الاشارة من الأخرس اذا كانت معروفة من النفس والاثبات فهي بمنزلة العبارة عن الناطق في سائر الأحكام .

" واستخلاف الأخرس ان يقول القاضي : عليك عهد الله ان كان لهـــذا الحق و يشير الأخرس برأسه أي نعم . . . لان الاشارة من الأخرس اذا كانت معروفة من النفي و الاثبات بمنزلة العبارة عن الناطق في سائر الأحكام (١) .

هذه نبذة يسيرة من تلك القواعد التي جرت عند القضاة و المؤلفين في باب القضاء باعتبارها اصولا قضائية معتبرة ثم كان لمجلة الأحكام العدلية في القــــرن الثالث عشر الهجري أثر جميل في ترسيخ مكانة هذه القواعد عن طريق سبكها سبكا قانونيا جديدا و ترويجها في الاوساط العلمية و خاصة في المحاكم الشرعية فــــان مجموعة منها مختصة بالقضاء وهي من العوامل القويمة لدى القضاة في حل القضايـــا الجديدة في الحوادث الجديدة لما تحمل في طياتها من المرونة و التيســـــــــير .

ولعل من آثار تلك المجلة و ثمارها ان المحاكم الشرعية تبنت هذه القواعد و أولتها أهمية عند فصل القضاء ، ففي مصر مثلا قبل ان يحل القانون الوضعي محـــل القانون الاسلامي ، و يلغى العمل بمقتضى الفقه الاسلامي ، كانت المحاكم توجـــــه كثيرا من قضاياها بقواعد فقهية خاصة فيما يعن لها من حوادث جديدة ، كما نلمــــح ذلك من اجالة النظر في السجلات و المحاضر التي دون فيها بعض تلك المرافعات والقضايا .

---

(١) المصدر نفسه ص/ ٦٦ ، و جاء في المصدر نفسه ص ٢٦٩ : " الاشارة تقـــوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة " .

و نجتزئ هنا بايراد بعض الأمثلة ، وبها تكمل مسيرتنا فى هذا الفصل وقد التقطناها من كتاب " مبادئ القضاء الشرعى فى خمسين عاما (١) وضعه المحامى احمد نصر الجندى .

١- الاقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه الى القضاء: "النص الشرعى يقضى بأن الاقرار حجة ملزمة بنفسة لا يحتاج فيه الى القضاء ، واطلاق اسم القضاء عليه مجاز ، وانما هو امر بالخروج عما لزم المقر باقراره ، لان الحق ثبت به بدون حكم لا بالقضاء" (٢) .

٢- الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وان طالت المدة . . .

" وحيث ان النص الشرعى يقضى بأن الحق لا يثبت بتقادم الزمان وان طالت المدة وان التقادم الى زمن معين يمنع من سماع الدعوى قطعا للحيل و التزوير لدلالة الحال على ذلك بالترك مع طول المدة فلاتسمع الدعوى مع التقادم . . . وهذا بناء على تخصيص القضاء وما يملكه ولى الامر من المنع من سماع الدعوى بعد المدة المقررة" (٣)

٣- الأصل فى ترجيح البينات انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر .

نص الفقهاء على ان الأصل فى ترجيح البينات انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر فلو تعارضت بينة اليسار مع بينة الاعسار ، فبينة اليسار أولى ، لأن اليسار عارض و البينات شرعت للاثبات ـ ولو تعارضت بينة من يدعى فساد النكاح مع بينة من يدعى صحته ، فالبينة بينة مدعى الفساد ، وعلله السرخسى فى المحيط بأن الصحة والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته (٤) .

---

(١) ط . القاهرة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
(٢) مبادئ القضاء الشرعى فى خمسين عاما ج ١ ص ٢٤ تحت عنوان اثبات المبدأ ٥٧
(٣) المصدر نفسه ١/ ٢١٦ ، " تقادم " المبدأ : ١
(٤) " " ١/ ٤٥ - ٤٦ اثبات المبدأ ٩٨ .

٤ــ " التناقض في موضوع الخفاء عفو " ، لا عبرة بالظن البين خطؤه .

نص الفقهاء على ان التناقض في موضوع الخطأ عفو ـ فاذا أقر بشيء ثم ادعى شيئا آخر يناقض ما اقر به ، وكان ما يدعيه مما يخفى عليه ، بسببه قبلت دعواه ولا يؤثر فيها اقراره بما يخالفه ، كما أنهم نصوا على انه لا عبرة بالظن المبين خطؤه ، فاذا ظن امرا وتبين خطؤه فله ان يدعي غيره ولا يؤثر في هذا الظن الذي تبين انه خطأ (١) .

---

(١) المصدر نفسه ١ / ٢٢١ تقادم ، المبدأ ٢٩ .

الفصل الخامس : القواعد الفقهية و المصادر التى استنبطت منها :

وهو يتضمن المباحث الآتيـــة :

تمهيد : و فيه تقسيم القواعد من حيث استنباطها من المصادر المختلفة الى ثلاثة أقسام .

أ ـ القسم الأول فى القواعد التى بنيتها النص .

ب ـ نماذج من القسم الثانى و بيانها . (وهى القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة) .

جـ ـ القسم الثالث فى بيان بعض القواعد الفقهية الأصولية .

د ـ بيان الصلة الموجودة بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهيـــة .

* * *

الفصـــل الخامـــس

أ ـ تمهيـــــــــد

ان القواعد الفقهية التي كانت من ثمار النهضة الفقهية عبر القرون لم تكن مجرد نتيجة لأفكار الفقهاء او تجاربهم أونشـأت مصادفة في فترة معينة من الفترات على يد صائغ معين لها ، لكنها ظلت موضع الاعتبار لدى الفقهاء من المتقدمين وقبلهم عند التابعـــين والمجتهدين ـــ وان كانت لم تفرد بالتدوين في تلك العصور ولم تذكر على صيغ وانماط مخصوصة ـــ كما دل على ذلك التتبع والاستمراء لادوار مختلفة مر بها الفقه الاسلامي وذلك لانه في كل عصر احتاجوا الى ان يضبطوا الفروع لوقايتها من الشتات والضيـــاع ومن هنا جاءت هذه القواعد كخلاصة مركزة لكثير من أحكام الفقه .

ولعل الأمر الذي شجع الاقدمين من الفقهاء على استنباط هذه القواعد عند تعليـــل الاحكام وتجدد الحوادث مارأوه من بعض الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبويــة الشريفة التي جمعت واحاطت بكثير من الاحكام في بضع كلمات ، فانهم عن طريق مرانهم ومعايشتهم مع الكتاب والسنة ، توصلوا الى نتيجة حتمية وهي ان تقعيد القواعد أمر سهـــم يتفادى به التبدد والتنافر بين الفروع عند كثرتها .

فمن الآيات التي تحيط بجوامع الأحكام قول الله عز وجل في سورة الأعراف :ـ

" خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " (١)

فهذه الآية من ثلاث كلمات ، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيـــات وقوله (خذ العفو) دخل فيه صلة القاطعين ، والعفو عن المذنبين ، والرفق بالمؤمنـين وغير ذلك من أخلاق المطيعـين .

ودخل في قوله وأمر بالعرف صلة الأرحام ، وتقوى الله في الحلال والحرام ، وغض الأبصار والاستعداد لدار القرار .

وفي قوله (وأعرض عن الجاهلين) الحض على التعلق بالعلم ، والاعراض عن أهل الظلم والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة الأغبياء وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والافعال الرشيـدة ". (٢)

---

١ ـ سورة الأعـراف : الآيـة ١٩٩ .ـ

٢ ـ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية (القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٦م) ج ٧ ص ٣٤٤

فهذه الآية الكريمة باعتبارها قاعدة تشريعية جامعة يستنبط منها كثير من الاحكام كما أشار الى ذلك الامام القرطبي في التفسير المذكور هنا .

وأضف الى ذلك أن الأصل في الاحكام أن تكون كلية بمعنى أن الله اذا أمر بفعل أمر به وبما يشاركه في علته ، واذا نهى عن فعل نهى عنه وعما يشاركه في علته .

كذلك في مجال السنة المطهرة اذا تأملت بعض الاحاديث وجدت فيها ملامح القواعد بارزة ، لاسيما الاحاديث التي هي من قبيل جوامع الكلم ، ومتعلقة بالأحكام العملية ، فانها تجرى مجرى القواعد بجانب مهمتها التشريعية ، وقد أومأ الى ذلك الامام ابن القيم بشيء من التفصيل ، كما جاء في اعلام الموقعين في النص التالي :-

" واذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم ، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم اقدر على ذلك ، فانه صلى الله عليه وسلم يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة ، وقضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا .... وهذا كما سئل صلى الله عليه وسلم عن الاشربة كالبتع والمزر (١) وكان قد أوتي جوامع الكلم ، وقال كل مسكر حرام (٢) ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربا (٣) ، وقوله عليه الصلاة والسلام " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " (٤) وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (٥)

١- البتع بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، والمزر بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير أو الحنطة (ابن الأثير ، النهاية ١/٩٤ ، ٤/٣٢٤) .

٢ - اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر حرام ج ٣/٥٨٦ (عن عائشة ، صحيح مسلم ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الاولى (ط . دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٩) .

٣ - قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير : " وروى بلفظ " كل قرض جر منفعة فهو ربا ، رواه " (الحارث) ابن اسامة في مسنده (عن علي) أمير المؤمنين قال السخاوي : اسناده ساقط ، وأقول : فيه سوار ابن مصعب ، قال الذهبي: قال أحمد والدارقطني : متروك " . ج ٥ ص ٢٨ .-

٤ - اخرجه البخاري في صحيحه بشرح الكرماني ، كتاب البيوع ، باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ج ١٠ صفحة ٤٠ - ٤١ ، ومالك في كتاب العتاقة والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ج ٢ صفحة ١٤٢ عن مؤطا مالك مع تنوير الحوالك ، الطبعة الأخيرة (ط . مصر : مصطفى البابي سنة ١٣٧٠ هـ) .

٥ - اخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ج ٢ صفحة ٥٦٨ عن أبي هريرة بنفس اللفظ (سنن أبي داود الطبعة الاولى مطبعة مصطفى البابي سنة ١٣٧١ هـ) ، ومسلم في صحيحه كتاب البر ، باب تحريم ظلم المسلم الخ عن أبي هريرة في حديث طويل وهذا آخره ج ٤ صفحة ١٩٨٦ .-

وكل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين (١) وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (٢) ، وكل معروف صدقة (٣) ، وسمى النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية جامعة فاذة (٤) (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)" (٥)

ومن ثم كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هى أخصب وأوسع مصدر للقواعد الفقهية ولا غرو أن نسمى بعض الاحاديث التى لها أسبقية فى هذا المضمار وجرت فى القرون المتداولة مجرى القواعد" القواعد التشريعية باعتبارها جامعة ومحيطة بالأحكام الشرعية العملية الكثيرة بجانب مالها من قيمة فى التشريع .

وما عقدنا له هذا الفصل هو بيان أن هذه القواعد هى وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية ، وكل ذلك سوف يلقى أضواء كاشفة على أهميتها ومدى تأصيل الفقهاء لها على دعائم قوية ، وأن الأدلة هى بمثابة النبراس الذى استضاء بها الفقهاء والأصوليون عند وضعها واجرائها واعمالها .

---

١ - أخرجه البيهقى فى سننه ، كتاب المكاتب - باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا أمينا الخ ج ١٠ صفحة ٣١٩ عن حبان بن ابى جبلة الجمحى مرفوعا بنفس اللفظ وقال هذا مرسل" حبان بن ابى جبلة من التابعين (البيهقى مع الجوهر النقى الطبعة الاولى ط. الهند حيدر أباد سنة ١٣٥٤هـ) .

٢ - اخرجه أبو داود فى سننه كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة ج ٢ صفحة ٥٠٦ عن العرباض بن سارية فى حديث طويل بلفظ فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

٣ - صحيح البخارى كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة - عن جابر بنفس اللفظ (صحيح البخارى مع شرح الكرمانى ج ٢١ صفحة ١٧٦) .

٤ - صحيح البخارى مع فتح البارى " ترقيم فؤاد عبد الباقى " ج ٦ صفحة ٦٤ "كتاب الجهاد " باب : الخيل لثلاثة عن عبد الله بن مسلمه فى حديث طويل آخره : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال : ما أنزل على فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة : فمن يعمل مثقال . . . الآية " قال الحافظ بن حجر فى الشرح : سماها جامعة لشمولها لجميع الانواع من طاعة ومعصية ، وسماها فاذة لانفرادها فى معناها ج ٦ صفحة ٦٥ .

٥ - سورة اذا زلزلت الآية : ٨ ، ابن القيم : اعلام الموقعين ج ١ صفحة ٣٢٣ - ٣٢٥ .

ويمكن تقسيم القواعد المشهورة من حيث استنباطها من المصادر المختلفة الى ثلاثة أقسام :-

١) القواعد التي هي من حيث ذاتها نصوص الاحاديث النبوية ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء .

٢) القواعد المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعللة - وهذا هو القسم الذي سيكون موضع البحث والشرح في هذا البحث .

٣) القواعد التي انبثقت عن قواعد أصول الفقه ومبادئها .

ومنهجنا في بيان ذلك أن نورد نماذج من هذه القواعد ونبين أنها كيف ثبتت بأدلة الشريعة دون أن نتعرض لذكر الفروع لها .

ب: القسم الأول :

في القواعد التي بنيتها النص ولاسيما الاحاديث النبوية التي هي من قبيل جوامع الكلم ، ثم اجراها الفقهاء مجرى القواعد الفقهية لانها تغطي جانبا معينا من الأحكام وتحوي في طياتها بعض الفروع الفقهية ، وان لم يكن بعضها من باب القواعد العامة بل تعتد ضوابط عامة ،لأن المجالات التي تجري فيها ليست واسعة النطاق من حيث شمول الفروع والمعاني ، على سبيل المثال قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار (١) ، والقاعدة المأخوذة منه عند الفقهاء بعنوان " جناية العجماء جبار " فليست هذه القاعدة الا بمثابة ضابط عام فيه نفي الضمان او الضرر عن الاتلاف الذي تسببه البهيمة من تلقاء نفسها .

ولا شك أن تلك القواعد لا تخلو عن شواهد ومتابعات لها في التشريع ولكن نكتفي هنا بالاشارة الى بعض النماذج منها دون التعرض للمعاني الأخرى التي تشهد وتؤيد لها ، وقد تقدمت أمثلة من هذا القسم في كلام ابن القيم الذي سقناه في مستهل هذا الفصل .

---

١) اخرجه البخاري في الديات ، باب : المعدن جبار والبئر جبار ، ترقيم مصطفى البغا (طبعة بيروت : دار القلم) ج ٦ صفحة ٢٥٢٢ - رقم ٦٥١٤ .

ومن القواعد الشائعة المتداولة عن طريق مجلة الأحكام العدلية " البينة على المدعى واليمين على من أنكره " " الخراج بالضمان " ، " لا ضرر ولا ضرار " (١) ، فهذه القواعد الثلاث هي نصوص الأحاديث النبوية ، تناولها الفقهاء باعتبار أنها قواعد جامعة لكثير من الأحكام الشرعية .

وفي الواقع اذا نظرت الى بعض تلك الاحاديث والمناسبات التي وردت فيها وجدتها أصولا عامة بحيث لا تبقى مقصورة على سبب خاص أو حادثة خاصة دعت الى ذلك الحديث " كما ترى ذلك في الحديثين المذكورين فيما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ، ثم وجد به عيبا فرده فقال يارسول الله انه قد استغل غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان (٢) .

٢ - جاء في روايات متعددة باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكره (٣)

---

١ - المجلة م/ ٧٦ ، ٨٥ ، ١٩ .

٢ - أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في التجارات ، باب الخراج بالضمان ج ٣ صفحة ٧٥٣ رقم ٢٢٤٣ كما أخرجه أبو داود وغيره . قال الخطابي : والحديث في نفسه ليس بالقوى ، الا أن اكثر العلماء قد استعملوه في البيوع ... فالاحوط أن يتوقف عنه فيما سواه . أنظر معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ج ٥ صفحة ١٦٠ وقد أورده الحمزاوي في " البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ج ٣ صفحة ٦١ - ٦٢ . -

٣ - صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١٢ صفحة ٣ " الأقضية " وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي ج ٤ صفحة ٥٧١ كتاب الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأخرجه البيهقي في سننه وابن عساكر في التاريخ عن عمر بن عمرو بن العاص أيضا لكن سنده فيه مقال لوجود مسلم الزنجي فيه ، فانه ضعيف لا يحتج به ورواه الدارقطني بنفس اللفظ من طريقين وفيهما أيضا الزنجي المذكور " . انظر المناوي : فيض القدير ج ٣ صفحة ٢٢٥ رقم ٣٢٢٦ .-

فان النبى صلى الله عليه وسلم - كما تجد فى الحديث الاول - اجاب على السائل أو المعترض بجملة وجيزة عامة يمكن اجرائها باعتبار قاعدة فى أبواب من البيوع .

وكذلك الحديث الثانى فالناظر فيه يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم نصب قاعدة محكمة يلجأ اليها الحاكم أو القاضى عند فض الخصومات ورد الحقوق الى أربابها .

أما الحديث الثالث " لاضرر ولاضرار " (١) فهو من أهم القواعد وأشملها فروعا ولها تطبيقات واسعة فى الفقه الاسلامى ، وهى أساس لمنع الفعل الضار وميزان عند القاضى فى تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والانصاف .

ومن القواعد التى تعد من هذا النوع قاعدة مشهورة فى باب الحدود والجنايات وهى الحدود تدرأ بالشبهات أو الحدود تسقط بالشبهات (٢)

فهذه قاعدة جليلة فى باب القضاء يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق فى تنفيذ الحدود وهى تماثل نص الحديث النبوى " ادرؤا الحدود بالشبهات " (٣)

---

١ - انظر تخريجه فى مبحث قاعدة " الضرر يزال " فى هذا الفصل .

٢ - أنظر السيوطى ، الأشباه والنظائر صفحة ١٢٣ .

٣ - روى الحديث من طرق متعددة لكنها لايخلو عن المقال فى سندها قال الشوكانى : الصواب ان الحديث موقوف . نيل الأوطار (طبعة مصر مصطفى البابى الحلبى) ج ٧ صفحة ١١٨ ، وأصح ما فيه عن عبد الله بن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم (أنظر المصدر نفسه ج ٧ صفحة ١١٨) وفى فيض القدير للمناوى : عن عبد الله بن مسعود موقوف بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهة ، بلفظ الافراد وقال ابن حجر . . . وهو موقوف حسن الاسناد انتهى وبه يرد قول السخاوى : طرقه كلها ضعيفة " أنظر الفيض ج ٢ صفحة ٢٢٧ الى ٢٢٨ رقم ٣١٤ ، ولكن الحديث المذكور روى بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات فى مسند أبى حنيفة للحارثى عن ابن عباس مرفوعا أنظر : الحديث الرابع فى كتاب الحدود صفحة ٣٢ (من طبعة المتن ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية) وصفحة ١٥٧ من تنسيق النظام شرح مسند الامام للعلامة السنبهلى (طبعة كراتشى) . فالظاهر أن هذا اسناد صحيح فان سنده فيه : عن مقسم عن بن عباس ، ومقسم ثقة قال عنه احمد بن صالح المصرى : ثقة ثبت لاشيئ فيه ، وقال العجلى : مكى تابع ثقة ، ووثقه يعقوب بن سفيان والدار قطنى أيضا ، أنظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب (طبعة بيروت دار صادر) ج ١٠ صفحة ٢٨٨ - ٢٨٩ ، رقم ٥٠٧ .

وهناك شواهد كثيرة تؤيد هذه القاعدة وتعززها في السنة المطهرة ، منها ماروى عن عمر رضي الله عنه : " لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها بالشبهات (١) "

وقد جرى بعض الوقائع والأحداث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم التي ترمز الى اعتبار هذه القاعدة ومدى خطورتها في باب الحدود ، قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير : " وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسألة ، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز : لعلك قبلته لعلك لمست ، لعلك غمزت (٢) ، كل ذلك يلقنه أن يقول " نعم " بعد اقراره بالزنا ، وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها ترك ، والا فلا فائدة ...... ، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين : لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه ... والحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درءه بلاشك ... فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع " . (٣) .

---

١ ـ الشوكاني : نيل الاوطار ج ٧ صفحة ١١٨ .ـ

٢ ـ اخرجه البخاري بلفظ آخر عن بن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت او غمزت أو نظرت ... أنظر صحيح البخاري ،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب : هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ج ٦ صفحة ٢٥٠٢ رقم ٦٤٣٨ .ـ

٣ ـ فتح القدير شرح الهداية (طبعة مصر مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣٣٦هـ) ج ٤ صفحة ١٣٩ ـ ١٤٠ ، وأنظر : الشيخ محمد عوامة ، أثر الحديث الشريف في اختلاف الائمة الفقهاء صفحة ١٠٨ .ـ

ومن الأحاديث التي يحسن الحاقها بهذا النوع من القواعد قوله صلى الله عليه وسلم " ليس لعرق (١) ظالم حق " (٢) .

فهذا الحديث بمثابة قاعدة وأساس في أن العدوان لا يكسب المعتدي حقا ، فمن غصب أرضا فزرع فيها أو غرس أو بنى لا يستحق تملكها بالقيمة أو البقاء فيها بأجر المثل ، ويقاس على الأرض غيرها من المغصوبات (٣) .

وفي الختام نقدم من نماذج هذا القسم ماروى عن عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد (٤) ، وفي رواية : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٥)

قال العلامة ابن رجب في شرح الحديث المذكور :

فهذا الحديث أصل عظيم من أصول الاسلام ، كما أن حديث " الأعمال بالنيات " ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها ، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله (٦) .

---

١ - أكثر الروايات بتنوين " عرق " وظالم نعت له ، ويروى بالاضافة ذكرهما الخطابي في كتابه " اغلاط الرواة " ونقل ابن الأثير أن الرواية بالتنوين ، قال في لسان العرب : العرق الظالم هو أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله ، و يغرس فيها غرسا غصبا أو يزرع أو يحدث فيها شيئا ليستوجب به الأرض ...... أنظر : تعليق أحمد محمد شاكر ، كتاب الخراج ليحيى ابن آدم القرشي صفحة ٨٤ ، وماروى عن هشام بن عروة يؤيد المعنى الذي ذكره ابن منظور في " اللسان " وهو : العرق الظالم أن يأتي ملك غيره ويحفر فيه ، وسئل سفيان بن سعيد عن العرق الظالم فقال : هو المنتزى (والانتزاء من النزو وهو الوثبان يقال : انتزى على أرضه أي وثب عليها ، فغصبها) أنظر يحيى بن آدم القرشي ، المصدر نفسه صفحة ٨٦ .

٢ - اخرجه البخاري تعليقا ، في " الحرث " ، باب من أحيا أرضا مواتا ، وقال عمر : من أحيا أرضا ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : في غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم فيه حق . صحيح البخاري (طبعة بيروت دار القلم) ج ٢ صفحة ٨٢٣ .

٣ - الزرقاء .. المدخل الفقهي العام ج ٢ صفحة ١٠٨٢ .

فالحديث قاعدة مستقلة من قواعد الاسلام ، بل من أعظمها وأعمها نفعا اذ يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود (١) .

وقوله " ليس عليه أمرنا " فيه اشارة الى أن أعمال العاملين ينبغى أن تكون تحت أحكام الشريعة ، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود (٢) سواء كانت منافاته لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت او عقدا (٣) .

ففى بيان هذا الأصل وما يتفق معه ويماثله من النصوص الأخرى فى المعنى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : كل محدثة بدعة ضلالة ينبغى التنبيه على أن هذا خاص فى بعض الأمور دون بعض فكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين ، وعلى غير عياره وقياسه داخل تحت هذا الأصل ، وأما ما كان مبنيا على قواعد الأصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة (٤)

ومن ثم كانت هذه القاعدة سندا لمبدأ الاستصلاح وموضع الاعتبار فى كثير من الأحكام الشرعية .

---

٤ - رواه الشيخان : البخارى فى الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ج ٢ صفحة ٩٥٩ رقم ٢٥٥٠ ومسلم فى الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة محدثات الامور ج ٣ صفحة ١٣٤٣ رقم ١٧١٨ .

٥ - أخرجه مسلم : المصدر نفسه ج ٣ صفحة ١٣٤٤ رقم ١٧١٨ .

٦ - جامع العلوم والحكم صفحة ٥٦ .

---

١) المصدر نفسه صفحة ٥٦ ، وفتح المبين شرح الأربعين للهيتمى صفحة ١٠٩

٢) أنظر ابن رجب ، جامع العلوم والحكم صفحة ٥٦ .

٣) أنظر ابن حجر الهيتمى ، فتح المبين صفحة ١٠٦ الى ١٠٧ .

٤) أنظر : الخطابى ، معالم السنن مع مختصر سنن ابن داود ج ٧ صفحة ١٢ .

جـ : نماذج من القسم الثاني وبيانها

١ ـ الأمور بمقاصدها :

ان هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذورا في الفقه الاسلامي، وقد أولاها الفقهاء عناية بالغة فأفاضوا في شرحها والتفريع عليها ، لأن شطرا كبيرا من الأحكام الشرعية يدور حول هذه القاعدة .

والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم "انما الأعمال بالنيات" ، وانما لكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه (١) .

رواه الائمة المشاهير ، أما الامام البخاري ، فقد ذكره في مواضع متعددة ، منها : في باب "ماجاء ان الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ مانوى ، فدخل فيه الايمان ، والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام .... (٢) ففي ترجمة الباب هنا اشارة واضحة الى مايتضمنه الحديث والقاعدة الناشئة عنه من الأبواب والأحكام .

وقد اتفقت كلمة جهابذة المحدثين والفقهاء على جلالة شأن هذا الحديث ، ولذلك درجوا على أن يستهلوا به كتب الحديث ، وقال بعضهم ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب (٣) وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : "وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان ، لا يخرج عنهما شيء" (٤) .

والذي توخاه الفقهاء من وضع هذه القاعدة في ضوء الحديث المذكور هو بيان أن تصرفات الانسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الانسان من تلك التصرفات والأعمال ، وبذلك تجد أن القاعدة تمثل المعاني التي تضمنها الحديث المذكور .

---

١ ـ رواه الخمسة الا الموطأ ـ قال الامام ابن حجر العسقلاني : ان هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه الأئمة المشهورون الا الموطأ " فتح الباري (ط . مصر : مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ ١/١٢) ، وقال الامام ابن تيمية : هذا الحديث متفق على صحته ، تلقته الأمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح انظر : ابن تيمية شرح حديث انما الأعمال بالنيات (ط . مصر . مطبعة الفجالة الجديدة) ص٥ .

٢ ـ صحيح البخاري ١/٢١ ٣ ـ فتح الباري شرح البخاري ١/١٢ ٤ ـ جامع العلوم والحكم (ط . بيروت ، دار المعرفة) ص ١١ .

ونجد في كتاب الله والسنة المطهرة من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تشهد لهذه القاعدة ، ويمكن منها ادراك مزيد من أهميتها وأثرها في الأعمال والتصرفات منها ما نذكره فيما يلي باختصار تام .

يقول الله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله : وكان الله غفورا رحيما) (١) .

ففي هذه الآية ارشاد وتوجيه الى اخلاص القصد والارادة ، قال الامام ابن جرير الطبري في تفسير الآية : ومن يخرج مهاجرا من داره الى الله ورسوله ، فقد استوجب ثواب هجرته باخترام المنية اياه (٢) ، وقيل إن نزول الآية في رجل كان من خزاعة فلما أمروا بالهجرة ، كان مريضا ، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريره ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ، فأتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الآية (٣) ، فان ادراك الأجل قبل اكمال العمل لم ينقص شيئا من ثوابه ومكانته عند الله لوجود النية الصادقة .

وكذلك قوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (٤) و (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) (٥) وفي موضع آخر (الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله) الآية (٦) فجميع هذه الآيات فيها دلالة واضحة على كون النية ركنا أساسيا في قبول الأعمال وصحتها ، فلما ذكر الله سبحانه وتعالى الصدقة أناط ثوابها بالنية او القصد الذي يتجه اليه القلوب .

وفي هذا المعنى قوله تعالى في سورة البقرة (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ") (٧) وفي سورة الأحزاب (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) (٨) .

---

(١) سورة النساء : رقم الآية ١٠٠ .

(٢) تفسير الطبري ط . الثانية (مصر . مصطفى البابي الحلبي : ١٣٧٣ - ١٩٥٤م) ج ٥ صفحة ٢٣٨ .

(٣) أنظر : المصدر نفسه ٥/ ٢٣٨ : وتفسير ابن كثير ٢ / ٣٧١ .

(٤) سورة البينة : ٥ .

(٥) النساء : ١١٣ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٦٥ .

(٧) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٨) الأحزاب ، الآية : ٥ .

فلغو اليمين لاكفارة فيه ولا اعتبار له فى نظر الشارع لأنه ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب .

وقد ذهب العلامة ابن حزم الى وجوب النية فى جميع الأعمال والتصرفات ، فمن الأدلة التى أوردها فى هذا الباب قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافى قلوبهم ، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا) (١) ، وقوله تعالى (ولا أقول للذين تزدرى أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا ، الله أعلم بما فى أنفسهم) (٢) وقوله تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ، والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون)

وبعد أن ساق هذه الآيات الكريمة وماسواها من الأدلة قال : "فصح بكل ماذكرنا ان النفس هى المأمورة بالأعمال وأن الجسد آلة لها ، فان نوت النفس بالعمل الذى تصرف فيه الجسد وجها فليس لها غيره . . . ، وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام أنه لاينظر الى الصور ، فاذا لم ينظر الى الصور فقد بطل أن يجزى عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذى هو النية ، وصح أنه تعالى انما ينظر الى القلب وماقصد به فقط ، ولا بيان أكثر من تكذيب الله عز وجل المنافقين فى شهادتهم أن محمدا رسول الله ، وهذا عين الحق وعنصره الذى لايتم حق الا به ، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه .

وهذا بيان جلى فى بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب" (٤) فهذا كلام حسن يلقى الضوء على أهمية النية ومدى الاعتبار بها فى ضوء النصوص ، أما الأحاديث الأخرى التى تؤصل هذه القاعدة بجانب الحديث المشهور الذى ذكرناه فهى كثيرة جدا .

---

(١) سورة الفتح : رقم الآية ١٨ .

(٢) سورة هود : رقم الآية ٣١ .

(٣) سورة المنافقون : رقم الآية ١ .

(٤) ابن حزم ، الأحكام فى أصول الأحكام (ط . القاهرة ، مطبعة العاصمة) ج ٥ صفحة ٧٠٧ .

منها (١) ماروى فى صحيح البخارى عن أبى موسى قال : جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! ماالقتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية ، فرفع اليه رأسه - قال ومارفع اليه رأسا الا أنه كان قائما فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله (١)

ففى هذا الحديث ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم أرشد الى تصحيح النية فى الجهاد وأن اعلاء كلمة الله هو الغاية القصوى التى يطمح اليها عند القتال وأن يكون خالصا عن كل شائبة من الرياء والسمعة والحمية الجاهلية.

وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله الى هذا المعنى فى شرح الحديث المذكور فقال : " من قاتل (الخ) هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه ، وفى الحديث شاهد لحديث " الأعمال بالنيات " (٢) ومن شواهد القاعدة ماجاء فى حديث طويل قوله صلى الله عليه وسلم " يبعثهم الله على نياتهم " (٣)

وفى صحيح البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ماتجعل فى فى امرأتك (٤).

وعن أبى مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة (٥)

وهناك أحاديث كثيرة فى هذا الباب يتعذر حصرها ، ولا مجال للاطالة فى سردها هنا ، وكلها يبعث على استحضار النية واعتبار القصود ، وعلى أساسها ينبنى كثير من الأحكام وتصرفات العباد فى العبادات والمعاملات ، وبذلك تتجلى أهمية هذا الأصل فى الفقه الاسلامى .

والقواعد الفقهية المتفرعة عن هذه القاعدة كلها وثيقة الصلة بهذه النصوص وأمثالها .

---

١ - صحيح البخارى ٤٣/١ باب من سأل وهو قائم عالما جالسا .

٢ - فتح البارى ٢٢٢/١ .

٣ - صحيح مسلم فى كتاب الفتن ، باب الخسف بالجيش الذى يؤم البيت ٤ / ٢٢١٠- ٢٢١١ رقم ٨

٤ - رواه البخارى ٢٢/١

٥ - رواه البخارى : ٢١/١ - ٢٢

وتحت عنوان " العبرة فى العقود بالمقاصد والنيات " وهى القاعدة المنبثقة عن ذلك الأصل " الأمور بمقاصدها " ، وجدنا للامام ابن القيم رحمه الله كلاما حسنا يحلو لنا أن نورده هنا باختصار لما فيه تنوير لما سبق وزيادة فى الموضوع يقول :-

"من تدبر مصادر الشرع تبين له أن الشارع الغى الألفاظ التى لم يقصد المتكلم بها معانيها ، بل جرت على غير قصد منه ، ومن قواعد الشرع التى لا يجوز هدمها أو هدرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات والعبارات ، كما هى معتبرة فى التقربات والعبادات . . . ودلائل هذه تفوق الحصر ، فمنها قوله تعالى فى حق الأزواج اذا طلقوا أزواجهم طلاقا رجعيا " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا " (١) وقوله " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " (٢) ، وذلك نص فى أن الرجعة انما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار ، وقال تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار " (٣) فانما قدم الله الوصية على الميراث اذا لم يقصد بها الموصى الضرار ، فان قصد فللورثة ابطالها وعدم تنفيذها ..." (٤) .

---

(١) البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) البقرة : الآية ٢٣١ .

(٣) النساء : الآية ١١ ، ١٢ .

(٤) أعلام الموقعين ٣/ ٩٥ - ٩٦ .

٢- " الضرر يزال "

هذه القاعدة من اهم القواعد واجلها شأنا فى الفقه الاسلامى ، ولها تطبيقات واسعة فى مختلف المجالات الفقهية ، واصلها ما روى عن طرق متعددة قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " ، الذى يعد من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وقد سار مسير القواعد الفقهية الكليـــة .

ولعل اجود الطرق لهذا الحديث ما رواه الحاكم وغيره عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه – ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه (١) ، وقد ورد الشطر الاخر من الحديث فى صحيح البخارى وهو " من شاق شق الله عليه يوم القيامة " (٢) .

والضرر الحاق مفسدة بالغير مطلقا والضرار الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة دون ملاحظة بالجزاء .

قال العلامة ابن الاثير فى النهاية : – لا ضرر : اى لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه ، والضرار : فعال من الضر : اى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه . (٣)

---

(١) هكذا بلفظ الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى على ذلك . انظر الحاكم المستدرك مع تلخيص الذهبى (ط . بيروت) ٥٧/٢ .

(٢) والشطر الثانى من الحديث رواه ابو داود فى سننه عن طريق ابى صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من ضار اضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه . انظر سنن ابى داود مع عون المعبود الطبعة الثانية (ط . المدينة المنورة : المكتبة السلفيه ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٩م) ٦٤/١٠ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى (ط . دار الفكر ، ترقيم فؤاد عبد الباقى) ١٢٨/١٣ .

وهذه القاعدة التي تعبر عن معنى الحديث المذكور، لقد تضافرت الادلة من الكتاب والسنة على بيانها وتأييدها ، وقد اجاد الامام الشاطبي في قوله بأن الحديث المذكور " لا ضرر ولا ضرار " رغم كونه من الادلة الظنية داخل تحت اصل قطعي في هذا المعنى : حيث ان الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات : كقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) (١) (لا تضار والدة بولدها) (٢) الاية : ومنه النهي عن التعدي على النفوس والاموال :والاعراض وعن الغصب والظلم ، وكل ما هو في المعنى اضرار او ضرار ، ويدخل تحته الخيانة على النفس او العقل او النسل ، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك واذا اعتبرت اخبار الاحاد وجدتها كذلك " (٣) .

ومن أدلتها ايضا :

قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ..) (٤) ، وقوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) (٥) ، وان نزول الايتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب ، وذلك

---

(١) سورة الطلاق : ٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) انظر : الشاطبي : الموافقات تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (ط : مصر محمد علي صبيح) ٣/ ٩ ـ ١٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣١ .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٩ .

ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ، ولا يريد امساكها ، كما يطول بذلك العدة قاصدا الى الاضرار بها في كل ذلك (١) ، فالتنبيه على منع الاضرار وتحريمه في القرآن الكريم يدل على خطورة هذا الموضوع وان نفي الضرر كان امرا معنيا به في كل صغير وكبير.

كذلك قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) ، هذه الاية الكريمة فيها حث على الحنان والرأفة بالوليد ، ونفي المضارة بين الزوجين ، قال القرطبي رحمه الله : ـ المعنى : لا تأبى الام ان ترضعه اضرارا بأبيه او تطلب اكثر من اجر مثلها ، ولا يحل للاب ان يمنع الام من ذلك ، مع رغبتها في الارضاع. (٢)

فهذا الاصل مبثوث منعه في سائر الاحكام ، وكذلك قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية) (٣). من الادلة الكاشفة عن هذه القاعدة ، قال صاحب تيسير التحرير : فيها دليل على دفع الضرر ، وذلك لاجل ان لا يتلف ماله قطعا (٤). فكل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال سواء كان من النساء والصبيان والايتام نهى الله سبحانه وتعالى عن تمكينه من التصرف في الاموال ، التي جعلها الله للناس قياما اى تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها (٥). والمقصود من ذلك الاحتياط في حفظ اموال الضعفاء والعاجزين (٦) ، كما ذكر الامام الرازي وغيره في تفاسيرهم.

---

(١) انظر : القرطبي : تفسير القرطبي ١٥٦/٣.
(٢) تفسير القرطبي : ١٦٧/٣ ، تفسير ابن كثير ٥٠٣/١.

(٣) سورة النساء رقم الاية : ٥.
(٤) تيسير التحرير في اصول الفقه ٣٠١/٢ (ط مصر : مصطفى البابي الحلبي).
(٥) الرازي : التفسير الكبير (١٨٥/٩) "القول الرابع" ، تفسير ابن كثير ٢٠٣/٢
(٦) الرازي : التفسير الكبير : ١٨٣/٩.

واذا نظرت فى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقضاياه وجدتها سارية على هذا المنهج ومقررة لهذا المبدأ العظيم ، على سبيل المثال ما رواه اهل السنن : ان رجلا كانت له شجرة فى ارض غيره ، وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فامره ان يقبل منه بدلها ، او يتبرع له بها فلم يفعل ، فأذن لصاحب الارض قلعها ، وقال لصاحب الشجرة " انما انت مضار " (١) .

فهذه القضية مما يفصل قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " .

وبجانب اخر كما ان العبد منهى عن الضرر والضرار فانه مأمور بالاحسان الى كل ذى روح فضلا عن الانسان ، قال تعالى (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) (٢) . وصح عنه النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته " (٣) .

فهذه النزعة الانسانية الكريمة ومظاهر الشفقه والرحمة تبرهن على نفى الضرر والضرار فى كل دقيق وجليل ، وان الشريعة فى جميع احكامها تتوخى العدل والسماحة ولين الجانب .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٨ / ١٠٤ ، وأخرجه الامام ابو داود بلفظ آخر فى حديث طويل ، وفيه أن صاحب الشجرة هو سمرة بن جندب وصاحب البستان رجل من الانصار ، آخره : " فقال (النبى صلى الله عليه وسلم) : أنت مضار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى اذهب فاقلع نخلة " ، انظر : سنن ابى داود بشرحه بذل المجهود ١٥ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٢) الآية :- رقم ١٩٥ من سورة البقرة .

(٣) رواه ابن ماجة فى الذبائح ، باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة . ج ٢ ص ١٠٥٨ رقم : ٣١٧٠ . ورواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذى الطبعة الثانية : تحقيق : ابراهيم عطوه عوض ، كتاب الديات ، باب ما جاء فى النهى عن المثلة ٤ ص ٢٣ .

فان هذه القاعدة العامة " الضرر يزال " ، دل على اعمالهـا نصوص من الكتاب والسنة ، وتعزيزا لما ذكر لا بأس ان ننقل فـي الختام عن الشاطبى رحمه الله ما قاله فى النص التالي :ـ

قال فى الدليل الثانى " السنة " :ـ " ان ادلة القـرآن قد تأتى فى معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالامـر فى المصالح المرسلة والاستحسان ، فتأتى السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد ، فيعلم او يظن ان ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلـك الافراد بناء " على صحة الدليل الدال على ان السنة انما جاءت مبينة للكتاب (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهـم (١) ، فلا تجد فى السنة امرا الا والقران قد دل على معناه دلالـة اجمالية او تفصيليـة •

ومثال هذا الوجه ما تقدم فى اول كتاب الادلة الشرعية فـى طلب معنى قوله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار " (٢) •

---

(١) سورة النحل الآية : ٤٤
(٢)الـموافقات : ٤ / ٣٢ •

٣- العادة محكمة :

من القواعد التي ترجع الى نصوص من القرآن الكريم و السنة المطهرة هذه القاعدة المشهورة الاساسية ، فان العرف و العادة كان لهما نصيب وافر ملحوظ في تغير الاحكام حسب تغيرهما ، و عليهما يرتكز كثير من الاحكام و الفروع الفقهية .

و من الآيات الكريمة التي فيها تلميح بليغ الى اعتبار هذه القاعدة : قوله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) (١) ، و قوله سبحانه : (وعاشروهن بالمعروف) (٢) .

قال الامام القرطبي : " العرف و المعروف و العارفة : كل خصلة حسنة ترتضيها العقول و تطمئن اليها النفوس " (٣) .

فأرشد الله الزوجين في عشرتهما و أداء حق كل منهما الى الآخر الى المعروف المعتاد الذى يرتضيه العقل و يطمئن اليه القلب ، ولا شك ان ذلك متغير حسب الاختلاف بين المناطق و احوال الناس .

و من هذا القبيل ما جاء في قوله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) (٤) ، فقوله سبحانه " من اوسط ما تطعمون " يقرر لنا الضابط الذى يلجأ اليه في تحديد مقدار الطعام و توفير الكسوة في جميع الاحكام المتعلقة بالكفارات ، التي لم ينص الشرع فيها على مقدار معلوم معين ، فينظر فيها الى الاعراف السائدة و العوائد المتبعة ، و تفصل القضايا حسب مقتضاها .

و الى هذا المعنى يوحي تفسير بعض العلماء لهذه الآية الكريمة قال الامام الطبرى : " وأولى الأقوال في تأويل قوله : من أوسط ما تطعمون أهليكم " عندنا قول من قال : من أوسط ما تطعمون أهليكم في القلة و الكثرة ، وذلك أن احكام

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨
(٢) " النساء : الآية ١٩
(٣) تفسير القرطبي ، ٣٤٦/٧
(٤) سورة المائدة : الآية ٨٩

رسول الله صلى الله عليه و سلم في الكفارات كلها وردت بذلك ، و ذلك كحكمه صلى الله عليه و سلم في كفارة الحلق من الأذى بفرق (١) من طعام بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع . (٢)

و نجد توضيح النص المذكور بجلاء فيما قاله الإمام ابن تيمية عند بيان فدية المحرم في الحج و تحديد ما هو الافضل في اطعام الطعام في هذه الكفارة و في سائر الكفارات ، يقول : " و الواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله : (اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) ، الآية فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليكم .

و قد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع ، أو يرجع فيه الى العرف ، و كذلك تنازعوا في النفقة : نفقة الزوجة ، و الراجح في هذا كله أن يرجع فيه الى العرف ، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم ، ولما كان كعب بن عجرة و نحوه يقتاتون التمر ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين " . . . (٣)

---

(١) الفرق : قال الزمخشري : هو اناء يأخذ ستة عشر رطلا ، وفيه لغتان : تحريك الراء ، وهو الفصيح ، و تسكينها - الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، محمد أبو الفضل ابراهيم (ط. عيسى البابي الحلبي) ٣ / ١٠٤

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تحقيق و تعليق : محمود محمد شاكر مراجعة و تخريج : احمد محمد شاكر (ط. مصر ، دار المعارف) ١٠ / ٥٤٣

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٦ / ١١٣ - ١١٤
أما قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه فهي مشهورة ، قال الامام الطبري في تفسير قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) " وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة - ، اذ شكا كثرة اذى برأسه من صئبانه (جمع : صؤابة : بيضة القمل) ، وذلك عام الحديبية - جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٤ / ٥٨ ومن تلك الاخبار ما روى في صحيح مسلم ، كتاب الحج ، ج ٨ / ٨٦١ : " عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فقال له : " آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك ، ثم اذبح شاة نسكا . أو صم ثلاثة أيام او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين " .
و جاء في سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود ٩ / ١١١ عنه - رضي الله عنه - : قال : اصابني هوام في رأسي ، و انا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري ، فانزل الله تعالى في (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية) فدعاني رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال لي : احلق رأسك ، و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او النسك شاة ، فحلقت رأسي ثم نسكت . و هناك روايات عديدة اخرى في هذا الباب ، مع اختلاف يسير في الألفاظ ، و بناء على ما تقدم قال الامام سفيان بن عيينة في تفسير " الفرق " ، الفرق : ثلاثة آصع وللفقهاء اختلاف في تقدير كل من الصاع و الفرق . انظر : تفسير الطبري ٤ / ٦٣ .

والآيات الاخرى التي وردت في هذا المعنى كلها تشير الى هذه القاعدة .

ومن ثم وجدنا الفقهاء يؤصلون هذه القاعدة في ضوء الكتاب والسنة ويذكرون لها شواهد ، يقول الامام عزالدين بن عبد السلام في " قواعد الاحكام " : ومن ادلة العرف ايضا : قوله عليه الصلاة والسلام : (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) (١) ولم تكن هند عارفة بكون المعروف مدين في حق الغني ، ومدا في حق الفقير ، ومدا ونصف في حق المتوسط ، وقد نص الله على ان الكسوة بالمعروف في قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٢) .

وكذلك السكنى وماعون الدار يرجع فيهما الى العرف من غير تقدير ، والغالب في كل مارد في الشرع الى المعروف انه غير مقدر ، وانه يرجع فيه الى ما عرف في الشرع او الى ما يتعارفه الناس . (٣)

والى هذا اشار الاسنوى وغيره في قولهم : " ان ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة ، يرجع الى العرف . (٤)

ومن شواهد هذه القاعدة ايضا : قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة الفجر ثلاث عورات لكم (٥) كما اشار الى ذلك الامام العلائي ، والعلامة تقى الدين الحصني ، في قواعدهما (٦) .

---

(١) صحيح البخارى بشرح العينى " عمدة القارى " ، (بيروت ط. دار الفكر) ١٢/١٦ - ١٧ ، قال العينى بعد ان ذكر الحديث : وهو عادة الناس وهذا يدل على ان العرف عمل جار ، وقال ابن بطال : العرف عند الفقهاء أمر معمول به .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ ، قال الامام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية : أى وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أى بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير اسراف ولا اقتار ، بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتاره كما قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته الآية) ، انظر تفسير ابن كثير الطبعة الثانية ١/ ٥٠٣ (ط. بيروت : دار الفكر) .

(٣) قواعد الاحكام في مصالح الأنام : ١/ ٦١

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول تحقيق : د . حسن هيتو ، ص ٢٢٤ .

(٥) سورة النور : الآية ٥٨

(٦) انظر : المجموع المذهب في قواعد المذهب " مخطوط " ورقة ٤ و: الحصني ، قواعد الفقه " مخطوط " : و : ٦ .

يقول العلائي بعد ان ذكر الآية الكريمة : " فأمر الله بالاستئذان في هذه الاوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال و وضع الثياب ، فانبنى الحكم الشرعي على ماكانوا يعتادونه " . (١)

وقد ذكر عدد من المفسرين هذا الوجه عند تفسير هذه الآية ، جاء في تفسير القرطبي : أدب الله تعالى عباده في هذه الآية . . . يستأذنون على اهليهم في هذه الأوقات الثلاثة ، هي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف . . . الخ (٢) .

و من الأدلة الواردة في السنة المطهرة على تحكيم العادة في بعض الاحكام قوله صلى الله عليه و سلم : " الوزن وزن أهل مكة ، و المكيال مكيال أهل المدينة" (٣)

قال الامام العلائي في قواعده : و وجه الدلالة منه ان اهل المدينة لما كانوا اهل نخيل و زرع فاعتبرت عادتهم في مقدار الكيل ، و اهل مكة كانوا اهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن ، و المراد بذلك فيما يتقدر شرعا : كنصب الزكاة ، و مقدار الديات و زكاة الفطر و الكفارات و نحو ذلك . (٤)

فهذا مبدأ عام قرره النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الاعتداد بالعرف الجاري بين الناس ، و ليس المراد من الحديث تعديل الموازين و الارطال و المكاييل و جعل عيارها أوزان اهل مكة و مكاييل اهل المدينة ، لتكون عند التنازع حكما بين الناس يحملون عليها اذا تداعوا . . . فان من اقر لرجل بمكيلة بر ، او بعشرة أرطال من تمر أو غيره ، و اختلفا في قدر المكيلة و الرطل ، فانهما يحملان على عرف البلد و عادة الناس في المكان الذي هو به ، ولا يكلف ان يعطي برطل مكة ولا بمكيال المدينة (٥)

وعلى هذا نبه الامام العيني في شرح البخاري بقوله : كل شيء لم ينص عليه الشارع انه كيلي أو وزني ، فيعتبر في عادة اهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه . . . لأن الرجوع الى العرف جملة من القواعد الفقهية . (٦)

---

(١) المجموع المذهب : و : ٤٢ الوجه الثاني .
(٢) تفسير القرطبي : ج ١٢ ، ص ٣٠٤
(٣) رواه ابو دود في باب قول النبي صلى الله عليه و سلم : المكيال مكيال أهل المدينة عن ابن عمر . مختصر سنن ابي داود : للمنذري ، بمعالم السنن : للخطابي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، (ط. مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨هـ) ١٢/٥ - ١٣
(٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب " مخطوط " و : ٤٢ الوجه الثاني .
(٥) انظر الخطابي ، معالم السنن . (مطبوع مع مختصر ابي داود للمنذري) — ١٢/٥ وما بعدها .
(٦) عمدة القاري شرح البخاري (ط. بيروت دار الفكر) ١٠٢ / ١٦ .

ومنها قضاء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : على اهل الاموال حفظها بالنهار ، وعلى اهل المواشي حفظها بالليل (١) .

وفي رواية اخرى : فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها ، وان حفظ الماشية على اهلها ، وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل (٢) .

ذهب الفقهاء مستندين الى هذا الحديث الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها ، وما افسدت بالليل ضمنه مالكها ، قال الامام الخطابي : لأن في العرف : ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير (٣) . ومن عادة اصحاب المواشي ان يسرحوها بالنهار ، ويردوها مع الليل الى المراح (٤) . فمن خالف هذه العادة كان به خارجا عن رسوم الحفظ الى حدود التقصير والتضييع ، فكان كمن القى متاعه في طريق شارع ، او تركه في غير موضع حرز ، فلا يكون على آخذه قطع (٥) .

وفي الواقع ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع اصولا ونصب ضوابط يرجع اليها في كثير من المسائل والقضايا العويصة ، لاسيما للقاضي عندما يتعذر له الحكم في قضية معروضة عليه لوجود شبهة او عدم توافر الامارات والقرائن الكافية في ترجيح جانب على جانب آخر ، فمن تلك الاصول : الحكم باتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس ، ومثال تلك القضية هذا الحديث الذي نحن بصدده ، فكل واحد منهما - صاحب الناقة وصاحب البستان - كان معذورا في دعواه ، فقضى صلى الله عليه وسلم بما هو المعروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشي مواشيهم بالليل (٦) .

---

(١) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ، الطبعة الثالثة ، (بيروت دار الفكر : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، ج ٩ / ٤٨٣ ، ومسند الامام الشافعي كتاب العتق ١٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ٩ / ٤٨٤

(٣) قال الفيومي في المصباح المنير : الناطر والناطور : حافظ الزرع مادة نطر ص ٦١١ .

(٤) المراح بالضم : الموضع الذي تروح اليه الماشية : أي تأوي اليه ليلا (ابن الأثير : النهاية ، باب الراء من الواو ٢ / ٢٧٣)

(٥) معالم السنن (مع مختصر سنن ابي داود) ، باب : المواشي تفسد زرع قوم ٥ / ٢٠٢ حديث رقم : ٣٤٢٥

(٦) انظر الدهلوي ، حجة الله البالغة ٢ / ١٦٩ .

اما احوال النساء وعوارضهن فالرجوع في كثير من الاحكام في هذا الباب الى العرف او المعتاد ، فقول الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة بنت جحش: " فتحيضي (١) ستة ايام أو سبعة أيام (٢) ، وذلك لما شكت للنبيه بأنها تستحاض حيضة كثيرة ، فيه تنبيه على الرجوع الى الامر الغالب والعادة ، وهي ستة أيام أو سبعة أيام .

قال الخطابي في " المعالم " : فرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرها الى العرف الظاهر والأمر الغالب من احوال الناس ، كما حمل امرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن . ويدل على ذلك قوله : كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وهذا اصل في قياس امر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل او البلوغ وما اشبه هذا من امورهن ، ويشبه ان يكون ذالك منه صلى الله عليه وآله وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة ، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها ، وفي مثل سنها من نساء اهل اقليمها فان كانت عادة مثلها منهن ان تقعد ستا قعدت ستا ، وان سبعا فسبعا . (٣)

وفي معنى الحديث السابق ما رواه البخاري عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، قالت : اني استحاض فلا اطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال : لا ، ان ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي . (٤)

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " قدر الايام " الخ : فيه دلالة واضحة على اعادة الامر الى العادة التي كان يجري عليها امرها .

---

(١) قال في النهاية : تحيضت المرأة : اذا قعدت ايام حيضها تنتظر انقطاعه . اراد : عدي نفسك حائضا وافعلي ما تفعل الحائض ، وانما خص الست والسبع لأنهما الغالب على ايام الحيض . ج ١ ص ٤٦٩ .

(٢) سنن الترمذي : تحقيق : احمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، (القاهرة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٨هـ - ١٩٣٨م) . ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ومختصر سنن أبي داود : ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) معالم السنن : ج ١ ص ١٨٤ .

(٤) صحيح البخاري : ج ١/ ص ٨٩ (باب : اذا حاضت في شهر ثلاث حيض) .

ومما يستأنس به ايضا في تأصيل هذه القاعدة ماروا ابو داود عن سعد بن ابي وقاص ، قال : لما بايع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النساء ، قامت امرأة جليلة (١) ، كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا نبي الله ، انا كل على ابنائنا ـ قال ابو داود : وأرى فيه : وازواجنا ـ فما يحل لنا من اموالهم ؟ فقال : الرطب تأكلنه وتهدينه قال ابو داود : الرطب : الخبز والبقل والرطب (٢) .

والسر بتخصيص الرطب ان خطبه ايسر ، وليس هو مما يتكلف به والخطابي رحمه الله حمل الترخص بذلك اعتبارا بالعادة ، قال في " المعالم " : وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب ان يتهادوا رطب الفاكهة والبقول ، وان يغرفوا لهم من الطبيخ وان يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها ، فوقعت المسامحة في هذا الباب ، بأن يترك الاستئذان له ، وان يجرى على العادة المستحسنة في مثله (٣) .

ففى ضوء هذه النصوص الشرعية ونظائرها اهتدى الأئمة الى وضع هذه القاعدة واحتكموا اليها في كثير من المسائل والقضايا ، وهذا ما يرمز اليه قول الامام القاضي شريح في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ للغزاليين (٤) "سنتكم بينكم" فانه يتفق مع هذا الاصل ، قال العيني في شرح البخارى : سنتكم بينكم : يعنى عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة (٥) .

واذا دققت النظر وتقصيت الاحكام تلمحت ان كثيرا منها تقوم على مثل هذه القاعدة ، وجل ما ذكرناه هنا انما هو غيض من فيض . وصفوة القول : ان هذه النصوص في جملتها تتضمن معاني تلك القاعدة .

---

(١) الجليلة : تكون بمعنيين : احدهما : ان تكون جسيمة ، والآخر ان تكون بمعنى المسنة ،
انظر الخطابى معالم السنن ٢/٢٥٧ ز قال الجوهرى في الصحاح ٤/١٦٦٠ ؛ جل الرجل ايضا ، أى اسن .
(٢) سنن ابي داود (مع مختصر المنذرى) : ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .
(٣) معالم السنن (مع مختصر سنن ابي داود للمنذرى) : ج ٢ ص ٢٥٧
(٤) الغزال : البياع للغزل .
(٥) انظر العينى ، عمدة القارى شرح البخارى : ج ١٢ ص ١٦ ، باب : من اجرى امر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن .

٤- المشـــقة تجلب التيسيـــر :

هذا اصل عظيم من اصول الشرع ، و معظم الرخص منبثقة عنه ، بل انه من الدعائم و الأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الاسلامــي ، فهي قاعدة فقهية واصولية عامة ، و صارت اصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة عليها .

قال الامام الشاطبي - رحمه الله : ان الادلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع . (١)

و هذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير و المرونـــة ، وان الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون ، أو بما يوقعهم في الحرج وما لا يتفق مع غرائزهم و طبائعهم ، وان المراعاة و التيسير و التخفيف مرادة و مطلوبة من الشارع الحكيم .

و قد دل على هذه القاعدة ، و على بعض القواعد الفرعية الاخرى التي هـي امتداد لهذه القاعدة الجليلة نصوص من الذكر الحكيم و أحاديث النبي الكريـــم صلى الله عليه وآله و سلم - ، نبين هنا نبذة منها بأختصار تام .

من الآيـــات الكريمـــة :

١- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسـر . (٢)

٢- لا يكلف الله نفسا الا وسعها . (٣)

٣- يريد الله ان يخفف عنكم . (٤)

٤- ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . (٥)

٥- و يضع عنهم اصرهم و الأغلال التي كانت عليهم . (٦)

٦- وما جعل عليكم في الدين من حرج . (٧)

٧- ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج . (٨)

---

(١) الموافقات : ج ١ص٢٣١ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨ .
(٥) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٦) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .
(٧) سورة الحج : الآية ٧٨ .
(٨) سورة النور : الآية ٦١ .

ووجه الدلالة فيها وفيما سواها من الآيات الاخرى التي تضافرت في هذا الموضوع ان الشريعة الاسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس ، وليس في احكامها ما يجاوز قوى الانسان الضعيفة ، وهذه النصوص دلت على ذلك لعموم معناهـا ، وانطلاقا منها استنبط الفقهاء هذه القاعدة ، وجعلوها بمثابة نبراس يستضيؤون به عند النوازل والوقائع ويعالجون كثيرا من المسائل والقضايا على اساسها .

جاء في تفسير المنار عند قوله تعالى :" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" الآية تشعر بأن الأفضل ان يصوم اذا لم يلحقه مشقة او عسر ، لانتفاء علة الرخصـة ، والا كان الافضل ان يفطر لوجود علتها ... ذلك بأن الله لا يريد اعنات الناس بأحكامـه ، وانما يريد اليسر بهم وخيرهم ، وهذا اصل في الدين يرجع الى غيره ومنه اخذوا قاعدة " المشقة تجلب التيسير " (١) .

وفي مجال السنة المطهرة اذا تصفحت الاحاديث وجدت كثيرا منها تصرح أو تشير الى معاني هذه القاعدة الشرعية . وليس ادل على ذلك من أن الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم ـ وصف هذا الدين بالحنفية السمحة ، فهناك روايـات وردت بهذه الصيغة ، اجودها : (ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية) (٢) ، وسمى ـ أى الدين ـ بالحنيفية لما فيها من التسهيل والتيسير (٣) .

وجاء في حديث اسامة بن شريك التغلبي ـ رضى الله عنه ـ قال : أتيت النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فجاءته الأعراب من جوانب تسأله عن اشياء ، فقالوا : هل علينا حرج في كذا ؟ فقال : (عباد الله وضع الله الحرج الا امرءا اقترض امرءا ظلما ، فذاك يحرج ويهلك (٤) .

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار (ط . القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٧٣هـ) ٢/ ١٦٤

(٢) قال الامام العلائي في " المجموع المذهب في قواعد المذهب " : و : ٢٩ الوجه الثاني ان اجود ... ما رويناه في فوائد أبى عمرو بن منده بسند صحيح عن ابى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ قال : أقرأني النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية ، وهذا مما نسخ لفظه وبقى معناه ".

(٣) الشاطبي ، الموافقات ج ١ ص ٢٣٢ .

(٤) اخرجه أبوداود الطيالسي من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ... ورواه عنه أيضا ابن منيع والطبراني والديلمي . ورمز السيوطي الى صحته انظر: المناوى ، فيض القدير : ج ٢ ص ١٤٨ وانظر : ابن حمزة الحسينـي البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث الشريف : ج ٢ ص ٤١٨ .

وقد عقد الامام البخاری "رحمه الله" بابا في صحيحه بعنوان " الدين يسر وقول النبی صلی الله عليه وآله وسلم : أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة" ، وتناول فيه ما روى عن ابي هريرة عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال : (ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين احد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة) . (١)

قال الامام ابن حجر رحمه الله : وسمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله ، لأن الله وضع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ، ومن اوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل انفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالاقلاع والعزم والندم (٢) .

ومن هذا الباب ما روى البخارى عن أنس عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) (٣) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون (٤) ... وتفصيل هذا المعنى نجده فيما روى عنها ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم دخل عليها ، وعندها امرأة قال : (من هذه) قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : (مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا) ، وكان أحب الدين اليه مادام عليه صاحبه . (٥)

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم في سفر ، فرأى زحاما ورجلا ، قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ ، قالوا: صائم ، قال : " ليس من البر الصيام في السفر " وفي رواية اخرى :" وعليكم برخصة الله التي رخص لكم " (٦) .

---

(١) صحيح البخارى : ج ١ ص ١٦
(٢) فتح البارى شرح البخارى : ج ١ص ١٠١
(٣) صحيح البخارى : ج ١ص ٢٧
(٤) المصدر نفسه : ج ١ص ١١
(٥) المصدر نفسه : ج ١ص ١٧
(٦) المصدر نفسه : ج ٢ص ٦٨٧ ، حديث رقم ١٨٤٤ (ط. بيروت : دار القلم) .

قال الامام ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث : قوله عليه الصلاةوالسلام : (عليكم ... لكم) دليل على انه يستحب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ولا تترك على وجه التشديد على النفس و التنطع و التعمق (١) .

وعن أبي مسعود الانصارى قال : قال رجل : يارسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان ،فما رأيت النبى صلى الله عليه وآله و سلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ ،فقال : (ياأيها الناس انكم منفرون ،فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض و الضعيف وذا الحاجة) . (٢)

و هكذا يتبين من نصوص السنة المتكاثرة التخفيف و التيسير ،وأن رفع المشقة هو قطب الرحى الذى يحوم حوله كثير من أحكام الاسلام .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ،بل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ماكان يترك الأمر مخافة ان تكون فيه مشقة على امته ،و ظهرت هذه الرأفة في أروع مظاهرها فمن الأحاديث الجلية في هذا المعنى : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ولولا أن اشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) . (٣)

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : أعتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالعشاء ،فخرج عمر ، فقال : الصلاة يارسول الله ،رقد النساء و الصبيان ، فخرج و رأسه يقطر ،يقول : (لولا ان اشق على امتي أوعلى الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة) . (٤)

وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لولا ان اشق على المؤمنين - وفي رواية على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) . (٥)

---

(١) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ج ٢ ص ٢٢٥
(٢) رواه البخارى ج ١ص ٣٣- ٣٤
(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٥ - ١٦
(٤) خرجه البخارى في مواضع مختلفة و الفاظ متقاربة ،و مسلم ،وغيرهما - احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ج ١ ص ١٤٤
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٣ / ١٤٣

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في شرح هذا الحديث: "معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا الاسلوب احاديث كثيرة جدا، وهي دلائل واضحة على ان لاجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها منوطة بالمقاصد، وان رفع الحرج من الاصول التي بني عليها الشرائع". (١)

فهذه نبذة يسيرة من الآيات والاحاديث الثابتة في هذا الباب، وكلها وثيقة الصلة بموضوع التيسير والتخفيف، وفيها توجيه وارشاد الى اعمال القاعدة "المشقة تجلب التيسير" وما شابهها من القواعد.

وقد انتظمت تلك الاحاديث ثلاثة جوانب على اختلاف موضوعاتها والمناسبات التي وردت فيها.

١- بعضها يتناول يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عن العباد.

٢- وقسم منها يتعرض لأوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف ونهي الناس عن التعمق والتشديد.

٣- وباقيها في بيان ما ترك -صلى الله عليه وآله وسلم- من بعض القرب خشية المشقة على أمته.

وهي كلها في مجموعها متحدة في معناها ومغزاها، وتجلى فيها القصد الى وضع الحرج عن الامة، فصفوة القول ان هذه القاعدة: "المشقة تجلب التيسير" مستخلصة من الآيات والاحاديث الكثيرة.

وكذلك القواعد التابعة لهذه القاعدة الاساسية العامة ايضا تنبثق عن النصوص الشرعية على سبيل المثال: القواعد التالية:

١- الضرورات تبيح المحظورات، فقد دلت عليها آيات من كتاب الله عز وجل: منها قوله تعالى: "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم" (٢) ونظائرها الاخرى مثل قوله سبحانه: "الا ما اضطررتم اليه" (٣)، بعد تعداده جملة من المحرمات، فالقاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة.

---

(١) حجة الله البالغة: ج ١ ص ١٨٣

(٢) سورة المائدة: الآية ٣

(٣) سورة الانعام: الآية ١١٩

وكذلك قول الله عز وجل : الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان (١) فاللجوء الى محظور عند الاضطرار ، والنطق بكلمة الكفر عند الاكراه مما عفا الله العباد عنه وسوغه لهم بانزال آيات مبينة ،فهذه القاعدة تعتبر من الاصول المحكمة الاصيلة في بناء الفقه الاسلامي ،وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه ومدى صلاحيته واتساعه لحاجات الناس .

٢- ومن القواعد المكملة لهذه القاعدة : قولهم : " ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها فالظاهر انها مستقاة من قوله سبحانه وتعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد" (٢) الآيــة .

٣- ومن القواعد المندرجة تحت تلك القاعدة العامة : القاعدة المشهورة : " اذا ضاق الأمر اتسع " فأصلها في كتاب الله وهو قوله تعالى : " ان مع العسر يسرا . (٣) .

---

(١) سورة النحل : الآية ١٠١

(٢) " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " ... البقرة : ١٧٣ ،فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ... الانعام ٦ ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم - النحل : ١١٥

(٣) سورة الانشراح : الآية ٦ .

٥ـ " اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " (١) : او ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم "

هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بمبحث التعارض والترجيح ، سارية في باب الحلال والحرام ، يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين ، وينبغي التمسك بها في كثير من الاحكام ، لان الشرع حريص على اجتناب المنهيات اكثر من حرصه على الاتيان بالمأمورات.

اما الاساس الذي تنبني عليه هذه القاعدة فهو قوله صلى الله عليه وسلم : " الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات ــ او مشبهات ــ لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك ان يقع فيه ، الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه " (٢) ...

" والمشتبهات : جمع مشتبه : وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني ، فبعضها يعضده دليل الحرام.

---

(١) هذه العبارة في معنى الحديث الضعيف الذي " اورده جماعة بلفظ (ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال) ، قال الحافظ العراقي : ولا اصل له ، وقال ابن السبكي في الاشباه والنظائر " نقلا عن البيهقي : هو حديث رواه جابر الجعفي ، رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع.. ثم قال ابن السبكي : غير ان القاعدة في نفسها صحيحة ، قال الجويني في "السلسلة " : لم يخرج عنها الا ما ندر " ابن السبكي : " الاشباه والنظائر " و: ٣٤ الوجه الثاني والسيوطي ، الاشباه والنظائر ص ١٠٥ ــ ١٠٦ .

(٢) اخرجه الامام مسلم في المساقاه ، باب : اخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٢ ، رقم : ١٥٩٩ كما رواه الامام البخاري في صحيحه ، باب : " فضل من استبرأ لدينه " ، بشيء من الاختصار ١ ص ٢٠

وبعضها يعضده دليل الحلال "(١) .

"وقد اجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام ، والامساك عن الشبهات ، والاحتياط للدين و العرض ، وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع في محذور" (٢)

وفي السنة المطهرة روايات كثيرة فيها تلميح الى مراعاة الاحتياط في الدين منها ما روى عن عطية السعدي ـ رضي الله عنه ـ ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس " (٣) .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك الى ما لا يريبك " (٤) .

ففي الحديث المذكور توجيه بليغ الى اجتناب ما لم يتيقن حله ، ولا شك أن الحديث من الاصول التي يرتكز عليها " الاحتياط " .

وقال الشاه ولي الله الدهلوي ـ رحمه الله ـ بعد ان ذكر بعض الاحاديث في هذا الموضوع ـ : " قد يتعارض في المسألة

---

(١) ابن حجر الهيتمي ، فتح المبين شرح الاربعين ص ١١٢ ـ ١١٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٢١ .

(٣) رواه ابن ماجه في الزهد ، باب الورع والتقوى ٢/١٤٠٩ ، الرقم : ٤٢١٥ ، وقال المناوي في " فيض القدير " ٦/٤٤٣ : اخرجه الترمذي .. والحاكم في المستدرك عن عطية بن عروة السعدي جد عروة بن محمد ، مختلف في اسم جده ، وربما قيل : فيه عطية بن سعد ، صحابي نزل بالشام له ثلاثة احاديث ، قال الترمذي : حسن غريب .. واقول : ورمز السيوطي الى صحته" .

(٤) روى الحديث عن ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنهما ـ سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ، تحقيق : ابراهيم عطوه عوض ، الطبعة الثانية ، ج ٤ ص ٦٦٨ .

وجهان : وجه اباحة ، ووجه تحريم ، اما فى اصل ماخذ المسألة من الشريعة ، كحديثين متعارضين ، وقياسين متخالفين ، واما فى تطبيق صورة الحادثة بما تقرر فى الشريعة من حكمى الاباحة والتحريم ، فلا يصفو ما بين العبد وبين الله الا بتركه ، والاخذ بما لا اشتباه فيه " (١) .

ويدخل فى هذا الباب ما ورد فى صحيح البخارى تحت باب تفسير المشتبهات " عن حديث عدى بن حاتم قوله : قلت : يا رسول الله : ارسل كلبى واسمى ، فأجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ، ولا ادرى ايهما اخذ ، قال : لا تأكل ، انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر " . (٢)

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ـ قال : اذ رمى احدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا يأكله ، فانى اخاف ان يكون قتله ترديه ، او وقع فى ماء فمات ، فلا يأكله ، فانى اخاف ان يكون قتله الماء . (٣)

ومن هذا القبيل قول عثمان بن عثمان رضى الله عنه لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين فقال : احلتهما اية (٤) وحرمتهما اية (٥) ، والتحريم احب الينا " (٦) .

---

(١) حجة الله البالغة ١٠١/٢ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ترقيم : فؤاد عبد الباقى ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ١٩٣٩/٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٦٢/٤ .

(٤) وهى الاية الثالثه من سورة النساء : (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ، ذلك ادنى الا تعولوا) ـ فان قوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) يتناول الاختيين .

(٥) هى الاية الثالثة والعشرون من سورة النساء (وان تجمعوا بين الاختيين الا ما قد سلف الاية) .

(٦) الدارقطنى : سنن الدارقطنى ٢٨١/٣ ، والبيهقى : السنن الكبرى ١٦٧/٧ ـ ١٦٤ .

والقضية نفسها فى سنن سعيد بن منصور عن الشعبى ان ابن عباس سئل عن الاختين ما ملكت اليمين فقال : لا احلهما ولا احرمهما ، احلتهما اية وحرمتهما اخرى ، فبلغ ابن مسعود فقال : لا تجمعهما . (١)

وفى رواية أخرى عن ابن عباس ايضا انه قال : حرمتهما اية واحلتهما اية اخرى ولم اكن لا فعله (٢) .

قال الزركشى رحمه الله بعد ان ذكر رواية عثمان رضى الله عنه : "قال الائمة وانما كان التحريم احب ، لان فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك اولى من عكسه." (٣)

ويستأنس فى هذا الموضع بما رواه البخارى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش ــ رضى الله عنهم ــ عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الفخذ عورة ، وقال انس حسر النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه . قال البخارى رحمه الله تعليقا على هاتين الروايتين : " وحديث انس اسند وحديث جرهد " احوط " حتى يخرج من اختلافهم " (٤) ..

فنحن نتبين فى هذا التعليق ان البخارى رحمه الله جنح الى ترجيح المحرم على المبيح من باب الاحتياط والتورع والخروج عن الاختلاف كما ينم عن ذلك قوله " وحديث جرهد احوط ".

---

(١) سعيد بن منصور ، كتاب السنن ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، القسم الأول من المجلد الثالث ص ٤٠٤ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٠٤ .

(٣) المنثور فى القواعد ــ للزركشى (مطبوع) تحقيق : تيسير احمد فائق محمود ١٢٦/١ .

(٤) صحيح البخارى ١٠٣/١ (باب ما يذكر فى الفخذ) .

ولا يفوتنا ان نذكر هنا ما نبه عليه الزركشي في قواعده وهو ان "قول الاصوليين اذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال موضعه في الحلال المباح ، اما اذا اختلط الواجب بالمحرم روعى مصلحة الواجب " (١) ٠

ويحتج لذلك بما رواه البخاري في حديث طويل عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود ، وفيهم عبد الله ابن ابي ابن سلول ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم " (٢) ٠

وتجب الاشارة في الختام الى ان الورع والاحتياط على درجات ، فالامر الذي يجب اجتنابه هو ما يستلزم ارتكاب المحرم فقط ، لان الاحتياط باب واسع يدخل في سائر العبادات والمعاملات ولا يصلح ذلك الا لمن استقامت احواله كلها في الورع والتقوى ٠ (٣)

---

(١) المنثور في القواعد (مطبوع) ١/ ١٣٢ ٠
(٢) صحيح البخاري فتح الباري (ط ٠ مصطفى البابي الحلبي ٠ ١٣٨٠هـ ـ ١٩٥٩م) ١٣/ ٢٧٦ ، " باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين " ٠
(٣) انظر : ابن رجب : جامع العلوم والحكم ص/ ١٠٣ ٠

٦ : ـ اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما . (م / ٢٨) .

ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (م / ٢٧) .

ـ يختار أهون الشرين (م / ١٩) .

هذه القواعد المذكورة التي تباينت ألفاظها وصيغها واتحدت معانيها ومغزاها ومؤداها هي القواعد المتفرعة المنبثقة من القاعدة الشرعية الفقهية المشهورة " جلب المصالح ودرء المفاسد " ولكنها قواعد مستقلة ذات أهمية وشأن في الفقه الاسلامي يقول بن تيمية رحمه الله " ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطيل المفاسد وتكميلها ، فاذا تعارضت (أي المصلحتان أو المفسدتان) كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع (١)

وفي القرآن الكريم عدة آيات فيها الحث والتوجيه الى مثل هذه القاعدة ، ومن هنا كانت القاعدة من الدعائم التي ينبني عليها كثير من الأحكام العلمية . يقول الامام عزالدين بن عبد السلام :ـ

" اذا اجتمعت مصالح ومفاسد فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيها لقوله سبحانه وتعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وان تعذر الدرء والتحصيل فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة .." (٢)

ومن الأدلة الفقهية الدالة على اعمال هذه القاعدة قوله تعالى في سورة البقرة (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه : قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) (٣).

بين تعالى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام وان كان مفسدة

---

(١) السياسة الشرعية / ص / ٥٠ ، انظر : ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٨ / ١٢٩

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٨٣ .

(٣) البقرة : ٢١٧

فما أنتم عليه من الصد عن سبيل الله والكفر به وسبيل هداه وبالمسجد الحرام وصدكم عنه واخراج أهله منه أكبر عند الله وفتنتكم المؤمنين بشديد الأذى محاولين ارجاعهم الى الشرك أكبر من القتال فى الشهر الحرام (١).

وذكر الامام صلاح الدين العلائي هذه القاعدة فى قواعده بعنوان " احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما" وقال : " وأصل هذه القاعدة قصة الحديبية ومصالحة النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ المشركين على الرجوع منهم ، وان جاء من أهل مكة مسلما رده اليهم ومن راح من المسلمين لا يردونه ، وكان فى ذلك ادخال ضيم على المسلمين واعطاء الدنية فى الدين ولذلك استشكله عمر رضى الله عنه ، لكنه احتمل لدفع مفاسد أعظم منه وهى قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة ولا يعرفهم أكثر الصحابة وفى قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين ، فاقتضت المصلحة احتمال أخف المفسدتين لدفع أقواهما ، والى هذا الاشارة بقوله تعالى : (ولولا رجال مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم (٢)) ، فلما قدر الله تميز المؤمنين المستضعفين بمكة وخروجهم من بين أظهر المشركين سلط الله تعالى حينئذ رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم على أهل مكة ، فافتتحوها كما قال تعالى (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) (٣).

وهذا ما استدل به الامام عزالدين فى قواعده فى استنباط هذه القاعدة (٤) وكذلك جميع ما وقع فى صلح الحديبية من هذا القبيل من التزام تلك الشروط الصعبة التى ظاهرها ضرر وخفة على المسلمين ، ولكن تبين لهم فى النهاية أنها عين المصلحة لهم والفوز بالفتح المبين .

---

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن ص/١٢٠.

(٢) سورة الفتح : الآية ٢٥.

(٣) " المجموع المذهب فى قواعد المذهب" و : ٣٨ (الوجه الأول) الآية الجزء الأخير من الآية ٢٥ سورة الفتح .

(٤) انظر:ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ١ / ٨١.

وقد ساق الامام عزالدين بن عبد السلام أمثلة متنوعة تتصل بهذه القاعدة يقول في بعض المواضع شرحا لهذه القاعدة : "النميمة مفسدة محرمة لكنها جائزة أو مأمور بها اذا اشتملت على مصلحة للمنموم اليه ... ويدل ذلك كله قوله تعالى (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال ياموسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك) (١) الآية وكذلك مانقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين." (٢)

هذه نبذة من الأدلة من كتاب الله الكريم فيما يخص هذه القاعدة الجليلة ، وهناك جملة من الاحاديث النبوية الشريفة فيها ايماء الى هذه القاعدة نكتفي هنا بقصة الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد وتركه الرسول صلى الله عليه وسلم وشأنه حتى فرغ واليك ماروى الامام مسلم في صحيحه :-

١ - عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام الى ناحية في المسجد ، فبال فيها ، فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ، فلما فرغ ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصبت على بوله(٣)

٢ - وعن ثابت بن أنس أن اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه (٤) ، قال : فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه (٥).

قال الامام النووي في شرح الحديث :-

" وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه مايلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا ، وفيه "دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما" لقوله صلى الله عليه وسلم " دعوه " لمصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به ، والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد" (٦)

---

(١) سورة القصص الآية : ٢٠

(٢) قواعد الأحكام ١/٩٧ - ٩٨

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي الطبعة الثانية (بيروت : دار احياء التراث العربي) ٣/١٩٠

(٤) "لا تزرموه" وهو بضم التاء واسكان الزاء وبعدها راء أي لا تقطعوا والازرام القطع. شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٩٠.

(٥) المصدر نفسه ٣/١٩٠.

(٦) المصدر نفسه ٣/١٩١. "وقواعد العلائي " و : ٣٨

٧ - " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " (١) .

هذه قاعدة مهمة ، ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الاسلامية ، تضع حدا ووازعا للحاكم فى كافة تصرفاته ، ولكل من يتولى امرا من امور المسلمين .

وقد عبر عنها العلامة تاج الدين ابن السبكي بالصيغة التالية " كل متصرف عن الغير فعليه ان يتصرف بالمصلحة " (٢) .

والقاعدة لها سند فى كتاب الله عز وجل وفى السنة المطهرة ، فمن اقوم الادلة عليها قول الله تعالى : " ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الاية " (٣)

ولا شك ان الخطاب فى قوله تعالى (ان الله يأمركم) يقتضى عمومه سائر المكلفين ، فليس من الجائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض (٤) كما نبه على ذلك الجصاص - رحمه الله - فى تفسير الاية المذكورة ، وقال القرطبي - رحمه الله - : " هذه الاية من امهات الاحكام تضمنت جميع الدين والشرع ... والا ظهر فى الاية انها عامة فى جميع الناس ، فهى تتناول الولاة فيما اليهم من الامانات فى قسمة الاموال ، ورد الظلامات والعدل فى الحكومات .. وتتناول من دونهم من الناس فى حفظ الودائع والتحرز فى الشهادات وغير ذلك .." (٥) .

---

(١) " المجلة " م/٥٨ .
(٢) ابن السبكى ، " الاشباه والنظائر " " مخطوط " و : ٩٦ ، الوجه الثانى .
(٣) سورة النساء الاية : ٥٨ .
(٤) انظر : الجصاص ، احكام القران (ط . بيروت دار الكتاب العربى) ٢ / ٢٠٧
(٥) تفسير القرطبى ٥/ ٢٥٥ - ٢٥٦ .

فهذا التفسير يبين ان الامانات تتضمن الولايات كلها الدينية والدنيوية وكبيرها وصغيرها ، وانه يتحتم على كل من يقوم بولاية ما ان يقيم العدل ويزن الأمور بالقسطاس المستقيم .

وهنا ينبغى التنبيه على انه لا بد من تحقيق المصالح ان يتولى كل ولاية من كان كفوا لها وأولى بها ، كما تشير الى ذلك قاعدة ذكرها القرافى رحمه الله — وهى " ان يقوم فى كل موطن وكل ولاية من هو اقوم بمصالحها " (١) .

ومن شواهد هذه القاعدة فى كتاب الله الكريم قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما الاية) (٢) ، وقوله سبحانه (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الاية) (٣) ، وكذلك قوله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن) (٤) .

فهذه الآيات الكريمة — على اختلاف موارد نزولها — تفرض الاحتياط فى حفظ اموال الضعفاء والعاجزين .

ففى الاية الاولى نهى الاولياء ان يؤتوا السفهاء اموالهم مخافة ان يضيعوها لقلة عقولهم اوخفة احلامهم حتى تزول صفة السفه عنهم (٥) ، وفى الاية الثانية امروا باختبار عقول اليتامى الى ان يقوى مداركهم ، فيعرفوا التصرف فى امورهم ، وفى الاية الثالثة : وقع التنبية على انه لا يصح التصرف فى مال اليتيم الا بالخصلة

---

(١) الفروق ٣/٢٠٦ .

(٢) سورة النساء الاية : ٥ .

(٣) " " " : ٦ .

(٤) " " " : ١٥٢ .

(٥) انظر : جمال الدين القاسمى ، تفسير القاسمى ٥/١١٢٥ .

التى هى انفع له كتثميره اوحفظه او اخذه قرضا ، وهكذا فى سائر الاحوال جعل التصرف منوطا بالمصلحة .

وما سوى ذلك هناك توجيهات واوامر فى كتاب الله الكريم ترشد الى مدلول هذه القاعدة مثل قوله تعالى (وشاورهم فى الامر) (١) ، (وامرهم شورى بينهم) (٢) ، ففى الاية الاولى ترى انه امر النبى صلى الله عليه وسلم بالمشاورة. وفى الاية الثانية تقرير وتنويه بما كان يجرى عليه امور الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ بناء على المشورة ، والحكمة فى ذلك كله . فيما يظهر ان المشاورة دائما تتضمن رعاية المصالح وتساعد على الوصول الى ما هو انفع واصلح للرعية .

والى تلك المعانى يشير الاحاديث المذكورة فيما يلى :

١ ـ عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الامام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع فى اهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسؤول عن رعيته (٣) .

٢ ـ عن معقل بن يسار رضى الله عنه ـ : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه ، لم يجد رائحة الجنة .(٤)

---

(١) سورة ال عمران من الاية : ١٥٩ .

(٢) " الشورى من الاية : ٣٨ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة فى القرى والمدن ٣٠٤/١ ، رقم : ٨٥٣ .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ترقيم : فؤاد عبد الباقى ١٣/١٢٦ ـ ١٢٧ ، باب من استرعى رعية فلم ينصح " .

٣ ـ وعنه في رواية اخرى : ما من وال يلي رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة . (١)

فالحديث الاول فيه ارشاد وتوجيه الى القيام بالمسئولية ، ومن المعلوم ان المسئولية تقتضي اداء الواجب مع النظر في المصلحة والتصرف في الامر بالامانة .

وهذا ما يقتضيه مفهوم الحديث الثاني ، لان الحاكم مأمور من قبل الشارع ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يحوط الرعية بالنصح ومتوعد من قبله على ترك ذلك باعظم وعيد . والله اعلم .

وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ : " اصل هذه القاعدة ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب ، قال : عمر ـ رضي الله عنهما ـ : " اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة اليتيم ، ان احتجت اخذت منه ، فاذا ايسرت رددته ، فان استغنيت استعففت " .

وهذه القاعدة نص عليها الامام الشافعي اذ قال : منزلة الامام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم " (٢) .

---

(١) المصدر نفسه ١٣/١٢٦ ـ ١٢٧ .
(٢) الاشباه والنظائر ص ١٢١ .

٨- " الميسور لا يسقط بالمعسور " :-

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه تمسك بها جماهير الفقهاء ، يتمثل فيها جانب التيسير والتخفيف ،

ويذهب الفقهاء في استنباط هذه القاعدة الى الشطر الثاني من الحديث التالي : عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم. (١)

ذكرها الامام تاج الدين ابن السبكي " في اشباهه (٢) وقال : وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

وعلى أساس الأصل المذكور قد يختلف بعض الأحكام العملية حسب اختلاف الأشخاص وأوضاعهم : والى هذا وقعت الاشارة في قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها)(٣) الآية .

قال العلامة ابن حجر الهيتمي (٤) في شرح الحديث المذكور : " وهذا من قواعد الاسلام المهمة مما أوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم، لأنه يدخل فيه مالا يحصى من الأحكام وهو والآية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" (٥) ، فاذا عجز عن ركن أو شرط كنحو وضوء أو صلاة أوقدر على غسل أو مسح بعض الأعضاء أو التيمم أو على ستر بعض العورة أو على بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة لأن لها بدلا ، أو بعض الفاتحة أو ازالة بعض المنكر أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضا تارة وعدمه تارة أخرى " (٦)

---

(١) رواة البخاري عن أبي هريرة بلفظ : ... فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم - صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ج ٤/ ٢٥٨ .

(٢) ابن السبكي : " الأشباه والنظائر " " مخطوط " و : ٤٧ ، الوجه الأول .

(٣) سورة الطلاق رقم الآية : ٧

(٤) هو شهاب الدين احمد بن محمد بن محمد ابن علي بن حجر - نسبة على ماقيل الى جد من أجداده كان ملازما للصمت فشبه بالحجر - الهيتمي السعدى الانصاري الشافعي ، ولد سنة تسع وتسعمائة ، كان اماما في التفسير والحديث والفقه والأصول ، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة . أنظر : ابن العماد شذرات الذهب ، ٨/ ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٥) سورة الحشر : الآية : ٧

(٦) الهيتمي : فتح المبين شرح الأربعين للنووي ص / ١٢٢

والملاحظ أن هذه الفروع التي تناولها الشارح داخلة تحت القاعدة المذكورة وأن الحديث كما سبق عن ابن السبكي هو الأصل الأصيل في هذا الباب .

ومن شواهد القاعدة ، وتطبيقاتها ما رواه البخاري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب " (١) .

فانه يستفاد من الحديث أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، لأن وجوب الصلاة منوط بوجود العقل فحيث كان حاضرا لا يسقط التكليف عن المكلف ، وقد وضح من الترتيب المذكور أنه اذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة .

والحديث الوارد في النهي عن المنكر أيضا يحتمل هذا المعنى وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان (٢) .

ولما كانت الاستطاعة بالقلب وهي النفرة عن المنكر والتنكر له في مقدور كل شخص فانها لم تسقط عنهم في حال من الأحوال .

وفي كل ما سبق اشارة جلية الى أنه اشترطت القدرة في جميع ما أوجبه الله تعالى على العباد ، فمن لم يقدر على شيء فلا يكلفه الله بما يعجز عنه .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ترقيم فؤاد عبد الباقي ٢ / ٥٨٧ .

(٢) رواه الامام مسلم في صحيحه في " الايمان " من حديث أبي سعيد رضي الله عنه باب كون النهي عن المنكر من الايمان وأن الايمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ١ / ٦٩ حديث رقم : ٤٩ وأخرجه أيضا في الرؤيا ، كما أخرجه البخاري في العلم والتعبير .

د : القســم الثالث :

في بيان بعض القواعد التي هي قواعد اصولية في الواقع، وبحثها علماء الاصول في كتبهم ، ولكن لكثرة استعمال الفقهاء لها في كتب الفقه والانتفاع بها في تخريج بعض الاحكام ، وجمع الفروع تحتها او لما تحمل من سمة القاعدة الفقهية باعتبار ان موضوعها يصلح ان يكون فعل المكلف عرفت باسم القواعد الفقهية وجرت مجراها ، وفيما يلي نود ان نشير الى نماذج من هذا النوع حتى يتبين لنا مدى علاقتها بالقواعد الاصولية.

١ ـ الاصل بقاء ما كان على ما كان (م/٥).

هذا الاصل يسمى الاستصحاب ، يعني ان الذي ثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتا او نفيا ، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره.

والاستصحاب : مأخوذ من الاستصحاب اللغوي ، وهو الملازمة وعدم المفارقة ، وهو على اقسام كما ذكر ذلك وشرح في كتب اصول الفقه.

واما بحث الفقهاء فهو عن استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالملك عند جريان السبب المقتضي له ، وكشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت معارض راجح على ذلك يرفعه الى غير ذلك من الاحوال .(١) وهذا النوع هو الذي تتعرض له هذه

(١) انظر : العلائي ، " المجموع المذهب في قواعد المذهب " ، " مخطوط" القسم الاول و : ٢٢ ، ومحمد طاهر الاتاسي ، شرح مجلة الاحكام ١/ ٢٠.

القاعدة ، وتصدى لبيانه العلماء في كتب القواعد الفقهية ، وان لم يخل كتب الاصول عن ذكرها وتفصيلها .

ثم لما كان الاستصحاب حجة للدفع لا للاستحقاق (١) ـ كما ذهب الى ذلك جماعة من الفقهاء والاصوليين ـ فالمفقود (٢) ، لا يكون استصحاب حياته حجة ملزمة للارث من غيره .

فف ففي قولهم " يصلح حجة للدفع " تلميح الى صلة هذه القاعدة بالقاعدة الاساسية " اليقين لا يزول بالشك " ، اذ المفقود يجرى عليه احكام الاحياء فيما كان له ، فلا يورث ماله ، ولا تبين امرأته ، لان حياته حين تغيبه " متيقنة " ، وموته قبل المدة المضروبة باعتبار الغالب والمعتاد " مشكوك " فيدخل ذلك تحت قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " (٣) .

٢ ـ لا ينسب الى ساكت قول (يعني انه لا يقال لساكت انه قال كذا) ، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان (يعني ان السكوت فيما يلزم التكلم اقرار وبيان) (٤) .

هذه القاعدة محتوية على فقرتين ، الاولى : حيث ان الشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد ، ما جعل للسكوت حكما يبنى عليه شيء كما يبنى الاحكام على الالفاظ (٥) .

---

(١) انظر: محمد طاهر الاتاسي ، شرح المجلة ١ / ٢٠ ـ ٢١ ، انظر : الغزالي ، شفاء الغليل ، تحقيق : حمد الكبيسي ص/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ .

(٢) هو الذي غاب عن بلده ولا يعرف خبره انه حي او ميت .

(٣) انظر : اللاتاسي ، شرح المجلة ١ / ١٨ ـ ١٩ .

(٤) المجلة م / ٦٨ .

(٥) انظر : الاتاسي ، المصدر نفسه ١ / ١٨١ .

وكذلك عدم القول هو المتيقن ، ودلالة السكوت مشكوك فيهما ، ومن هنا كان الشطر الاول للقاعدة وثيق الصلة بالقاعدة الاساسية " اليقين لا يزول الشك ".

اما الفقرة الثانية فهي بمثابة الاستثناء مما قبلها ، وهي قاعدة ذكرها علماء الاصول من الحنفية ، فجعلوا السكوت في حكم النطق ، وذلك في موضع تمس الحاجة فيه الى البيان (١) ، فكما تدرك المعاني وتستخرج الاحكام من الالفاظ والعبارات ، تؤخذ احيانا من السكوت لدلالة القرائن المرجحة .

فهذه القاعدة هي احد انواع " بيان الضرورة " وفق اصطلاح الاصوليين من الحنفية ، فان النوع الثاني منها كما جاء في كشف الاسرار شرح اصول البزدوي هو : السكوت الذي يكون بدلالة حالة المتكلم " (٢)

وذلك اذا سكت من عليه البيان على امر ، فانه لو كان يريد خلافه لبينه ، مثل سكوته صلى الله عليه وسلم على عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد ، ومن هذا القبيل سكوت البكر البالغة عند الاستئذان بالزواج (٣) ، فان مثل هذا السكوت جعل بيانا للرضا بسبب وجود مانع الحياء الذي يمنعها عن الافصاح والنطق في هذه المناسبة .

ومن هنا يمكن القول بانها قاعدة فقهية واصولية .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١/١٨١ .

(٢) كشف الاسرار ٣/١٤٨ .

(٣) انظر : التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢/٣٠ ، تيسير التحرير ١/٨٤ ، علي حسب الله ، اصول التشريع الاسلامي ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ .

ثم ان الفقرة الاولى هى الاصل ، باعتبار ان المعاملات مربوطة بالعقود والالفاظ الصريحة ، فليس لجزئياتها عدد يدخل تحت الحصر ، بخلاف الفقرة الثانية فانها محصورة بمسائل معدودة بالاستقراء. (١)

٣ ـ ما ثبت على خلاف القياس (٢) فغيره لا يقاس عليه (م/١٥).

هذه القاعدة اصلها فى اصول الفقه ، بحثها بعض علماء الاصول تحت عنوان " الاستحسان " ، والاستحسان : " هو اسم لدليل يعارض القياس الجلى ، فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل اخر فوقه " (٣).

والاستحسان ان كان قياسا تعدى حكمه الى ما وراءه لوجود علة متعدية ، خالية عن الموانع ، وان لم يكن قياسا بل كان نصا او اجماعا فلا يتعدى الحكم منه الى السكوت ، لان النص او الاجماع حينئذ على خلاف القياس عليه فلا يجوز القياس عليه. (٤)

مثال الاستحسان بالنص : بيع السلم ، فان القياس يأبى جواز السلم لان المعقود عليه معدوم عند العقد ، وانما تركناه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " من اسلف فى شئ ففى كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم " (٥).

---

(١) الاتاسى ، شرح المجلة ٨٢/١

(٢) القياس : " فى الاصطلاح هو اثبات مثل حكم معلوم فى معلوم اخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت " ، الاسنوى : نهاية السول ٢/٣.

(٣) النسفى ، كشف الاسرار شرح المنار ١٦٤/٢.

(٤) محمد بخيت المطيعى سلم الوصول شرح نهاية السول ٤٠٥/٤.

(٥) صحيح البخارى بفتح البارى ، كتاب السلم ، باب السلم فى وزن معلوم ٤٣٩/٤

و مثال الاستحسان بالاجماع بيع الاستصناع (١) ،فانه جوز للحاجة على خلاف المقياس، لان بيع المعدوم باطل ،فلايجوز قياس عقد اخر عليه مثلالا يقال : ان بيع ثمر الشجر الذى لم يظهر ثمره جائز استنادا الى جواز بيع الاستصناع او بيع السلم ، وذلك لان النص بجواز السلم و بيع الاستصناع على خلاف القياس. (٢)

و اذا تأملنا فى تلك الاحكام التى ثبتت على خلاف القياس وجدنا ان السر فى ذلك هو انها اختصت بصفات او جبت ان يكون حكمها مخالفا لحكم نظائرها (٣).

و قد ثبت على خلاف القياس احكام كثيرة تفوق الحصر ،فيقتصر فيها على مورد النص ولا يقاس عليها غيرها (٤) ،فباعتبار كثرة الفروع لهذه القاعدة ،جرت هذه القاعدة الاصولية مجرى القاعدة الفقهية ،و تصدير العلماء مجلة الاحكام بهذه القاعدة و امثالها بمثابة بيان الاصول التى استخرجت منها المواد المفرعة فيها (٥) .والله اعلم.

د ـ بيان الصلة الموجودة بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية :

فاذا انعمنا النظر فى هذه النماذج تبين لنا الارتباط الوثيق والانسجام القائم بين قواعد اصول الفقه و قواعد الفقه مع اختلاف النظرة التى ننظر بها الى كل من النوعين ، فان القاعدة اذا جرى

---

(١) صورة الاستصناع هى ان يقول انسان لصانع من خفاف او غيره اعمل لى خفا من عندك بثمن كذا و يبين نوع ما يعمل وقدره و صفته فيقول الصانع : نعم انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٦٧٧

(٢) انظر : النسفى ،كشف الاسرار شرح المنار ٢/١٦٤ ، على حيدر ،درر الحكام شرح مجلة الاحكام ١/٢٩ - ٣٠، الاتاسى،شرح المجلة ٤٢ - ٤٣ .

(٣) انظر : ابن تيمية ،مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٢/٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٤) انظر : احمد الزرقاء ،"شرح قواعد المجلة" ص ٨٢ .

(٥) المصدر نفسه ص ٨٣ .

استعمالها على انها دليل مساعد على استنباط الاحكام من الادلة التفصيلية كانت اصولية ،واذا نظر الى نفس القاعدة باعتبار ان موضوعها فعل المكلف ، وقد ذكرت حكما لعدة افعال متشابهة في العلة كانت قاعدة فقهية .

ويمكن ان نضيف الى النماذج التي سلف بيانها قواعد اخرى وردت في " المجلة " ، وهي من هذا القسم الثالث الذي نحن بصدد ذكره ، فمنها ما يلي :

١ ـ الاصل في الكلام الحقيقة (م/١٢) .

٢ ـ اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز (م /٦١) .

٣ ـ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (م/١٣) .

٤ ـ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (م/١٤) .

٥ ـ المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة (م/٦٤) .

فقد استعمل الفقهاء امثال هذه القواعد في كتبهم للاستدلال والانتفاع بها في تخريج بعض الاحكام ، وسجلت في " المجلة " باعتبار انها جامعة لفروع فقهية كثيرة من ابواب مختلفة يظهر فيها الاتحاد والاتفاق في المناط والمعنى .

مهما كان الامر ينبغي ان نلاحظ هنا ان مجرد وجود الفروع الفقهية للقاعدة الاصولية لا يضفي عليها صفة " القاعدة الفقهية " ، فانه ما من قاعدة اصولية الا ولها ظلال فقهية ، وهذا ما يعرف من كتب اصول الفقه ولا سيما من الكتب التي الفت لهذا الغرض مثل :

١ ـ كتاب العلامة شهاب الدين الزنجاني الشافعي (٦٥٦ هـ) بعنوان " تخريج الفروع على الاصول " .

٢ ـ ومفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول لابى عبد اللـــــه التلمسانى المالكى (٧٧١ هـ) ، و التمهيد فى تخريج الفـروع على الاصول لجمال الدين الاسنوى (٧٧٢ هـ) ، والقواعـــد والفوائد الاصولية لابى الحسن البعلى الحنبلى (٨٠٣ هـ) ، و " الوصول الى قواعد الاصول " لمحمد بن عبد اللـــــه التمرتاشى الحنفى (١٠٠٤ هـ) ، وكذلك " المجموع المذهب فى قواعد المذهب للعلائى ، فان هذه الكتب على اختلاف مناهجهـا تتضمن فروعا فقهية جمـة خرجت بناء على القواعـد الاصوليـــة .

الفصل السادس : ايضاح لبعض القواعد المهمة و التطبيق عليها :

فيه تمهيد و اربعة مباحث :

التمهيد : القواعد الفقهية و تقسيماتها :

اذا انعمنا النظر في القواعد الفقهية المتداولة في مصادر الفقه الاسلامي وجدنا انها تنقسم الى عدة اقسام باعتبار اهميتها في الفقه و شمولها لمسائله، فيمكن أن نرتبها حسب الاقسام التالية :

١- القواعد الفقهية الكبرى الأساسية التى تقوم بمثابة اركان للفقه الاسلامي و يتخرج عليها فروع فقهية كثيرة بحيث لا يأتى عليها الاحصاء وهى القواعد الخمس المشهورة .

١- الأمور بمقاصدها .

٢- المشقة تجلب التيسير .

٣- الضرر يزال .

٤- العادة محكمة .

٥- اليقين لا يزول بالشك .

٢- القواعد الفقهية المسلم بها فى المذاهب الفقهية الشهيرة ،لكنها اقل اتساعا للفروع من القواعد التى سلف ذكرها .

من امثلة هذا القسم : معظم القواعد التى تناولتها مجلة الأحكام العدلية .

٣- قواعد مذهبية تتفق مع مذهب دون مذهب آخر ، نشأت عن تعليل بعض الاحكام الفقهية ،على سبيل المثال : القاعدة المذكورة في مصادر الفقه الحنفى بعنوان : "الأجر والضمان لا يجتمعان" ،فانها لا تتمشى مع مذهب جمهور الفقهاء ، وكذلك قاعدة : "الرخص لا تناط بالمعاصى" كما ذكرها السيوطى (١) . وغيره ،فانها ليست بمسلمة عند الحنفية . (٢)

٤- القواعد المختلف فيها : وهى التى لم يتفق اصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على الاعتداد بها وجرى الخلاف في التفريع عليها ، فقد تنسجم و تتمشى مع آراء فقيه من فقهاء المذهب و يختلف فقيه آخر في شأنها وفي حكم الفروع المندرجة تحتها ، مثال ذلك ما جاء عند الامام الدبوسى في النص التالى :

---

(١) الاشباه و النظائر ص ١٤٧

(٢) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ١٦٤ ، مسألة : سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا .

" الأصل عند محمد ان البقاء على الشيء يجوز ان يعطى له حكم الابتداء، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع ،وعلى هذا مسائل : منها : ان الرجل اذا تطيب قبل الأحرام بطيب بقي رائحته بعد الاحرام كره ذلك عند محمد وجعل البقاء عليه كابتدائه . وعند أبي يوسف لا يكره " . (١)

وكثيرا ما نجد العلماء يذكرون هذه القواعد المختلف فيها وصيغها مقرونه بالاستفهام من باب لفت الأنظار الى الخلاف الموجود فيها ،فان الونشريسي عبر عن القاعدة المتقدمة بصيغة : " الدوام على الشيء هل هو كابتدائه " ؟ (٢)
وكذلك انظر الى الأمثلة المذكورة فيما يلي :-

١- العبرة بصيغ العقود او بمعانيها ؟ (٣)
٢- المانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟ (٤)
٣- ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ؟ (٥)

وهذا التقسيم يسهل على الباحث فهم القواعد ، ويتبين له التفاوت الموجود بين القواعد من حيث قيمتها ومكانتها في الفقه الاسلامي .

اما هذا الفصل فقد عقدناه لبيان نموذج يمثل القسم الاول من القواعد الأساسية الكبرى ،وشرح بعض القواعد المهمة الأخرى التي هي من قبيل القسم الثاني باختصار حسب الترتيب المذكور فيما يلي ، وبذلك سوف نستكمل مسيرتنا في الموضوع بعونه تعالى .

المبحث الأول : شرح قاعدة اساسية : اليقين لا يزول بالشك .
المبحث الثاني : شرح قاعدتين مهمتين :
١- يستحب الخروج من الخلاف .
٢- للأكثر حكم الكل .
المبحث الثالث : نماذج من قواعد " المجلة " مع شرح وجيزلها .
المبحث الرابع : نماذج من القواعد المأثورة عن بعض الأئمة مع شرح وجيزلها

---

(١) تأسيس النظر ص ٤٩ - ٥٠
(٢) ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك ص ١٦٣ ق : الثانية عشرة .
(٣) السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ١٦٦
(٤) المصدر نفسه ص ١٨٥
(٥) الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ٣٦ .

المبحث الأول : شرح قاعدة أساسية :

اليقين لا يزول بالشك :

حكمة مشروعيتها :

هذه القاعدة اصل شرعي عظيم ،عليها مدار كثير من الاحكام الفقهية ، يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر و الرأفة في الشريعة الاسلامية ،وهي تهدف الى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره اصلا معتبرا و ازالة للشك الذى كثيرا ما ينشأ عن الوسواس ،لاسيما في باب الطهارة و الصلاة . ومن المعلوم ان الوسواس داء عضال اذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه ،فيقع المكلف في المشقة و يعالج عناء في اداء الوجبات .

و كذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التى تسرى فيها هذه القاعدة يتجلى الرفق و التخفيف عن العباد .

دليلها :

هذه القاعدة يدعمها الشرع و العقل .

أما دليلها في الشرع الحكيم فهو ما رواه الامام البخارى ـ رحمه الله ـ في "باب مالا يتوضأ من الشك حتى يستيقن " عن عباد بن تميم عن عمه انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجل الذى يخيل (١) اليه انه يجد الشئ في الصلاة ،فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا (٢) .

و الحديث نفسه روى عن عبد الله بن زايد رضى الله عنه ايضا قال : شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا (٣) .

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله في فتح البارى : اصله من الخيال ،والمعنى يظن و الظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين . ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨ ،ترقيم : فؤاد عبد الباقي .

(٢) صحيح البخارى ١/ ٤٦

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٤٩ - ٥١ .

قال النووى ـ رحمه الله ـ عند شرح حديث عبد الله : " وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه " وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها " (١) .

فهذا الحديث دليل ساطع على ان من استيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك ولا عبرة بذلك الشك الطارئ .

وفي معنى الحديثين المذكورين ماروى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وجد احدكم في بطنه شيئا ، فأشكل عليه ، اخرج منه شئ أم لا ؟ ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا . (٢)

وهذه الاحاديث المذكورة هي التي استند اليها الفقهاء في استنتاج القاعدة المذكورة ولا شك انها دلت بجلاء على صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث ، ولكنها ليست مقصورة على بيان هذا الجانب فحسب بل شاملة لكافة المعاني الداخلة تحت موضوعها ، وذلك عن طريق التعليل و القياس ، فالفقهاء حققوا حكم الحديث في جميع المسائل التي تشارك النصوص المذكورة في علتها و معناها .

قال ابن حجر نقلا عن الخطابي ـ رحمهما الله ـ : " وليس المراد تخصيص هذين الامرين (٣) باليقين ، لأن المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى " . (٤)

أما من جهة العقل فكون اليقين أقوى وأحكم أمر ثابت لا غبار عليه ، لأنّ في اليقين حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٤٩ - ٥٠
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ٥١
(٣) أى صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث .
(٤) فتح البارى ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ترقيم : فؤاد عبد الباقى .

سعة مشتملاتها :

ومما سلف تلوح لنا اهمية هذه القاعدة وتظهر سعة آفاقها في الفقه الاسلامي واصوله : فانها تدخل في معظم ابواب الفقه من عبادات ، ومعاملات ، وعقوبات ، واقضية ، وان عددا من القواعد الدائرة في الفقه واصول الفقه تجدها وثيقة الصلة بها بل ناشئة عنها . وذلك مثل قولهم : الاصل بقاء ماكان على ماكان (م/٥) ، الاصل براءة الذمة (م/٨) ، الاصل في الصفات العارضة العدم (م/٩) ، القديم يترك على قدمه (م/٦) ، وما سواها من القواعد المهمة الاخرى ، ونظرا لذلك قيل انها تتضمن ثلاثة ارباع علم الفقه (١) ، والى هذا رمز الامام النووي رحمه الله بقوله : " هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها الا مسائل " (٢) .

ولما كانت هذه القاعدة قاعدة اساسية ولم يكن يسع المجتهد ان يغفل النظر فيها عند استنباط الاحكام تعرض لذكرها بعض (٣) الاصوليين ايضا ، ونبه على ذلك الامام العلائي عند بيان هذه القاعدة حيث يقول :

... " وهذا المعنى معتبر ايضا في الاستدلال بالادلة ، فالاصل في الالفاظ انها للحقيقة ، وفي الاوامر انها للوجوب ، وفي النواهي انها للتحريم ، ولا يخرج شئ منها عن اصله الا بدليل خاص يقتضي ذلك في الموضع المعين الذي يستدل به ، ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسايل الفقه الى هذه القاعدة اما بنفسها او بدليلها " (٤)

ولكي ندرك مدى شأنها وابعادها في الفقه الاسلامي ينبغي ان نشرحها لغة واصطلاحا ، ونقرر مدلولها مع النظر في تطبيقاتها بحيث تتضح معالمها وتبرز سماتها وتتيسر معرفة نظائرها .

---

(١) انظر السيوطي : الاشباه والنظائر ص/ ٥١
(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٠٥
(٣) انظر : البناني : حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٢٩٠ " خاتمة في قواعد تشبه الادلة " .
(٤) صلاح الدين العلائي : " المجموع المذهب في قواعد المذهب " " مخطوط " و : ٢١ الوجه الثاني .

اليقين و الشك في ميزان اللغة و الاصطلاح :

لقد تفاوتت مراتب الادراك للأشياء كما يلي :

١- اليقين .

٢- غلبة الظن .

٣- الظن .

٤- الشك .

فمن الجدير بأن نتناول هذه الكلمات التى جرت باعتبار انها مصطلحات علمية خصوصا في مجال الفقه و الاصول بشئ من الشرح و نبين الفروق المتمايزة الاساسية فيما بينها .

اليقين : قال الجوهرى هو : "العلم وزوال الشك ، منه : يقنت الامر يقنا ، و أيقنت ، وإستيقنت و تيقنت كله بمعنى واحد" . (١)

و جاء في "لسان العرب" : "اليقين" : العلم و ازاحة الشك و تحقيق الأمر ، و اليقين ضد الشك " ... (٢) ، و الشك نقيض اليقين . (٣)

وهو في اصل اللغة بمعنى الاستقرار : "يقال يقن الماء في الحوض اذا استقر و دام" (٤)

و قال ابو البقاء في "الكليات" "اليقين : هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ، و قيل : عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام (٥) ، وقيل : هو سكون الفهم مع ثبات الحكم . (٦)

---

(١) الصحاح ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، ٢٢١٩/٦

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (ط . بيروت ، دار صادر سنة ١٩٥٦م- ١٣٧٥هـ) ٤٥٧/١٣ .

(٣) المصدر نفسه ٤٥١/١٠ .

(٤) الجرجاني كتاب التعريفات ص ٢٥٩ "باب الياء" و انظر : الكفوى : الكليات القسم الخامس ص/ ١١٦

(٥) الكليات : القسم الخامس ص/ ١١٦ .

(٦) الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن ص ٥٥٢ .

واليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية . . . ، يقال : علم يقين ولا يقال : معرفة يقين (١)

وليس " اليقين " في اصل اللغة مماثلا للعلم ، وان قيل تجوزا ان اليقين العلم الذى لا تردد معه : فالفرق بين العلم واليقين ثابت كما قال ابو هلال العسكرى :

" ان العلم هو اعتقاد الشئ على ما هو به على سبيل الثقة ، واليقين هو سكون النفس وثلج الصدر بما علم ، ولهذا لا يجوز ان يوصف الله تعالى باليقين وقيل : الموقن العالم بالشئ بعد حيرة الشك ، والشاهد انهم يجعلونه ضد الشك ، فيقولون : شك ويقين وقلما يقال شك وعلم . . . وسمى علمنا يقينا لأن في وجوده ارتفاع الشك " . (٢)

ولا يشترط في تحقق اليقين الاعتراف والتصديق بل يتصور مع الجحود ايضا كما قال تعالى: (وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا) (٣)

بعد هذا التفصيل يمكن ان نخلص الى ان اليقين هو كيفية الاستقرار والطمأنينة على حقيقة الشئ بحيث لا يبقى تردد .

غلبة الظن :

قال العلامة ابو هلال العسكرى : " غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن وهى رجحان احد الجانبين على الجانب الآخر رجحانا مطلقا يطرح معه الجانب الآخر " (٤) بمعنى انه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه .

وهذه الكيفية تتحقق اذا توقف المكلف بين امرين بحيث ترجح احدهما وجنح اليه قلبه بطرح الاحتمال الآخر .

وحكم الظن الغالب انه يقوم بمثابة اليقين عند الفقهاء ، ويجوز بناء الاحكام الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذى قلما يحصل عند النظر والاستدلال .

---

(١) المصدر نفسه ص ٥٥٢ .
(٢) الفروق في اللغة ص ٦٣ - ٦٤ .
(٣) سورة النمل : الآية : ١٤ .
(٤) الفروق في اللغة ص ٧٩ .

الظـــــن :

جاء في " مفردات " الامام الراغب : الظن : " اسم لما يحصل عن امـــارة ، و متى قويت ادت الى العلم ، و متى ضعفت جدا لم يتجاوز حد التوهم " (١) .

و عرفه الحموى في شرح الاشباه فقال : " انه الوقوف بين شيئين بحيث يترجح احدهما دون ان يطرح الآخر " (٢)

و هذه العبارات في الجملة متقاربة المعنى و تفضي الى مفهوم واحـــد وهو أن الظن : رجحان طرف على طرف آخر مع بقاء التردد .

و لكي يتضح الفرق بجلاء بين الظن و غلبة الظن من المفيد ان نسجـــل هنا ماذكره ابن عابدين - رحمه الله - نقلا عن بعض الفقهاء : " ان احد الطرفيـــن اذا قوى و ترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ماترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظـــن ، واذا عقد القلب على احدهما و ترك الآخر فهو اكبر الظن و غالب الرأى " . (٣)

الشـــك :

نقيض اليقين ، وهو في اصل اللغة الاتصال و اللزوق (٤) .

قال العلامة الفتنى في شرح هذا اللفظ : " ان في حديث الغامديـــة : امر بها ، فشكّت (٥) عليها ثيابها ثم رجمت أى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف فـــى تقلبها . . . و الشك الاتصال و اللزوق " (٦) .

ثم عرف هذا اللفظ و اشتهر في العرف في معنى التردد ، قال العلامـــة سراج الدين ابن الملقن في "الاشباه" : " المراد بالشك التردد في طرفـــى الوجود و العدم على التساوى (٧) .

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٣١٦ - ٣١٧

(٢) غمز عيون البصائر شرح الاشباه و النظائر ١ / ٨٤ .

(٣) رد المحتار ١ / ٢٤٧

(٤) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ١٣ / ٤٥٧

(٥) الحديث اخرجه ابو داود ، انظر سنن ابى داود بشرحه عون المعبود ١٢ / ١٢٢
وفيه : فشكت ثيابها أى شدت .

(٦) مجمع بحار الانوار في غرائب التنزيل و الاخبار (ط. الهند احمد آباد) ٢ / ٢٤٨

(٧) الاشباه و النظائر مخطوط و : ١٤ ، الوجه الاول .

وجاء فى شرح " الاشباه " الشك لغة مطلق التردد وفى اصطلاح الاصول استواء طرفى الشيء وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما (١) .

ونجد الامام الرازى ينبه الى الفرق بين الشك والظن والوهم فيقول : التردد بين الطرفين ان كان على السوية فهو على الشك ، والا فالراجح : ظن ، والمرجوح وهم (٢) .

هل الشك والظن فى اصطلاح الفقهاء سواء او يفرق بينهما :

هنا نقطة مهمة من المناسب ان نسترعى النظر اليها وهى ان الامام النووى - رحمه الله - يرى ان الشك عند الفقهاء مطلق التردد لا فرق بين المساوى والراجح ، وذلك يفضى الى القول بأن الشك والظن عندهم سواء ، ونص عبارته كما يلى :

" اعلم ان مراد الفقهاء بالشك فى الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان فى التردد سواء او احدهما راجحا ، فهذا معناه فى استعمال الفقهاء فى كتب الفقه ، واما اصحاب الاصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين ان كان على السواء فهو الشك ، والا فالراجح ظن والمرجوح وهم " (٣) .

---

(١) غمز عيون البصائر ٨٤/١

(٢) المحصول فى علم أصول الفقه ، تحقيق : طه جابر فياض العلوانى ١٠١/١/١
وانظر : الزركشى ، المنثور فى القواعد (مطبوع) ٢٥٥/٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٢٣/١ .

و قد جنح الى هذا الرأى العلامة ابن نجيم ايضا كما جاء في النص التالي :
... " ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح احدهما " ... (١)

والظاهر ان هذا القول ليس بسديد على اطلاقه ولذلك تعقب الزركشي على كلام النووى - رحمهما الله - حيث يقول عند بيان حقيقة الشك :
" وهو في اللغة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصوليين تساوى الطرفين فان رجح كان ظنا و المرجوح وهما ، واما عند الفقهاء فزعم النووى انه كاللغة في سائر الابواب ، لا فرق بين المساوى و الراجح وهذا انما قالوه في الاحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما " ... (٢)

وكذا الحموى - رحمه الله - اعترض على قول صاحب الاشباه " ثم قال :
" ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك ، لئلا يتوهم ترك استعماله بمعنى الطرف الراجح اصلا فتأمل " . (٣)

فالواقع ان الفقهاء لم يتمسكوا بهذه الاصطلاحات تمسكا شديدا بل تسامحوا فيها ودرجوا على استعمال الظن مقام الشك في كثير من المواضع كما ارادوا به في بعض المواطن الظن الغالب على سبيل المثال جاء في كشف الاسرار " : الظن عن امارة دليل من دلائل الشرع كالاجتهاد في الاحكام ، فيجوز بناء الحكم عليه " (٤) .

فالظاهر ان المراد هنا بالظن هو الظن الغالب الذى تسكن اليه النفس و يطمئن به القلب .

---

(١) الاشباه و النظائر ص ٧٣
(٢) المنثور في القواعد (مطبوع) ٢/ ٢٥٥
(٣) غمز عيون البصائر ١/ ١٠٤
(٤) كشف الاسرار شرح اصول البزدوى ١/ ٢٥٥ .

التفسير المقبول "لليقين" وبيان مدلول القاعدة :

وفي ختام هذه التفاصيل ينبغي ان ندرك المفهوم الصحيح الذى تتضمنه هذه القاعدة .

فالذى يتبادر الى الذهن ان معنى اليقين هنا هو الاستصحاب لما تيقن في الماضي وهو الاصل ، واطلق عليه اليقين مجازا ، والمراد من الشك هو الشك الطارئ بعد حصول اليقين (١) ، فلا يتعين هنا الا هذا المفهوم باعتبار ان اليقين لا يتصور مع وجود الشك اذ انهما نقيضان .

وبجانب ذلك يجب ان يفسر اليقين بمعنى الاستقرار الذى اشار اليه الجرجاني بقوله : يقن الماء في الحوض اذا استقر كما سلف ، ولا يراد به المعنى الذى بينه ابن منظور وغيره بانه نقيض الشك جريا على اصطلاح علماء المنطق وعرفهم حيث عبروا عنه بالاعتقاد الجازم المطابق الثابت" (٢) .

فان الاعتقاد الجازم يخرج به الظن وغلبة الظن ، لأنه لا جزم فيهما ، ومن المعلوم ان الظن الغالب يعتد به في الشرع وينبني عليه الاحكام ، فلا عبرة بقول المناطقة هنا ، لأن تفسيرهم لليقين لا ينسجم مع مايقرره الشرع ، وذلك لأن الأمر في كثير من الاحيان يكون في نظر الشارع يقينا لا يزول بالشك في حين ان العقل يجيز ان يكون الواقع خلافه ، ومثال ذلك : الامر الثابت بالبينة الشرعية فانه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان ، مع ان شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو والكذب ، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقينا لأنه لقوة ضعفه قد طرح امام قوة مقابله ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر . (٣)

والسبب في ذلك ان الاحكام الفقهية تبنى على الظاهر ، والوصول الى اليقين يتعذر في كثير من الاحيان فجوز الشرع اعتبار الظن الغالب لندرة خطأه وغلبة اصابته .

---

(١) انظر : ابن السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، (ط. القاهرة ، مطبعة اسامة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ١٨٥/٣ - وعلى حيدر : درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٢٠/١ .
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١٥٤٧/٦ ، والكفوى : الكليات ، القسم الخامس ص ١١٦
(٣) انظر : احمد الزرقاء ، "شرح قواعد المجلة" ص ٢٨ - ٢٩ .

قال القرافي - رحمه الله - : "الأصل ان لا تتبنى الاحكام الا على العلم ، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في اكثر الصور ، فثبتت عليه الاحكام لندرة خطأه وغلبة اصابته ، والغالب لا يترك للنادر ، وبقي الشك غير معتبر اجماعا" ... (١) ، وهذا ما ذكره المقرى ايضا .

ولنعلم هنا ان الظن في هذه القاعدة يجعل كالشك ، فلانقيم له وزنا ازاء اليقين ، يقول العلامة ابن الوكيل الشافعي - رحمه الله - : "المراد بالشك التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوى ، وليس المراد ذلك في هذا المقام ، بل سواء كان شكا أو ظنا لا يرفع اليقين السابق ، هذا هو المعروف من الجمهور" . (٢)

ويساند هذا المعنى ما جاء في القواعد والفوائد ، للعلامة البعلي الحنبلي تحت الفروع المتخرجة على العمل بالظن انه : اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، قال غير واحد من الأصحاب : يبنى على اليقين ، ولا فرق بين ان يغلب ظنه احدهما أو يتساوى الأمران" (٣) .

ومعنى القاعدة باختصار تام ان ما كان ثابتا متيقنا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه ، لأن الأمر اليقيني لا يعقل ان يزيله ما هو اضعف منه ، بل ما كان مثله أو أقوى .

ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه :

قبل ان نخلص الى ايضاح هذه القاعدة ببيان الفروع المتخرجة عليها من الجدير بأن نعلم ان الاحكام الشرعية منزهة عن الشكوك والشبهات . ، وانما المكلف هو الذى يعرض له الشك .

---

(١) الذخيرة (١/ ١٦٨) ، انظر : المقرى : "القواعد" و : ١٤ - ١٥
(٢) ابن الوكيل : "الاشباه والنظائر" "مخطوط" و : ١١٧ ، الوجه الاول .
(٣) القواعد والفوائد الاصولية ص ٥ .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

... "ينبغى ان يعلم انه ليس في الشريعة شئ مشكوك فيه البتة ، وانما يعرض الشك للمكلف بتعارض امارتين فصاعدا عنده ، فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة اليه ، فهى شكية عنده وربما تكون ظنية لغيره او له في وقت آخر ، و تكون قطعية عند آخرين ، فكون المسألة شكية أو ظنية ليس وصفا ثابتا لها بل هو أمر يعرض لها عند اضافتها الى حكم المكلف" (١)

و يعرض الشك للمكلف في المسائل بسبب النسيان أو الذهول أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك ، وهذا يقع كثيرا في الأعيان و الأفعال ، وهو الذى تصدى لبيانه الفقهاء في هذه القاعدة ، و اعتبر ملغيا بالاجماع .

أما الشك الذى منشؤه تعارض الأدلة فهو ليس موضع بحثنا ، لأنه يخرج اليقين عن كونه يقينا ، مثل قولهم سؤر البغل و الحمار مشكوك فيه ، فيتوضأ به و يتيمم ، فهذا الشك لتعارض دليلى الطهارة و النجاسة (٢) وقد اخرج اليقين عن كونه يقينا . (٣)

بيان اتفاق الفقهاء على ان اليقين لا يزول بالشك :

قد اتفقت كلمة الفقهاء و الأصوليين على الاعتداد بهذا الأصل .
قال الامام القرافى ـ رحمه الله ـ : " هذه قاعدة مجمع عليها وهى ان كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذى يجزم بعدمه " . (٤)

و جاء في اصول السرخسى : ان التمسك باليقين و ترك المشكوك فيه أصل في الشرع (٥) .

---

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٢٧١

(٢) من المعلوم ان دليل النجاسة هنا هو ما روى في السنة المطهرة :" ان الله و رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس " ، انظر : صحيح البخارى بحاشية السندى ، كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر ، حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ٢/ ٤٩ ، و الاحاديث الاخرى التى وردت في هذا المعنى فان هذا الدليل تعارض مع دليل الطهارة ، ومن ثم كان لهذا التعارض اثر في ترتب الحكم .

(٣) انظر : ابن القيم ، بدائع الفوائد ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢

(٤) الفروق ١/ ١١١ ، تحت الفرق بين قاعدتى الشرط و المانع .

(٥) اصول السرخسى ، تحقيق : ابو الوفاء الافغانى (ط. بيروت ، دار المعرفة ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ) ٢/ ١١٦ - ١١٧

والاجماع ناشئ عن الحديث الوارد في السنة المطهرة الذى سلف ذكره ، وهو الأساس الذى تنبنى عليه هذه القاعدة .

ثم هذا الاتفاق لا يتنافى مع ان يوجد شئ من الخلاف في التفريع على هذه القاعدة حسب اختلاف و جهات النظر و طرائق الاستنباط للفقهاء ، كما اشار الى ذلك الامام ابن دقيق العيد ـ بعد ان ذكر حديث عبد الله بن زايد المتقدم ذكره ـ : " و الحديث اصل في اعمال الاصل و طرح الشك ، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة ، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها " . (١)

مسألة يظهر فيها خلاف مذهبي بعد الاتفاق على القاعدة :ـ

مثال ما أسلفنا هذه المسألة التى نص عليها حديث عبد الله بن زايد رضى الله عنه ـ وهى وقوع الشك في الحدث بعد سبق الطهارة . فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة وكذلك الظاهرية الى اعمال الاصل السابق وهو الطهارة و طرح الشك الطارئ و أجازوا الصلاة في هذه الحالة ، لأن الطهارة متيقنة و المشكوك فيه ملغى ، و فيما يلى نورد النصوص من مصادر المذاهب المذكورة حتى يتضح الأمر بجلاء :

١ـ جاء في " الاشباه " لأبن نجيم : من تيقن الطهارة و شك في الحدث فهو متطهر ، ومن تيقن الحدث و شك في الطهارة فهو محدث (٢) .

و ذكر ذلك العلامة ابن عابدين فقال : اذا علم سبق الطهارة و شك في عروض الحدث بعدها أو بالعكس أخذ باليقين وهو السابق (٣) .

٢ـ قال الامام النووى في " الروضة " تحت عنوان " فرع " : من القواعد التى يبنى عليها كثير من الاحكام ، استصحاب حكم اليقين و الاعراض عن الشك ، فلو يتقن الطهارة و شك في الحدث ، أو عكسه عمل باليقين فيهما (٤) . . . .

---

(١) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ١ / ٧٨
(٢) الاشباه و النظائر ص ٥٧
(٣) رد المحتار ١ / ١٥٠
(٤) روضة الطالبين ١ / ٧٧

٣- جاء في كشاف القناع : ومن تيقن الطهارة و شك في الحدث او تيقن الحدث و شك في الطهارة بنى على اليقين وهو الطهارة في الأولى و الحدث في الثانية لحديث عبد الله بن زايد . . . و لأنه اذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطها كالبينتين اذا تعارضتا ، و يرجع الى اليقين . (١)

وهذا ما نص عليه الامام احمد بن حنبل - رحمه الله - ، عن أبي داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل يشك في وضوئه ؟ قال : اذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث ، واذا احدث في وضوئه فهو محدث حتى يستيقن انه توضأ . (٢)

٤- قال العلامة ابن حزم الظاهرى تحت عنوان " مسألة : و من ايقن بالوضوء و الغسل ثم شك هل احدث او كان منه ما يوجب الغسل أم لا ، فهو على طهارته ، و ليس عليه ان يجدد غسلا ولا وضوءا " (٣)

فهذا ما ذهب اليه جماهير الفقهاء في هذه المسألة مستندين الى الحديث النبوى كما تقدم .

اما المالكية فسلكوا مسلكا آخر ، و منعوا من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة معللين ذلك بأن ترتب الصلاة في الذمة هو الأصل الأول ، ولا يمكن الخروج عن العهدة والبراءة من الذمة الا بطهارة متيقنة واليك النصوص التى تلقى الضوء على هذه المسألة .

قال العلامة ابو العباس القرافى : " شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج الى سبب مبرئ ، و الشك في الشرط يوجب الشك في الشروط ، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها ، وهى السبب المبرئ ، و المشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة" (٤) .

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ١٣٢/١

(٢) مسائل الامام احمد ص ١٢

(٣) المحلى ٧٩/٢ ، رقم : ٢١١

(٤) القرافى ، الذخيرة ٢١٢/١ - ٢١٣ .

وقد تعرض بعض المالكية لهذه المسألة في نواقض الوضوء باعتبار ان الشك الطارئ ينقض الوضوء ، جاء في شرح الحطاب : " الشك في الحدث انما يوجبه (الوضوء) ،لأن الصلاة في الذمة بيقين فلايبرأ منها الا بالاتيان بهابيقين ، و الطهارة شرط فيها ، و الشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول المشروط" (١) .

و نجد تفصيل المسألة المذكورة عند العلامة ابى البركات الدردير كما جاء في النص التالي :

. . . " الشك ناقض ،لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها الا بيقين ،ولا تعين عند الشك . و المراد باليقين : ما يشمل الظن (٢) ،و الشك الموجب للوضوء ثلاث صور :

الاولى : ان يشك بعد علمه بتقدم طهره ، هل حصل منه ناقض من حدث او سبب أم لا .

الثانية : عكسها ،وهو ان يشك بعد علم حدثه ، هل حصل منه وضوء أم لا ؟

الثالثة : علم كلا من الطهر و الحدث و شك في السابق منهما " . (٣)

و في الواقع نجم الخلاف هنا عن تعارض الأصلين وهما اصل الطهارة و براءة الذمة ،فان جمهورالفقهاء يعملون اصل الطهارة فاذا صلى في هذه الحالة سقط الفرض عنه ، و المالكية ذهبوا الى وجوب الوضوء عليه اعمالا لأصل آخر وهو ترتب الصلاة في ذمته فلا تسقط عنه الا بطهارة متيقنة كما تبين من هذه النصوص ، و الراجح قول الجمهور عملا بالحديث الذى ذكرناه (٤) ،فهذا الخلاف ليس ابطالا لاعمال الأصل بل حدث لمعارضة الأصلين .

---

(١) شرح الحطاب على مختصر خليل (ط. طرابلس ،مكتبة النجاح) ١/٢٩٤ " فصل في نواقض الوضوء" .

(٢) الظاهر ان المراد بالظن هنا هو الظن الغالب .

(٣) الشرح الصغير ١/١٤٧ - ١٤٨

(٤) انظر : العلائى ، " المجموع المذهب في قواعد المذهب " . القسم الاول و : ٢٢

فروع و تطبيقات على القاعدة :

هذه القاعدة كثيرة الفروع و عميقة الجذور في الفقه الاسلامي كما سلفت الاشارة الى ذلك ،فأحرى بنا ان نورد هنا طرفا من الفروع المتخرجة عليها ، وهي كما يلي :

١ـ اذا استيقن في ثوب نجاسة بحيث لا يدري مكان النجاسة ، يغسل الثوب كله ،لأن الشك لا يرفع المتيقن قبله ... ،واذا اصار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه (١) .

و هنا ايضا يظهر خلاف المالكية كما مر في النظير السابق بناء على الأصل الذي بيناه عندهم ،فقد جاء في الشرح الصغير :

" وان شك في اصابتها (النجاسة)لبدن غسل ، ولثوب أو حصير وجب نضحه " ... (٢)

و قال الصاوي تحت " تنبيه " : ... يجب الغسل على الراجح لا النضح اذا شك في بقاء النجاسة وزوالها " (٣)

٢ـ " اذا اشترى ثوبا جديدا أو لبيسا ، و شك هل هو طاهر او نجس فيبني الامر على الطهارة ولم يلزمه غسله " (٤) .

٣ـ " اذا اصابه بلل ولم يدر ما هو ،لم يجب عليه ان يبحث عنه ، ولا يسأل من اصابه به ... ، وعلى هذا لو اصاب ذيله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها ،فاذا تيقنها عمل بموجب يقينه " . (٥)

٤ـ " اذا شك في الماء هل اصابته نجاسة أم لا ؟ ،بنى على يقين الطهارة ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا ؟ بقي على يقين النجاسة " . (٦)

---

(١) ابن نجيم ،الاشباه و النظائر ص ٥٦
(٢) الشرح الصغير ١ / ٨٣
(٣) حاشية الصاوي على اقرب المسالك (مطبوع مع الشرح الصغير) ١ / ٨٤
(٤) ابن القيم ،بدائع الفوائد ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ،المسألة التاسعة .
(٥) المصدر نفسه ٣ / ٢٧٤ ، المسألة العاشرة .
(٦) المصدر نفسه ٣ / ٢٧٣ ،المسألة الثانية .

٥ - من شك في انائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أو لا فهو طاهر مالم يتيقن ، وكذا الآبار والحياض ، والحباب الموضوعة في الطرق ويستقى منه الصغار والكبار والكفار بالأيدى الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منها ، مالم يعلم نجاسته" (١) .

٦- "لو رأى حجرا شك في استعماله ، جازاستعماله ، لأن الأصل طهارته ، والمستحب تركه أوغسله ، ولو علم (أى تيقن) انه مستعمل وشك في غسله لم يجز استعماله ، لأن الاصل بقاء النجاسة عليه " . (٢)

٧- "اذا استيقن بالتيمم وشك في الحدث ، فهو على تيممه ، وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الوضوء " ... (٣)

٨- "ولو شك هل صلى ثلاثا أو اربعا وهو منفرد بنى على اليقين اذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته " ... (٤)

قال العلامة ابن النجار الحنبلي : "يبنى على اليقين من شك في ركن أو عدد ركعات " . (٥)

٩- وان شك هل دخل مع الامام في الركعة الاولى أو في الثانية ؟ جعله في الثانية (٦) ، باعتبار ان دخوله في الثانية أمر متحقق يستيقن به .

١٠ - اذا شك في دخول الصلاة ، لم يصل حتى يتيقن دخوله او يغلب على ظنه ذلك . (٧) ، لأن اليقين لا يرتفع بالشك .

---

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١/ ١٥١ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٥٧ - ٥٨

(٢) النووى ، المجموع شرح المهذب ١/ ١٣٢

(٣) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٥٧

(٤) ابن القيم ، بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٢ ، المسألة الخامسة .

(٥) منتهى الارادات ، تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق (ط . القاهرة ، مكتبة دار العروبة) ١/ ٩٤

(٦) انظر : المصدر نفسه ١/ ٩٤ .

(٧) ابن قدامة ، المغنى ، تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد ١/ ٢٨٠ .

١١- اذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجزله الفطر اعتبارا بالأصل وهو بقاء النهار ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل لأن الأصل بقاء الليل (١)، ففي كلتا الحالتين يعتمد على اليقين دون الالتفات الى الشك .

١٢- "لوطاف للعمرة ثم شك هل طاف بطهارة أم لا لم يلزمه اعادة الطواف لانه أدى العبادة في الظاهر فلا يسقط حكم ذلك بالشك" . (٢)

١٣- "اذا شك هل طاف ستا أو سبعا أو رمى ست حصيات أو سبعا بنى على اليقين ." (٣)

قال الامام ابن المنذر: "انهم اجمعوا على انه من شك في طوافه بنى على اليقين" . (٤)

١٤- اذا تيقن الفعل و شك في القليل و الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن . كما لو شك هل طلق واحدة او اثنتين بنى على واحدة ولا يخفى الورع (٥).

وجاء في شرح العلامة المحلي على" المنهاج" تحت عنوان "فصل" :

" شك في طلاق منجز او معلق أي هل وقع عليه او لا فلا يحكم بوقوعه لأن الأصل بقاء النكاح او في عدد كأن شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة فالأقل لأن الأصل عدم الزيادة عليه ولا يخفى الورع" ... (٦)

---

(١) انظر : ابن نجيم ،الاشباه و النظائر ص ٥٨ ،السيوطي ،الاشباه و النظائر ص ٥٢ ،ابن القيم ،بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٢ ،معظم الدين الحنبلي ، "الفروق" و : ٤٢ الوجه الاول .

(٢) الزركشي ،المنثور في القواعد (مطبوع) ٢/ ٢٦٠

(٣) ابن القيم ،بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤ ،انظر : النووي ،روضة الطالبين ٣/ ٩١

(٤) ابن المنذر ،الاجماع ،الطبعة الاولى (ط. الرياض ،دار طيبة للنشر و التوزيع ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) -ص ٦١ ،رقم : ١٧٠

(٥) الزركشي ،المنثور في القواعد ٢/ ٢٧٥ انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٣ وانظر : ابن النجار ،منتهى الارادات ٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩

(٦) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة ، (ط . القاهرة ،مطبعة دار احياء الكتب العربية) ٣/ ٣٤٣، وانظر : النووي ،روضة الطالبين ٣/ ٩٩ .

١٥- كذلك اذا شك في عدد الرضعات بنى على اليقين (١) .

١٦- "اجمعوا على ان زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته مادام على الاسـلام" (٢) .

١٧- "اذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله أو لم يمت ،لم يحل له المال حتى يتيقن موته" (٣) .

١٨- ومنها ما اذا كان انسان يعلم ان بكرا مديون لعمرو بألف مثـلا فانه يجوز له ان يشهد على بكر بالألف وان خامره الشك في وفائها او ابراء الدائـن له منها اذ لاعبرة للشك في جانب اليقين السابـق" (٤) .

فهذه نبذة من الفروع المتخرجة على هذه القاعدة ،نجدها في طاقـة متناسقة هنا بحيث بنيت على اصل واحد "اليقين لا يزول بالشك" رغم كونها مختلفة في الموضوع والمعنى .

وصفوة القول ان القاعدة المذكورة جمة الفروع وكثيرة الدوران في كتـب الفقه ،يتمسك الفقهاء بها ويعالجون كثيرا من المسائل على أساسها . والله اعلم .

---

(١) انظر : البعلي ،القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠ ،النووي ،روضة الطالبين ٩/٩
(٢) ابن المنذر ،الاجماع ص ٩٦ ،رقم : ٣٧٢ .
(٣) ابن القيم ،البدائع الفوائد ٣/ ٢٧٤ ، المسألة الثانية عشرة .
(٤) احمد الزرقاء ، "شرح قواعد المجلة" ص ٣١ .

المبحث الثاني : شرح قاعدتين مهمتين :

أ- يستحب الخروج من الخلاف :-

هذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها، لان مآلها الاحتياط في الدين و جلب المحبة و التأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخطب فيها يسير ،فاذا كان ترك بعض المستحبات يؤدى الى المصلحة الراجحة ودرء الخلاف لزم تركها ،كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت (١) ،لما رأى فى ابقائه من تاليف القلوب : وكما انكر ابن مسعود على عثمان -رضى الله عنهما- اتمام الصلاة في السفر ،ثم صلى خلفه متما وقال : الخلاف شر ،وفي رواية : اني لأكره الخلاف (٢) .

و يرى الامام الشاطبي -رحمه الله- ان قاعدة مراعاة الخلاف من القواعد المبنية على الاصل المقرر في الفقه الاسلامي وهو ان النظر فى مالات الافعال معتبر مقصود شرعا ... (٣) ،فاذا كانت المراعاة تؤول الى جلب مصلحة أو درء مفسدة كان من المستحسن اللجوء اليها .

و جاء في "الفكر السامي" للحجوى المالكى : ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو اصل في المذهب (٤) .

---

(١) ينص على ذلك ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : يا عائشة : لولا قومك حديث عهدهم -قال ابن الزبير : بكفر- لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين ، بابا يدخل الناس و بابا يخرجون " . صحيح البخارى ،باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه ،فيقعوا في اشد منه " ١/ ٤٣ - ٤٤

(٢) هذا الاثر اورده الحافظ ابن حجر نقلا عن سنن ابي داود بلفظ : ان ابن مسعود صلى اربعا ،فقيل له : عبت على عثمان ،ثم صليت اربعا ،فقال : الخلاف شر ، وفي رواية البيهقي : اني لاكره الخلاف . انظر : فتح البارى ،باب الصلاة بمنى " ٢/ ٥٦٤ ،وانظر: ابن تيمية ،القواعد النورانية الفقهية ص ٢٠ - ٢١ ، و قواعد الزركشي "مخطوط" و : ١٠٠ ،الوجه الثاني .

(٣) انظر الشاطبي ،الموافقات ٤/ ١٣٢ - ١٣٤ .

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ،القسم الاول من الجزء الاول ص ٩١ "مبحث الاستحسان" ،وانظر المصدر نفسه ،القسم الثاني من الجزء الاول ٣٨٥ و الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ٧٢ .

ولو لم يكن وجود مثل هذه الاصول القويمة التي تدل على سماحة الشرع الاسلامي لوقع الناس في حرج شديد وخلاف عنيف ، ومن ثم اجمع العلماء من القديم على اجزاء صلاة الحنفي خلف الشافعي وبالعكس، وان اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع ، وكذا في نقض الوضوء بمس المرأة أو عدم نقضه (١) .

وقد جرى على ذلك الأئمة السابقون من عصر الصحابة الى عصر الائمة المجتهدين ومن بعدهم ، وفي ذلك روايات كثيرة تحفل بها كتب التاريخ ، منها : " ان الامام احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة (٢) ، فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه ، فقال : كيف لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب (٣) ، رحمهم الله جميعا .

---

(١) حكى هذا الاجماع الامام المازري من المالكية ، انظر : الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ١٥ وكذا الامام على القاري الحنفي في مواضع من كتابة : " المسلك المتقسط في المنسك المتوسط " فنجده يقول" الخروج من الخلاف مستحب بالاجماع " انظر ص ٨٨ ، ٩٦ ، ١٠٥ .

(٢) يؤيد ذلك ما روى عن الامام احمد انه " : سئل عن الرجل يرعف في الصلاة؟ ، قال : ينصرف ، فيتوضأ و يستقبل الصلاة " .

و يقول تلميذه الامام اسحاق بن ابراهيم بن هانيء (٢٧٥هـ) : " سألته : كم ينقض الوضوء من الدم ؟ ، قال : اذا فحش مثل الرعاف و القيء" . . .
انظر : ابن هانئ ، مسائل الامام احمد ، تحقيق : زهير الشاويش (ط. بيروت ، المكتب الاسلامي) ١/ ٧ ، باب الاحداث الناقضة للوضوء .

(٣) انظر : الدهلوي ، حجة الله البالغة ١/ ١٥٨ - ١٥٩ .

قال العلامة تاج الدين ابن السبكي ـ رحمه الله ـ : " ان افضليته (الخروج من الخلاف) ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين ، وهو مطلوب شرعي مطلقا ، فكان القول بأن الخروج افضل ، ثابت من حيث العموم ، واعتماده من الورع المطلوب شرعا ، فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حله خشية من غائلة التحريم فقد احسن وتورع " . (١)

ثم مراعاة الخلاف فيما اختلف في تحريمه تتحقق باجتنابه وفيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله ، يقول الزركشي ـ رحمه الله ـ تحت عنوان " الخلاف " : "يستحب منه باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه ان قلنا كل مجتهد مصيب لجواز ان يكون هو المصيب ، وكذا ان قلنا ان المصيب واحد ، لان المجتهد اذا كان يجوز ما غلب على ظنه ، ونظر في متمسك مخالفه ، فرأى له موقعا ينبغي له ان يراعيه على وجه " ... (٢)

ومراتب الندب لمراعاة الخلاف تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه (٣) ، فالضابط في ذلك ان يكون مأخذ المخالف قويا ، واذا كان ضعيفا واهيا فلايؤبه به ، لاسيما اذا كانت المراعاة تؤدي الى ترك سنة ثابتة صحيحة ، على سبيل الافتراض اذا قال احد ببطلان الصلاة برفع اليدين لم نقم لخلافه أي وزن لأنه معارض للأحاديث الثابتة في هذا الباب (٤) .

---

(١) ابن السبكي ، " الاشباه والنظائر " و : ٣٣ ، الوجه الاول .
(٢) " قواعد الزركشي " و : ١٠٠ ، الوجه الثاني .
(٣) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١ / ١٤٧ .
(٤) انظر : الزركشي ، " القواعد و : ١٠٠ الوجه الثاني و : ١٠١ ، الوجه الاول .

و من شروط الاستحباب ايضا : " ان لا تؤدى مراعاته الى خرق الاجماع ،كما نقلوا عن ابن سريج انه كان يغسل اذنيه مع الوجه و يمسحهما مع الرأس ،و يفردهما بالغسل مراعاة لمن قال انهما من الوجه او الرأس او عضوان مستقلان ،فوقع في خلاف الاجماع اذ لم يقل احد بالجمع " . (١)

و يضعف الخروج من الخلاف اذا ادى الى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة ،مثال ذلك ان تكرار العمرة مكروه في السنة الواحدة عند المالكية (٢) ،و قول الحنفية انها تكره للمقيم بمكة في اشهر الحج (٣) فلاينبغى للشافعى مراعاة ذلك ، لما يفوته من كثرة الاعمال و القربات (٤) .

اما اذا لم يكن كذلك فينبغى الخروج من الخلاف لا سيما اذا كان فيه زيادة تعبد و احتياط ،ولذلك امثلة كثيرة نسجل طرفا منها فيما يلي :

١- يندب الاتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي الوضوء باعتبار وجوبهما عند الحنفية في غسل الجنابة (٥) و وجوبهما عند الحنابلة في كلتا الطهارتين (٦) .

---

(١) المصدر نفسه و : ١٠١ ،الوجه الاول .

(٢) قال العلامة ابو البركات الدردير في " الشرح الصغير " ٢ / ٧٣ : " وكره للمكلف تكرارها أى العمرة بالعام الواحد " .

(٣) كما جاء في " المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص/ ١٢٤ : " و يكره فيها أى في اشهر الحج الاعتمار لكل من كان بمكة سواء يكون مكيا أو آفاقيا " ...

(٤) انظر : الزركشى ، " القواعد " و : ١٠١ ،الوجه الثاني .

(٥) قال الامام القدورى : و فرض الغسل : المضمضة والاستنشاق : انظر : اللباب شرح الكتاب ١ / ٢٠ - ٢١

(٦) هذا هو المذهب الذى عليه جمهور الحنابلة : انظر : المرداوى ،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد ،تصحيح و تحقيق : محمد حامد الفقى ،الطبعة الاولى (ط. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ) ١ / ١٥٢ - ١٥٣ .

وكذلك يستحب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات مراعاة لمذهب الحنابلة . (١)

وكذا التبييت في نية صوم النفل ، فان مذهب المالكية وجوبه (٢) .

كذلك يستحب للقارن ان يأتي بطوافين وسعيين مراعاة لخلاف الامام أبي حنيفة . (٣)

وعلى غرار ما سبق قالوا باستحباب الدلك في الطهارة ، واستيعاب الرأس بالمسح ، والترتيب في قضاء الصلوات خروجا من خلاف من أوجب الجميع (٤) .

ومن هذا القبيل الأمثلة الآتية التي نص عليها العلامة ملاعلي القاري في " المسلك المتقسط في المنسك المتوسط " :

١ـ الأحوط في حق الآفاقي والمكي تأخير سعي الحج الى وقته الأصلي عقب طواف الزيارة ـ مع جواز تقديمه من باب الرخصة عند الحنفية ـ نظرا لعدم جواز التقديم له عند الشافعي ـ رحمه الله ، والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع . (٥)

---

(١) قال العلامة المرداوي في " الانصاف ١/ ٣١٠ " : تغسل نجاسة الكلب سبعا على الصحيح من المذهب " .

(٢) جاء في " الشرح الصغير على اقرب المسالك ١/ ٦٩٥ - ٦٩٦ وركنه أي الصوم امران : اولهما : النية ، وشرط صحتها : الليلي ... ومفهوم الليلي : انه لو نوى نهارا قبل الغروب لليوم المستقبل او قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو بنفل" .

(٣) انظر : المرغيناني ، الهداية (ط . القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي) ١/ ١٥٤ وانظر : الزركشي ، " القواعد " و : ١٠١ ، الوجه الثاني .

(٤) انظر : السيوطي : الأشباه والنظائر ص ١٣٦ .

(٥) انظر : ملاعلي القاري المسلك المتقسط ص ٩٦ ،
يؤيد ذلك ما ذكره النووي ـ رحمه الله ـ ، يقول : فلو طاف للقدوم ، ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة ـ روضة الطالبين ٣/ ٩٠ .

٢- ينبغي لمن يطوف ان يراعي الخروج عن الخلاف بأن لا يمر ببدنه أو ثوبه على الشاذروان (١) ،لأنه اذا مر عليه ببعض ثيابه او بدنه لم يصح طوافه عند الشافعية . (٢)

٣- " يجوز صيام السبعة أي بعد الفراغ من افعال الحج - فانه لا يجوز قبله بمكة وكذا في غيرها - قبل الرجوع الى الأهل عندنا سواء نوى الاقامة بمكة اولم ينو ،والافضل أي المستحب ان يصومها بعد الرجوع الى أي خروجا عن خلاف الشافعية " . (٣)

والاصل في كل ما ذكره ابن السبكي والزركشي وملاعلي القاري وغيرهم رحمهم الله جميعا هو الاحتياط .

---

(١) الشاذروان : كلمة فارسية بمعنى الازار ،ومنه اخذ في العربية بمعنى الحصة الفارغة من البناء حول الكعبة . ، باعتبار انها متلاصقة بحائط الكعبة . والله اعلم . انظر : الدكتور صلاح الدين المنجد ،المفصل في الالفاظ الفارسية المعربة الطبعة الاولى (بيروت ،دار الكتاب الجديد ، ١٩٧٨م) حرف الشين ص ١٢٩

(٢) انظر : ملاعلي القاري ،المصدر نفسه ص ٩١ ، ٩٨ ، ١٠٥ . وهذا ما نص عليه الامام النووي : يقول في " فصل: احكام الطواف " : الواجب الثالث : ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو مشى على الشاذروان ،لم يصح طوافه ،فانه جزء من البيت - روضة الطالبين ٣/ ٨٠

(٣) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص ١٧٧ ، (فصل في بدل الهدى اذا عجز القارن او المتمتع عن الهدى) .
وهذا ما صرح به النووي عن مذهب الشافعية : قال تحت عنوان " فرع " : واما السبعة فوقتها اذا رجع ،وفي المراد بالرجوع قولان : اظهرهما : الرجوع الى الأهل والوطن . . . فان توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها ، وان لم يتوطن لم يجز صومه بها . - روضة الطالبين ٣/ ٥٤ .

وبتمام هذا البحث من المفيد ايضاح ما سلفت الاشارة اليه وهو انه لا بــد من ان يلاحظ عند مراعاة الخلاف مدى قوة الدليل للفريق الذى نقيم لخلافه وزنـــــا ، فاذا كان خلافه نائيا وبعيدا عن مأخذ الشرع او يكون من الاقوال الشاذة الغريبة لم يعتد به . واما من قوى مدركه فاعتد بخلافه ، وان كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه . (١)

وقد يظهر الضعف والقوة بأدنى تأمل ، ومثال ذلك ما ذهب اليه الظاهرية من قولهم انه : لا ربا الا في الستة المنصوصة (٢) ،

وكذلك قولهم ببطلان الصوم في السفر ، يقول ابن حزم - رحمه الله - : ومن سافر في رمضان ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه أو ازاءه وقد بطل صومه حينئذ (٣)

فهنا لا يمكن ان يقال ان الافضل هو الفطر مطلقا خروجا من خلاف الظاهرية بل الراجح الصحيح في هذه المســـــألة هـو ان الافضـــــل : الفطـــر لمـــــن يتضـــــرر بالصــــوم والصوم لمن لا يتضرر به . والله اعلم .

---

(١) انظر : ابن السبكى ، " الاشباه والنظائر " و : ٣٣ ، الزركشى ، " القواعـــد " و : ١٠٠ ، الوجه الثاني .

(٢) قال العلامة ابن حزم في " المحلى " ، ٨/٤٦٧ : " لا ربا الا في ستة اشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة " ، وجاء في موضع آخر من " المحلى " ٨/٥٠٢ : ولا ربا البتة ولا حرام الا في الاصناف الستـــة التى قدمنا " . وانظر : ابن السبكى ، الاشباه والنظائر و : ٣٣ الوجه الاول .

(٣) المصدر نفســـه ٦/٢٤٣ .

ب: للأكثر حكم الكـل :

وقد عبر عنها الزركشي - رحمه الله - بعنوان : " معظم الشئ يقوم مقـام كله " (١) هذه القاعدة كثيرة الدوران على اقلام الفقهاء في مواطن التعليل ، ولا سيما عند الحنفية ، فكأنها تقوم بمثابة قاعدة عن قواعد الاثبات والترجيح المتبعة عند هـم .

قال العلامة حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ) في كشف الاسرار " : قيـام الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة " . ولهذا يقوم قطع اكثر الأوداج ، وأكثر الطواف مقام الكل " . (٢)

وليس خافيا ما تحمل من التيسير والسماحة والتخفيف حيث يسقط التكليف عن المكلف بأداء الأكثر وان لم يبلغ ذلك الفعل مرحلة الكمال المطلوب ، وذلك ما لـم يتعارض مع النص الشرعي .

وهذا ما نبه عليه العلامة العيني في " البناية " في قوله " . . . وللأكثـر حكم الكل قيل : اذا لم يعارضه نص ، فان ثلاث ركعات من الظهر ليس لها حكم الكل ، لمعارضة الناطق برباعية الظهر " . (٣)

وهي جمة الفروع في كثير من الأبواب الفقهية ، نورد فيما يلي طرفا منهـا :

١- اذا وضع المصلى الجبهة وحدها في السجود وقع معتدا به عند الصاحبين لأن الجبهة هي الأصل في الباب والأنف تابع ، ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل ولأنه أتى بالأكثر ، وللأكثر حكم الكل . (٤)

فكأنه اعتبر هنا الأنف والجبهة عضوا واحدا في السجود ، والجبهة اكبـر من الأنـف .

---

(١) "قواعد الزركشي " ، "مخطوط" و : ٢٠٥ ، الوجه الاول .
(٢) كشف الاسرار شرح المنار ٢ / ١٧٣
(٣) البناية شرح الهداية (مطبوع مع فتح القدير) ٢ / ٢١٨ ، و : "الشيخ عبد الفتاح ابوغدة ، حول قاعدة (للأكثر حكم الكل) و" : ٧
(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ١ / ١٠٤

٢ـ الجنون يسقط به كل العبادات ، لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم ، وحد الامتداد في الصلاة : ان يزيد على يوم وليلة ، وفي الصوم باستغراق الشهر ، وفي الزكاة باستغراق الحول ، لأنه كثير في نفسه ، وأبو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل (١) .

قال الكاساني ـ رحمه الله ـ : ومن شرائط الفرضية للزكاة عند الحنفية "العقل" فلاتجب الزكاة في مال المجنون جنونا اصليا ... وأما الجنون الطارئ فان دام سنة كاملة فهو في حكم الاصلي ... ، وان أفاق اكثر السنة وجبت والا فلا .

وجه هذه الرواية : انه اذا كان في اكثر السنة مفيقا ، فكأنه كان مفيقا في جميع السنة ، لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الاحكام خصوصا فيما يحتاط فيه . (٢)

٣ـ وجاء في " البدائع " ايضا فيما يتعلق ببيان قدر الواجب من العشر : ولو سقى الزرع في بعض السنة سيحا ، وفي بعضها بآلة ، يعتبر في ذلك الغالب لأن للاكثر حكم الكل . (٣)

اقول : فاذا كان الغالب سقيه سيحا ففيه عشر كامل وفي العكس نصف العشر .

٤ـ وورد في محظورات الاحرام ، انه : اذا لبس المحرم المخيط ... عن أبي يوسف في أكثر من نصف يوم أو ليلة دم اقامة للأكثر مقام الكل . (٤)

٥ـ ومنها : اذا اسقطت الحامل فوجد طرف من اطراف الانسان كيد أو رجل انه لا يغسل ، لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكله ، ولو وجد الاكثر عنه غسل ، لأن للأكثر حكم الكل . (٥)

---

(١) ابن نجيم ، فتح الغفار شرح المنار ، بحث عوارض الاهلية ٣/ ٨٦ - ٨٧ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨١٦ .
(٣) المصدر نفسه ٢/ ٩٤٥
(٤) ملا علي القارئ ، المسلك التقسط في المتسك المتوسط ، (ط. بيروت ، دار الكتاب) ص/ (٢٠١ - ٢٠٢ / وانظر : المصدر نفسه ، ص ١٦٧ ، ١٨١ ، ٢٠٢ ففيها تطبيقات اخرى مع النص على القاعدة .
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٧٥٧ .

٦- و مما يدل على ان القاعدة ليست من قبيل تخريجات الفقهاء المتأخرين وضعهم ، بل أصل أصيل استمر عليه العمل من القديم عند الحنفية ، ما ورد في كتاب "الأصل" للامام محمد بن الحسن من باب المسح على الخفين قوله للامام ابي حنيفة ارأيت رجلا توضأ و مسح على خفيه مرة واحدة باصبع أو بأصبعين ، قال : لا يجزيه. قلت : أرأيت بطان مسح بثلاث اصابع او اكثر من ذلك ؟ ، قال : يجزيه ، قلت : من اين اختلفا ؟ ، قال : اذا مسح بالاكثر من اصابعه اجزأه ذلك (١).

و فيما يبدو ان القاعدة - وان كان التمسك بها عند الحنفية اكثر - قاعدة عامة تسري في سائر المذاهب الفقهية ايضا ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك في نص الزركشي - رحمه الله - ، و يشهد لذلك النص التالي من الفقه الحنبلي :

٧- قال العلامة البعلي الحنبلي الشهير بابن اللحام تحت فرع من فروع القاعدة ١٧ : " ما لا يتم الواجب الا به " :

منها : الأكل من مال من ماله حرام ، هل يجوز أم لا ؟ في المسألة أربعة اقوال . . . ، الثالث منها : ان كان الاكثر الحرام حرام ، والا فلا ، اقامة للأكثر مقام الكل ، قطع به ابن الجوزي في المنهاج (٢).

---

(١) كتاب الاصل ١/ ٨٩ - ٩٠ ، وانظر : (الشيخ عبد الفتاح ، حول قاعدة (للأكثر حكم الكل) و : ٨
(٢) القواعد و الفوائد الاصولية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ص ٩٦ - ٩٧ .

المبحث الثالث

" نماذج من قواعد " المجلة " مع شرح وجيز لها "

١ - اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر.(١) (م / ٩٠) .

معنى القاعدة : أنه اذا اجتمع المباشر للفعل أى الفاعل له بالذات ، والمتسبب له أى المفضى والموصل الى وقوعه ، يضاف الحكم الى المباشر ، لأن الفاعل هو العلة المؤثرة ، والأصل فى الأحكام أن تضاف الى عللها المؤثرة لا الى أسبابها الموصلة ، لأن تلك أقوى وألصق بالفعل . اذا المتسبب : هو الذى تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف فعل فاعل مختار ، والمباشر : هو الذى يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار فكان أقرب لاضافة الحكم اليه من المتسبب السابق ، اللهم الا اذا كان المتسبب متعديا بفعله وكان الفعل الواقع بسببه دون مباشر .(٢)

من فروعها :

لو حفر شخص بئرا فى الطريق العام ، فألقى أحد حيوان رجل فى ذلك البئر

---

(١) ذكرت هذه القاعدة فى عبارات وقوالب مختلفة ، فقال القرافى : اذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة ، الفروق ٤ / ٢٨ ، وأوردها المقرى بعنوان " المباشرة مقدمة على السبب ما لم تكن ممحودة ، " القواعد " " مخطوط " و : ١٧٦ ، وذكرها الزركشى مع زيادة كلمة الغرور " ، فقال : " اذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة " . " قواعد الزركشى " مخطوط " و : ١٥ ، وعنه نقل السيوطى العبارة نفسها الأشباه والنظائر ص ٦٢ .

(٢) أحمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " " مخطوط " ص / ٢٦٤

ضمن الذى ألقى الحيوان ، ولا شيء على حافر البئر ، لأن حفر البئر فى ذاته لا يستوجب تلف الحيوان ، ولو لم ينضم اليه فعل المباشر لما تلف الحيوان بمجرد حفر البئر ، ولكن اذا سقطت الدابة من تلقاء نفسها فى ذلك البئر أو وقع فيه الانسان فالضمان على المتسبب لأنه ليس له حفر البئر فى الشارع العام .(١)

كذلك لو دل شخص سارقا على مال انسان فسرقه أو حرّض شخصا على القتل ففعل فلا ضمان على الدال بل على السارق والقاتل(٢) ، بخلاف لو أمر صبيا لا يميز أو مجنونا لا يعلم خطر القتل فقتل فالحكم فيه انه يقتل الآمر دون المباشر.(٣)

وذكر الزركشي من مستثنيات القاعدة : أنه لو وقف ضيعة على أهل العلم نصرف اليهم غلتها ، ثم خرجت مستحقة ، فقرار الضمان على الواقف لتغريره.(٤)

٢ - اذا بطل الأصل يصار الى البدل : (م /٥٣) .

اذا بطل الأصل " بأن صار متعذرا " يصار الى البدل .(٥)

والى هذا أومأ الامام ابن القيم - رحمه الله فى قوله : " قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار اليها الا عند تعذر الأصول كالتراب فى الطهارة ...".(٦)

---

(١) انظر : على حيدر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٨٠ ، المحاسني : شرح المجلة ١/ ١١٤ ، ابن حمزة الحسينى ، الفرائد البهية فى القواعد الفقهية " ص/ ١٨٤ .

(٢) انظر: أحمد الزرقاء : " شرح قواعد المجلة" ص/ ٢٦٤ .

(٣) ابن قدامة : المغنى ٧/ ٧٥٧ .

(٤) " قواعد الزركشي " " مخطوط" و : ١٥ و ١٦ - ر ، السيوطى : الأشباه والنظائر ص / ١٦٢ .

(٥) أحمد الزرقاء : " شرح قواعد المجلة" ص/ ١٦٣ .

(٦) اعلام الموقعين ٣/ ٣٩٩ .

ويفهم من القاعدة : أنه يجب ايفاء الأصل ولا يجوز ايفاء البدل بدون رضا صاحب المال ما دام ايفاء الأصل ممكنا ، لأن ايفاء الأصل هو تسليم عين الواجب الذى يعتبر أداء ، أما ايفاء الشىء بالبدل فهو ايفاء بالخلف عن الأصل ولا يسوغ الرجوع الى الخلف مع وجود الأصل. (١)

مثال القاعدة : يجب رد عين المغصوب ما دامت قائمة فى يد الغاصب، فاذا تلف يرد بدله من مثل أو قيمة .

قال الامام ابن قدامة :

" فمن غصب شيئا لزمه رده ما كان باقيا بغير خلاف نعلمه " ، واذا تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها فى المالية ، فان كان مما تتماثل أجزاؤه ، وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله .... ، وان كان غير متقارب بالصفات وهو ماعدا المكيل والموزون وجبت قيمته ... (٢)

وذلك لأن " الأصل فى الضمان أن يضمن المثلى بمثله ، والمتقوم بقيمته فان تعذر المثل رجع الى القيمة جبرا للمالية. (٣)

ويتفرع عليها كثير من المسائل ، ومنها : تحكيم مهر المثل اذا وقع الاختلاف بين الزوجين فى مقدار المهر. (٤)

---

(١) انظر : على حيدر : درر الحكام شرح مجلة الاحكام ١/ ٤٩ .

(٢) المغنى ، ٥/ ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢/ ١٦٦ .

(٤) انظر : الأتاسى : شرح المجلة ١/ ١٢٩ .

٣ - اذا زال المانع عاد الممنوع (١) (م / ٢٤) .

مفهوم القاعدة : أن ما شرع عن الأحكام فى الأصل وقد امتنعت مشروعيته بمانع عارض ، فاذا زال ذلك المانع عاد حكم مشروعيته وجوازه . (٢)

فهى تفيد حكم ما امتنع لسبب ثم زال السبب المانع عكس القاعدة الشائعة " ما جاز لعذر بطل بزواله " فانها تفيد حكم ما جاز بسبب ثم زال . (٣)

ومما يخرج على القاعدة : الصبى المميز اذا تحمل شهادة ، والأعمى اذا تحملها بصيرا ثم عمى ، . . . فالصغر والعمى مانع من قبولها . فاذا بلغ الصبى ، وعاد الأعمى بصيرا ، جازت شهادتهما لزوال المانع . (٤)

ومنها : ما لو انهدمت الدار المأجورة سقطت الأجرة ، فاذا بناها المؤجر فى المدة قبل أن يفسخ المستأجر الاجارة عادت فى المستقبل . (٥)

٤ - اذا سقط الأصل سقط الفرع (٦) (م / ٥٠) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٣٨ ، ١ / ٢٤١ ، وفى مواضع كثيرة تجد الكاسانى رحمه الله - يعلل بعض الفروع بهذه القاعدة ، الخادمى ، خاتمة . مجامع الحقائق " ص / ٤٤ .

(٢) انظر : على حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٣٥ ، المحاسنى : شرح مجلة الاحكام ١ / ٥٤ .

(٣) انظر : أحمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " ص / ١٠٧ .

(٤) انظر : الأتاسى : شرح المجلة ١ / ٦١ .

(٥) انظر : احمد الزرقاء : " شرح قواعد المجلة " ص / ١٠٧ .

(٦) ذكر الزركشى هذه القاعدة بعنوان " الفرع : الأصل فيه أنه يسقط اذا سقط الأصل " قواعد الزركشى " و : ١٦٩ السيوطى قال : الفرع يسقط اذا سقط الأصل الاشباه والنظائر ص ١١٩ ، وكذا ابن نجيم فى " الاشباه " ص / ١٢١ بتصرف بسيط ، وعبر عنها الامام النووى بصيغة " اذا سقط الأصل مع امكانه فالتابع أولى " المجموع شرح المهذب ١ / ٤٣٤ .

ولا عكس ، أي اذا سقط الفرع أوسقط التابع فليس من اللازم أن يسقط الأصل أو المتبوع .

هذه القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات[(١)]، لأنه اذا انهدم الأساس انهدم معه مابني عليه .

من فروعها : " اذا أبرأ المضمون عنه المدين برأ الضامن ، لأن الضامن فرعه فاذا سقط الأصل فكذا الفرع بخلاف عكسه " .[(٢)]

وقد لا يسقط الفرع بسقوط الأصل في بعض الأحوال مثلا اذا أبرأ الدائن الكفيل يكون قد أسقط الكفالة عنه ، وبهذا الابراء لا تبرأ ذمة المدين" .[(٣)]

٥ - اعمال الكلام أولى من اهماله :[(٤)] (م/ ٦٠) .

يعني لا يهمل الكلام ما أمكن حمله على معنى .

---

(١) الأتاسي : شرح المجلة ١/ ١١٥

(٢) الزركشي : القواعد " مخطوط " و : ١٦٩ ، والسيوطي ، الاشباه والنظائر ص / ١١٩

(٣) المحاسني : شرح المجلة ١/ ٧٤

(٤) هذه القاعدة مقتبسة بنصها من الأشباه والنظائر لابن نجيم ص / ١٣٥ وهي مترددة في غضون كلام الفقهاء انظر : السيوطي الاشباه والنظائر ص / ١٢٨ ، ابن السبكي : " الاشباه والنظائر" مخطوط" و : ٢ ٥ابن الملقن " الاشباه والنظائر" و : ١٣٦ "الوجه الثاني . وأوردها الاسنوي بعنوان " اعمال اللفظ أولى من اهماله" في " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : د . حسين هيتو ، ص / ١٥١ ، ابن حمزة الحسيني ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية ص / ١٥٥ .

مآل هذه القاعدة أن العاقل يصان كلامه عن الالغاء ما أمكن ، بأن ينظر الى الوجه المقتضى لتصحيح كلامه ، فيرجح ، سواء كان بالحمل على المجاز أو بغيره ، الا عند عدم الامكان فليغى ويهمل[١] كما تفصح عن ذلك القاعدة : " اذا تعذر اعمال الكلام يهمل " (م / ٦٢) .

ومن الفروع المترتبة عليها : لو وقف على أولاده ، وليس له الا أولاد أولاد ، حمل عليهم . . . ، لتعذر الحقيقة ، وصونا للفظ عن الاهمال .[٢]

ومنها : لو أوصى بمائة فى وجوه الخير، ثم أوصى بمائة كذلك تعتبر الوصية مائتين ، ولا يقبل قول الورثة أنه أراد بالثانية عين الأولى ".[٣]

وأرى أنه من الجدير بأن يجمع بين القاعدتين " اعمال الكلام أولى من اهماله ، و " اذا تعذر اعمال الكلام يهمل " فيقال " اعمال الكلام أولى من اهماله ما لم يتعذر ، وبهذا يمكن التفادى من التكرار فى ذكر القواعد والفروع المندرجة تحتها . والله أعلم .

والتعذر : هو أن لا يمكن حمل الكلام على أى معنى صحيح ولو مجازا ، فيكون لغوا لا يؤبه به ، مثال ذلك : لو ادعى أحد فى حق من هو أكبر منه سنا أنه ابنه فهو لغو لأنه مستحيل عقلا .

---

(١) الأتاسى : شرح المجلة ١/١٥١

(٢) السيوطى : الأشباه والنظائر ص / ١٢٨ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص /١٣٦

(٣) الزرقاء ، المدخل الفقهى العام ٢/٩٩٦

٦ - الأمـــر اذا ضاق اتســـع (م / ١٨) .

هذه القاعدة مأثورة عن الامام الشافعي رحمه الله - كما سلفت الاشارة الى ذلك[(١)] ، وجاء في قواعد المقّري : قال الامام محمد (من الحنفيـــة) : " ما ضاق شيء الا اتسع ".[(٢)]

وتذكر قاعدة أخرى بجانب هذه القاعدة وهي " اذا اتسع الأمر ضـــاق "[(٣)] وجمـــع الامام الغزالي بين القاعدتين في قوله : " كل ما جاوز الأمر حده انعكس الى ضده ".[(٤)]

وهذه القاعدة تؤول في معناها الى القاعدة الأساسية الكبرى وهـــي " المشقة تجلب التيسير " ، وهذا مايتبادر الى الفكر من عبارة القاعدة نفسها .

والقاعدة الثانية وهي " اذا اتسع الأمر ضاق " بمثابة قيد للأولى ، فانـــه اذا دعت المشقة الى اتساع الأمر فانه يتسع الى غاية اندفاع المشقة ، ثم الأمـر يعود الى مجراه السابق بعدما تزول تلك المشقة .

سئل الامام الشافعي عن الأواني المعمولة بالسرجين ، أيجوز الوضوء منها ؟ فقال : اذا ضاق الأمر اتسع " قال الزركشي تعليقا على ذلك : ويؤخذ مـــن

---

(١) العبارة المروية عن الامام الشافعي هي " اذا ضاق الأمر اتسع " الزركشـي " المنثور في القواعد " . (مطبوع) ١٢٠/١ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٨٣ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٨٤ .

(٢) " القواعد " و : ١٨٢ .

(٣) المنثور في القواعد ١٢٣/١ .

(٤) المصدر نفسه ١٢٣/١

هذه العبارة أن من وجد غيرها من الأواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها ، ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة .(١)

ومن فروعها أيضا : "ان المديون اذا كان معسرا ، ولا كفيل له بالمال ، يترك الى وقت الميسرة"(٢). وذلك لقوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)(٣).

وكذا ان المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج من بيتها أيام عدتها اذا اضطرت للاكتساب(٤).

وجاء في "البدائع" للكاساني : ان آبار الفلوات لا حاجز لها على رؤوسها ، ويأتيها الأنعام فتستقي فتبعر ، فاذا يبست الأبعار عملت فيها الريح ، فألقتها في البئر ، فلو حكم بفساد المياه لضاق الأمر على سكان البوادي وما ضاق أمره اتسع حكمه .(٥)

٧ - البينة على المدعي واليمين على من أنكر (م / ٧٦) .

هذه القاعدة نص الحديث النبوي كما سلف ، وهي من الأصول المهمة التي يرتكز عليها القضاء ، ولو لم يكن وجود هذه القاعدة لوقع القضاة في حرج شديد

---

(١) انظر : الزركشي ، المصدر نفسه ١٢١/١ ، والظاهر أن المراد هنا من "الحاجة" : الضرورة .
(٢) الأتاسي ، شرح المجلة ٥١/١
(٣) سورة البقرة : ٢٨٠
(٤) الأتاسي ، المصدر نفسه ٥١/١
(٥) بدائع الصنائع ٢٥٠/١

واستعصى عليهم حسم النزاع وفض الخصومات ، واشتد التظالم بين الناس .

ومن المعلوم أن من أهم الأمور في باب القضاء بالنسبة للقاضي معرفة حقيقة الحال عن التشاجر الواقع بين المتخاصمين ، مثلا ادعى واحد على آخر الغصب والمال تغيير صفته وأنكر الآخر ، وقعت الحاجة قبل كل شيء الى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب أولا ، فالقاضي هنا يلجأ الى الضابط الكلي من الشهادات والأيمان (١) فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها أو باخبار صاحب الحال مؤكدا بما يظن أنه لا يكذب معه ، وذلك الضابط هو قوله صلى الله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه هو مستصحب الأصل . (٢)

وأيضا الحكمة فيه (أي الحديث) أن جانب المدعي ضعيف ، لأنه يدعي خلاف الظاهر ، فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف والحجة القوية هي البينة ، وجانب المدعى عليه قوي ، لأن الأصل عدم المدعى به " فاكتفى منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين " . (٣)

---

(١) انظر : الشاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ٢ / ١٦٧
(٢) المصدر نفسه ٢ / ١٦٧
(٣) أحمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ٢٠٩ ، وقد توسع الشيخ أحمد - رحمه الله - وأطال نفسه في شرح هذه المادة انظر المصدر نفسه ٢٠٩ - ٢٢٨ .

٨ - التابـــع تابـــع (م / ٤٧).

معنى القاعدة : أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكما ينسحب عليه حكم المتبوع ، اذ أن التابع لا يحمل وجودا مستقلا ، والى هذا أشار الحمـــوى في قوله : " التابع تابع أي غير منفك عن متبوعه " . (١)

من فروعها : الحمل يدخل في بيع الأم تبعا لها ، فلا يفرد بالبيـــع. (٢)
كذا الشرب والطريق - أي حق المرور به - يدخلان في بيع الأرض تبعا ولا يفـــردان بالبيع على الأظهر . (٣)

كذلك ان الزوائد التي تحصل في البيع بعد العقد وقبل القبض تكـــون مملوكة للمشترى . (٤)

وقد تسرى هذه القاعدة في باب النيات أيضا كما يبدو من النص التالى من " البدائع " :
" والمعتبر في النية هو نية الأصل دون التابع ، حتى يصير العبد مسافرا بنيـــة مولاه ، والزوجة بنية الزوج ، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيـــش، لأن حكم التبع حكم الأصل . (٥) "

---

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١٥٤/١
(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١١٧ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ١٢٠
(٣) انظر : ابن نجيم الاشباه والنظائر مع شرح الحموى ١٥٤/١
(٤) على حيدر : درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٤٧/١
(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ٢٩٠/١

٩ ـ التابع لا يفرد بالحكم (١) (م/ ٤٨) " مالم يصـــــــــر مقصودا ". (٢)

هذه القاعدة بمثابة تتمة للقاعدة السابقة ، فهى تبين بأن التابع الـــذى لا يستقل بنفسه ويسرى عليه ما يسرى على متبوعه من حكم ، هو ما يكون من قبيـــل الجزء كالعضو أو كالجزء المتلاصق لأصله ولا يصلح أن يكون محلا فى العقود أى معقودا عليه بل وجوده يستتبع وجود متبوعه .

من فروعها : " من أحيى شيئا له حريم ، ملك الحريم على الأصح تبعـــا ، كمايملك عرصة الدار ببناء الدار ، فلو باع حريم ملكه دون الملك لم يصح .

ومنها : الدود المتولد فى الطعام اذا أكله جاز تبعا فى الأصح . (٣) كذا الجنين الذى فى بطن أمه لا يباع منفردا عن أمه ، وكما لا يباع لا يستثنـــى من البيع ، لأن ما لا يصح ايراد العقد عليه منفردا لا يصح استثناؤه من العقد .

ومثل الجنين فى الحكم كل ما كان اتصاله خلقة كاللبن فى الضرع ، واللؤلؤ فى الصدف ، والصوف على ظهر الغنم ، والجلد على الحيوان ، والنوى فى التمـر ، اللهم الا اذا صار التابع مقصودا فانه يفرد بالحكم كمايجوز بيع المفتاح دون القفل والحمايل دون السيف .

وكذا زوائد المبيع المنفصلة المتولدة اذا حدثت قبل القبض تكون تبعـــا

---

(١) السيوطى ، الأشباه والنظائر ص١١٧

(٢) أحمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " ص ١٤١

(٣) انظر : " قواعد الزركشى " مخطوط " و : ٣٦ ، الوجه الثانى ، و : ٣٧ ، الوجه الاول ، والسيوطى : الأشباه والنظائر ص ١١٧

للمبيع ، ولا يقابلها شيء من الثمن لو تلفت ، ولكن لو أتلفها البائع سقطت حصتها من الثمن ... (١)

١٠ـ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (٢) (م/٣٢)

لعل أول من عبر عن هذه القاعدة بمثل هذه الصيغة العامة الشاملة هو الامام تاج الدين ابن السبكي كما جاء في قوله :

" كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة " (٣)

و هذه القاعدة ـ التي استفيدت من نصوص الكتاب و السنة كما تقدم ـ ذات شأن و أهمية قصوى في الفقه الاسلامي . فانها تحدد معالم السلوك للحكام و الأئمة و الولاة ومن دونهم في جميع التصرفات ، و هي قاعدة مطردة عامة تسرى على الحكام و الولاة كما تسرى على الأسرة و راعيها .

يقول الامام عز الدين ـ رحمه الله ـ في قواعده :

يتصرف الولاة و نوابهم ... من التصرفات بما هو أصلح للمولى عليه درءا للضرر و الفساد ، و جلبا للنفع و الرشاد ، و لا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح

---

(١) احمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " ص ١٤١ - ١٤٢

(٢) أوردها السيوطي بصيغة " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة " الأشباه و النظائر ص/ ١٢١ ، وكذا ابن نجيم ، الأشباه و النظائر ص/ ١٢٣ ، ولا يخفى ان القاعدة بهذه الصيغة ليست عامة و تقتصر على التصرفات المتعلقة " بالامامة".

(٣) ابن السبكي : " الأشباه و النظائر " و : ٩٦ الوجه الثاني .

الا أن يؤدى الى مشقة شديدة ... بدليل قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) ، وان كان هذا فى حقوق اليتامى فأولى أن يثبت فى حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الائمة من الأموال العامة ، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة . وكل تصرف جرّ فسادا أودفع صلاحا فهو منهى عنه ... (١)

أما فروع القاعدة فلا يأتى عليها الاحصاء .

منها : أنه اذا لم يوجد ولى للقتيل فالسلطان وليه ، لكن ليس له العفو عن القصاص مجانا ، لأنه خلاف المصلحة ، بل ان رأى المصلحة فى القصاص اقتص ، أو فى الدية أخذها . (٢)

ومنها : لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب اماما للصلوات فاسقا ، وان صححناه الصلاة خلفه ، لأنها مكروهة . وولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة فى حمل الناس على فعل المكروه . (٣)

ومنها : ان القاضى اذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز ، لأنه لم ينظر فى مصلحتها . (٤)

وعلى هذا المنوال تصرف ناظر أموال الخزينة فى بيع مالها . فلو باع

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢ / ٧٥ ، والى تلك المعانى المذكورة أشار الامام القرافى أيضا فى "الفروق" ٤ / ٣٩ .

(٢) السيوطى : الأشباه والنظائر ص ١٢١

(٣) المصدر نفسه : ص ١٢١

(٤) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٢٦

بغبن فاحش فالبيع باطل ، كبيع مال القاصر بغبن فاحش . (١)

وكذا لو قضى القاضي بخلاف شرط الواقف أو أبرأ عن حق من حقوق العامة أو أجل الدين على الغريم بدون رضى الدائن لم يجز. (٢)

١١- جناية العجماء جبار (م / ٩٤) .

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الضمان في الفقه الاسلامى ، وهي مقتبسة من الحديث النبوى الشريف الذى ورد بصيغة " العجماء جرحها جبار " .

الجناية : اسم لصورة الفعل الذى ينشأ منه التلف أو النقصان بالنفوس والأموال ، والعجماء : البهيمة ، وجبار : معناه هدر أى لا مؤاخذة فيه .

قال الامام ابن دقيق العيد في شرح الحديث : " الجبار : الهدر وما لا يضمن ، والعجماء الحيوان البهيم ". (٣)

وروى عن الامام مالك - رحمه الله - : " تفسير الجبار : أنه لا دية فيه ". (٤)

وهنا يجب التنبيه على أنه لا منافاة بين الحديث المذكور ، وحديث البراء بن عازب (٥) - رضى الله عنه - الذى يوجد فيه تصريح بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البساتين أو المزارع حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ضمان

---

(١) الأتاسى شرح المجلة ١/ ١٤٤

(٢) انظر : أحمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ١٧٧

(٣) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٨٩ - ١٩٠ ، ر : الفتنى ، مجمع بحار الأنوار ١/ ٣١٧ ، مادة جبر ، فيه " جبار : هدر لا شىء فيه " .

(٤) أوجز المسالك شرح موطأ مالك ، ط ، الثالثة (ط . بيروت ، دار الفكر) ١٣/ ١٠٣

(٥) تقدم ذكره في فصل " الأدلة "

ما أفسدت ماشيتهم بالليل ، لأن حديث البراء يقتضي فقط أنه يجب على المالك ضمان ما أتلفته البهيمة بالليل دون النهار (١)، لأنه كان واجبا على صاحبها أن لا يسيّب دابته في الليل بل يحفظها .

أما جنايتها في النهار سواء كانت على النفوس أو الأموال فيما تفعلته من تلقاء نفسها فلا يتقرر عليها الضمان بناء على حديث " العجماء جرحها جبار " الذي أصّلت على أساسه هذه القاعدة ، الا اذا كان معها الراكب والسائق أو القائد وداست شيئا للغير أو جرحت انسانا ففي هذه الحالة يعتبر ضامنا ، والى هذا أومأ الامام ابن دقيق العيد في قوله : " فيمكن أن يقال ان جنايتها هدر اذا لم يكن ثمة تقصير من المالك أو ممن تحت يده وينزل الحديث على ذلك ." (٢)

وقد بحث هذه المسألة الامام الشافعي - رحمه الله - في كتابه " اختلاف الحديث " ، وبين عدم مخالفة حديث البراء لحديث " العجماء جرحها جبار " ثم قال : " وفي هذا دليل على أنه اذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت ، فاذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت ، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلتت ." (٣)

---

(١) انظر : ابن دقيق العيد ، احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/١٨٦ - ١٩٠ .

(٢) المصدر نفسه ٢/١٩٠

(٣) كتاب اختلاف الحديث ، تحت الجزء الثاني من كتابه " الأم " ، ط . الأولى (ط . بيروت ، دار المعرفة) ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م ص / ٥٦٦ - ٥٦٧

مما يتفرع على القاعدة :

١ - اذا أكلت بهيمة حشيش قوم وبيد صاحبها عليها ،لكونه معها ضمن ،وان لم يكن معها لم يضمن ما أكلته .(١)

٢ - لو ربط شخصان فرسيهما فى مكان معد لذلك ،فأتلف فرس أحدهما فرس الآخر فليس من ضمان على صاحب الحيوان المتلف .(٢)

١٢- الخـــراج بالضمـــــان (م / ٨٥) .(٣)

هذه القاعدة هى نفس الحديث النبوى الشريف " الخراج بالضمان " كما سلف بيانه .

ومعنى هذه الكلمة الجامعة كما قال الزركشى - رحمه الله - فى قواعده : ما خرج من الشىء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشترى عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه ،فالغلة له ،ليكون الغنم فى مقابلة الغرم .(٤)

وخلاصة معنى الحديث - كما أفاد الشيخ محمد طاهر الأتاسى - ان الشىء الذى مؤنته على انسان ،واذا تلف يكون تلفه عائدا عليه ،يقال لذلك الشىء أنه فى ضمانه . وبمقابلة هذا تكون منافعه خاصة به ،سواء انتفع بها بنفســـه

---

(١) ابن قدامة ،المغنى ٣٠٦/٥

(٢) على حيدر ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٣/١

(٣) السيوطى : الأشباه والنظائر ص/ ١٣٥ ،ابن نجيم ،الأشباه والنظائـر ص/ ١٥٢

(٤) المنثور فى القواعد (مطبوع) ١١٩/٢ ،وهذا ما بينه شراح الحديث ،انظر الفتنى ،مجمع بحار الأنوار فى غرائب التنزيل والاخبار ٢٢/٢ .

أو تناول غلتها .(١)

من فروعها : ما ذكروه في "المجلة" أنه لو رد المشتري حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله .(٢)

١٣- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه(٣) (م / ٦٨) .

مفهوم القاعدة "أن كثيرا من الأحكام الشرعية المعللة التي لا تثبت الا بثبوت عللها ، قد تكون عللها خفية يعسر الاطلاع عليها ، فأقام الشرع الأمارات الدالة عليها مقامها ، وأثبت الحكم بثبوت الأمارات الدالة على العلة الحقيقية"(٤)، فتلك الأمارة تقوم هنا بمثابة نصب وضعت لتدل على الاذن بالدخول أو على عدم الدخول(٥)،

وان هذه القاعدة كثيرة الفروع ، نورد منها بعض الأمثلة فيمايلي :

١ - الرضى بالعيب مثلا ، علة لحكم شرعي ، وهو سقوط خيار المشتري في رده على بائعه الا أن الرضا لما كان أمرا باطنا ليس في وسع البشر الاطلاع عليه ، جعل الشرع استعمال المشتري للمبيع من مداواة أو لبس أو ركوب لحاجته قائما مقام الرضا المسقط للخيار .(٦)

---

(١) الأتاسي : شرح المجلة ١ / ٢٤١

(٢) المجلة م / ٨٥ ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ١ / ٧٨

(٣) مجامع الحقائق "خاتمة" ص / ٤٥

(٤) الأتاسي ، شرح المجلة ١ / ١٨٥

(٥) انظر : احمد الزرقاء ، "شرح قواعد المجلة" ص / ١٩٦

(٦) الأتاسي ، شرح المجلة ١ / ١٨٥ ، المجلة ، م / ٣٤٤

وعلى هذا القصاص، فانه حكم شرعى علته تعمد القاتل، غير أن التعمد لما كان خفيا، جعل الشرع استعمال القاتل الآلة الجارحة المفرقة للأجزاء دليلا على التعمد، فأقام دليل العلة مقام العلة فى اثبات المعلول .(١)

ومما يمكن تفريعه على هذه القاعدة : أن العمال والجباة والموظفين لبيت المال اذا توسعوا فى الأموال، وظهر عليهم مظاهر الثراء، ولم يكن لهم مورد رزق سوى تلك الوظيفة كان ذلك دليلا على خيانتهم الباطنة فللحاكم حينئذ مصادرتهم بأخذ الأموال وعزلهم، فهنا يقام دليل الخيانة من الأموال مقام الاطلاع على الخيانة .(٢)

١٤- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلــه . (م / ٦٣) .

أوردها الدبوسى بصيغة تتقارب مع الصيغة المذكورة فى " المجلة" فقد قال : "الأصل عند أصحابنا أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله " .(٣)

وذكرها الزنجانى بالصيغة التالية : " ما لا يتجزأ فاثبات بعضه اثبات كله"(٤) ونقلها ابن السبكى عن بعض أئمة الشافعية بعنوان" ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، واسقاط بعضه كاسقاط كله "، ثم قال : وقد يعبر عن الغرض بعبارة هى أعم من تلك فيقال " الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفى أواثبات حكم على كله " .(٥)

---

(١) المصدر نفسه (١/ ١٨٥-١٨٦

(٢) انظر : أحمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " ص /١٩٧

(٣) تأسيس النظر ص / ٦٠

(٤) تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : د . اديب صالح، الطبعة الثانية ص / ٢٤٣

(٥) تاج الدين ابن السبكى " الأشباه والنظائر " مخطوط" و : ٣١ (الوجه الاول) و : ٣٢ (الوجه الاول)

وهذه القاعدة ذات مساس بالقاعدة المشهورة " اعمال الكلام أولى من اهماله باعتبار أنه " اذا كان الاعمال أولى ، فكل مالا يقبل التجزئة ذكر بعضه فى الحكم كذكر كله . اذ لا يخلو اما أن يجعل ذكر البعض كذكر الكل فيعمل الكلام ، أو لا يجعل فيهمل ، لكن الاعمال أولى من الاهمال ، فقلنا بعدم التجزأ .(١)

وعدم التجزوء يكون فى نحو الطلاق والقصاص وغيرها فيما لا يقبل التجزوء . فاذا قال : أنت طالق نصف طلقة أو بعضك طالق طلقت طلقة رجعية واحدة(٢) ، فذكر النصف هنا كذكر الكل ، لأن الطلاق لا يقبل التجزؤ .

ومنها : اذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين سقط كله .(٣) لأن القصاص لا يتجزأ لأنه ليس من الممكن اماتة قسم من الانسان مع الابقاء على القسم الآخر منه حيا .(٤)

١٥- الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود (م / ٥١) .

مفهوم القاعدة " أنه اذا أسقط شخص حقا من الحقوق التى يجوز له اسقاطها يسقط ذلك الحق ، وبعد اسقاطه لا يعود .

مما يتفرع عليها : لو كان لشخص على آخر دين فأسقطه عن المدين ، ثم

---

(١) الأتاسى : شرح المجلة ١٦٥/١

(٢) انظر : ابن السبكى : الأشباه والنظائر و : ٣١ (الوجه الاول) الزركشى المنثور فى القواعد (مطبوع) ، تحقيق : تيسير فائق احمد محمود ، ١٥٣/٢ السيوطى : الاشباه والنظائر ص ، ١٦٠ ، ابن نجيم : الاشباه والنظائر ص/ ١٦٢ ، الاتاسى ، شرح المجلة ١٦٥/١

(٣) السيوطى : الاشباه والنظائر ص/ ١٦١

(٤) على حيدر : درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٥٥/١

بدا له رأي ، فندم على اسقاطه الدين من ذلك الرجل ، فلأنه أسقط الدين وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها فلا يجوز له أن يرجع الى المدين ويطالبه بالدين لأن ذمته برأت من الدين باسقاط الدائن حقه فيه" . (١)

ومن فروعها : ان الورثة لو أجازوا الزائد على الثلث من وصية مورثهم سقط حقهم المتعلق بالزائد ، فلا يصح رجوعهم عن الاجازة لأن الساقط لا يعود . (٢)

كذلك كل خيار اذا سقط بمسقطه الشرعي سواء كان في بيع أو نكاح أو شفعة أو غيرها ، لا يعود بعد السقوط . (٣)

وكذا : اذا رد القاضي شهادة الشاهد لفسق أو تهمة فليس له أن يقبلها ويحكم بها في تلك الحادثة . (٤)

وبناء على هذا الأصل : لا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها ، فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه . . . وجفت الارض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة في الأصح . (٥)

١٦ - الغرم بالغنم (م / ٨٧) (٦)

هذه القاعدة مستفادة من مفهوم الحديث النبوي " الخراج بالضمان " وتعبّر عن عكس القاعدة المتقدمة " الخراج بالضمان " التي هي نص الحديث المذكور وجرى

---

(١) علي حيدر : درر الحكام شرح مجلة الاحكام ١ / ٤٨ - ٤٩

(٢) الأتاسي : شرح المجلة ١ / ١١٩

(٣) المصدر نفسه ١ / ١١٨

(٤) المحاسني ، شرح المجلة ١ / ٧٥ ، ر : علي حيدر ، درر الحكام ١ / ٤٩

(٥) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص / ٣١٨

(٦) الخادمي ، خاتمة مجامع الحقائق ص / ٤٥ - ٤٧ ، حرف الغين

مجـــرى القواعـــــــد .

يقول الشاه ولى الله الدهلوى ـ رحمه الله ـ : ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام أن الغنم بالغرم ، وأصله ما قضى النبى صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان . . . "(١)

ومعناها : أن التكاليف والخسارة التى تحصل من الشىء تكون على من ينتفع بها شرعا .(٢)

مـــن فروعهـــا :

نفقة العارية على المستعير ، لأن منفعته له .(٣)

كذلك : المال المشترك متى احتاج الى التعمير والترميم يعمره (ويرممه) أصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم ، لأن منفعة كل منهم على قدر حصته لأن كلا ينتفع من المال المشترك بقدر حصته .(٤)

كذا أجرة الناطور المستأجر لحفظ الرهن على المرتهن ، لأن المرتهـــن يأخذ الرهن تأمينا لمطلوبه .(٥)

١٧ ـ لا حجة مع الاحتمال الناشىء عن دليل(٦) (م / ٧٣)

قد أشار الى هذه القاعدة الامام القاضى الدبوسى بتعبير آخر ، يقـــول :

---

(١) حجة الله البالغة ٢/١٦٩ ، مبحث فى القضاء

(٢) انظر : الزرقاء ، المدخل الفقهى العام ٢/١٠٢٩

(٣) الأتاسى ، شرح المجلة ١/٢٤٦

(٤) المصدر نفسه ١/٢٤٦ : على حيدر ، درر الحكام ١/٧٩

(٥) المحاسنى ، شرح المجلة ١/١١١ ، مجلة مادة : ٧٢٣

(٦) مجامع الحقائق " خاتمة " ص / ٤٦

" الأصل عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه يعتبر التهمة في الأحكام ، فكل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله " .[1]

" لا حجة " أي لا برهان مقبول ولا احتجاج مسموع[2] مع قيام الاحتمال الناشئ عن دليل .

ومعنى الدليل : ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول .[3] وفيما يبدو أن لفظ "الدليل" المأخوذ في القاعدة كلي مشكك لا متواطئ لتفاوت أفراد مفهومه بالشدة والضعف ، بحيث انه يشمل القطعي والظني والعلامة[4] كما يتضح ذلك عند اجالة النظر في الفروع الواردة تحت القاعدة .

من فروع القاعدة :

لو أقر أحد لأحد ورثته بدين ثان كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه في المرض ، وأما اذا كان الاقرار في حال الصحة فجاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الاقرار .[5]

ونظير ذلك : ما لو وكل شخصا بشراء شيء ، فشراه ولم يبين أنه شراه لنفسه أو لموكله ثم بعد أن تلف ذلك الشيء بيده أو حدث به عيب قال : اني كنت اشتريته لموكلي لا يصدق .[6]

---

(١) تأسيس النظر ص ٢٧
(٢) أحمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ٢٠٤
(٣) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٣٠ ، باب الاحكام التي تعرف بالدلائل (٤) انظر : الأتاسي شرح المجلة ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦
(٥) المجلة ، مادة ٧٣
(٦) انظر : أحمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ٢٠٥

١٨- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه [(١)] (م / ٩٩)

وعبر عنها بعض الفقهاء بأن " من استعجل ما أقر الشرع بجازى برده ".[(٢)]

مفهوم القاعدة : أن الذى يستعجل الشيء - الذى وضع له سبب عام مطرد - قبل حلول ذلك السبب العام لفائدته ، فهذا الاقدام يعتبر فعلا غير مشروع ، وبالتالى يعاقب بحرمان النفع الذى كان يستحقه لو لم يتعجل .

وهذه القاعدة ذات اتصال وثيق جذرى بالقاعدة الاصولية العامة وهى سد الذرائع ،وحكمة مشروعيتها : هى صيانة الحقوق للناس ومنع التعسف فى استعمالها .

وبناء على ذلك : اذا قتل شخص مورثه قتلا يوجب القصاص أو الكفارة يحرم من الميراث لأنه أساء فى قصده فرد الشرع قصده عقابا عليه .[(٣)]

وكذا : اذا طلق الزوج زوجته فى مرض موته ليحرمها من الارث بدون رضائها ومات قبل انقضاء العدة ترثه .[(٤)]

وكذا اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن يسقط حقه من جنس المبيع (٥) .

---

(١) وردت عند الزركشى بعنوان " من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه "قواعد الزركشى " و : ٢١٠ ،السيوطى ،الأشباه والنظائر ص ١٥٢ ،ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٥٩ -

(٢) انظر : الأتاسى ،شرح المجلة ١ / ٢٦٨

(٣) انظر : على حيدر ،درر الحكام ١ / ٨٧ ،انظر : الأتاسى ،شرح المجلة ١ / ٢٦٨ ،السيوطى ،الاشباه والنظائر ص ١٥٢

(٤) المحاسنى ،شرح المجلة ١ / ١٢١

(٥) المصدر نفسه ١ / ١٢١

١٩- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (١) (م /٥٩)

ودليل هذه القاعدة ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : السلطان ولىّ من لا ولىّ له . (٢)

الولاية : بالفتح معناها " النصرة ، وبالكسر معناها لغة السلطة والامارة . (٣)

واستعملت الثانية فى الاصطلاح الفقهى فى " نفاذ التصرف على الغير شاء أم أبى . (٤)

اذا الولى يحق له التصرف فيما وسد اليه دون ان يحصل على اذن من تحت ولايتـــه .

والولاية العامة : هى ما تكون فى الدين والدنيا والنفس والمال ، وفيهما درجات تتفاوت من ولاية الامام الأعظم الى ولاية نوّابه وولاته ، وينـاط بهذه الولاية تجهيز الجيوش وسد الثغور ، واقامة الحدود وحماية بيضة الدين وما سواها من الأمور التى يستتب بها الأمن ويحكّم شرع الله .

وأما الخاصة فتكون أيضا فى النفس والمال معا وفى المال فقط .

---

(١) الزركشى ، المنثور فى القواعد (مطبوع) ٣٤٥/٣ ، السيوطى ، الأشباه والنظائر ص ١٥٤ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٦٠

(٢) رواه الترمذى فى النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولى من حديث عائشة رضى الله عنها : ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل . . . آخره فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ، قال الترمذى : هذا حديث حسن ، سنن الترمذى بشرحه تحفة الأحوذى ٢٢٨/٤

(٣) انظر : الزبيدى ، تاج العروس ، فصل الواو من باب الواو والياء ٣٩٩/١٠

(٤) الحموى ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١٩١/١

واعتبرت الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة لذلك لوجهين :

١) " كلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها بـه وحدة ، كانت أقوى تأثيرا فى ذلك الشيء مما فوقها فى العموم". (١)

٢) الاعتبار بالخصائص أولى من الاعتبار بالمراتب هنا ، فقد تتميز الولاية الخاصة بخصائص ربما لا تتوافر فى الولاية العامة ، كما يتضح ذلك من بعض الأمثلة التاليـة :

١ - ليس للحاكم أن يزوج الصغير مع وجود وليه ، لأن حنوّ الأب والجد على الأولاد أمر ظاهر. (٢)

٢ - كذا لا يحق للقاضى أن يتصرف بمال اليتيم الذى نصب عليه وصى ولا أن يزوج اليتيم أو اليتيمة عند وجود الولى . (٣)

ولكن يجب التنبيه هنا على أنه للولى العام حق الاعتراض والتدخل فـى الشئون المتعلقة بالولاية الخاصة اذا لاحظ فيها التقصير أو ضياعا للمصلحة أو الخيانة وما شابه هذه الأمور بما أنه يملك الاشراف العام على سائر الولايـات . " وله الاختيار أن يعزل الخونة عن الولاية ، والى هذا أشار الزركشى فى قولـه : ... " وينعزل الخاص بالفسق دون الامام الأعظم " . (٤) اللهم الا اذا كانت الولاية ناشئة من القرابة كولاية أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الأرحـام لأن الولاية قائمة بذاتهم فليس لأحد عزلهم من الولاية ." (٥)

---

(١) الأتاسى ، شرح المجلة ١/ ١٤٧ ، انظر : احمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة" ص ١٧٧

(٢) المحاسنى ، شرح المجلة ١/ ٨٢

(٣) درر الحكام ١/ ٥٢

(٤) الزركشى : المنثور فى القواعد (مطبوع) ٣/ ٣٤٥

(٥) انظر: المحاسنى ، شرح المجلة ١/ ٨٢

٢٠- يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام (م / ٢٦)

وقد وردت فى" تيسير التحرير" بالصيغة التالية :

" دفع الضرر العام واجب باثبات الضرر الخاص" .(١)

وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع ،استخرجها الفقهاء من النصوص التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة كما سلف بيانها . وهى بمثابة قيد للقاعدة القائلة " الضرر لا يزال بمثله" (م / ٢٥) ،وتجرى فى كل مسئلة تتراوح بين ضررين خاص وعام ،وينبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية .

وبناء على هذه القاعدة أفتى بعض الفقهاء بمنع الطبيب الجاهل والمفتى الماجن والمكارى المفلس (٢) من مزاولتهم مهنتهم خشية الضرر من الأول فى الأبدان ومن الثانى فى الدين ، ومن الثالث فى الأموال .(٣)

ومن هذا القبيل قتل الساحر المضر والكافر المضل ،لأن الأول يفتن الناس والثانى يدعوهم الى الكفر ويهدم دينهم ،فيتحمل الضرر الأخص لدفع الأعم .(٤)

ومنها : اذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والانهدام يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على المارة .(٥)

---

(١) تيسير التحرير فى أصول الفقه ٢ / ٣٠١

(٢) وهو الذى يتقبل الكراء ويؤجر الدواب ،وليس له ظهر يحمل عليه ،ولا مال يشترى به الدواب" المصدر نفسه ٢/ ٣٠١

(٣) انظر : أمير باد شاه ،تيسير التحرير ١٢/ ٣٠١

(٤) الأتاسى ،شرح المجلة ١/ ٦٧

(٥) درر الحكام ١/ ٣٦

وكذا تسعير قيم الحاجيات فانه جائز منعا لاتفاق الباعة على بيع السوائل بالغبن الفاحش .(١)

٢١- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها(٢) (م / ٥٤)

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة العامة "التابع تابع" (م / ٤٧) ، ومعناها كما هو متبادر من العبارة نفسها أنه يتسامح في التابع ما دام تابعا ما لا يتسامح فيه اذا صار متبوعا أي مقصودا ، وتقرب منها القاعدة المذكورة في "الأشباه" لابن نجيم بعنوان "يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا" ، واليها أشار ابن القيم بقوله : بأنه يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل .(٣)

مما يتفرع عليها : الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة ، وتثبت تبعا للأرض اذا بيعت معها ،(٤)

يجوز وقف المنقول غير المتعامل وقفه تبعا للعقار الموقوف ويكون المنقول موقوفا أيضا كوقف حق الشرب تبعا للأرض ، ووقف الماء تبعا للقناة ولا يجوز وقف ذلك مستقلا .(٥)

وكذا لو دفع المشتري الى البائع غرارة وأمره أن يكيله فيها صح ان البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لأجل الغرارة .(٦)

* * *

---

(١) المحاسني ، شرح المجلة ١/ ٥٦ ، انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٨٧

(٢) أوردها الزركشي بالشكل الآتي : يغتفر في الشيء اذا كان تابعا ما لا يغتفر اذا كان مقصودا" قواعد الزركشي " مخطوط و : ٢٤٩ الوجه الثاني . ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ١٢١

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٢١ ، ابن القيم ، بدائع الفوائد ٤/ ٢٧

(٤) انظر : قواعد الزركشي " مخطوط" و : ٢٤٩ الوجه الثاني

(٥) المحاسني ، شرح المجلة ١/ ٧٨

(٦) انظر : ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ١٢٢

المبحث الرابع

نماذج من القواعد المأثورة عن بعض الائمة مع شرح وجيز لها :

(١) " الأصل ان تزول الاحكام بزوال عللها "[1] أو " الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها "[2].

هذه القاعدة كثيرة التردد على السنة الفقهاء واقلامهم في مواضع التعليل ، فان الاحكام التي اناطها الشارع بعلل نجدها كثيرا ما تكون قابلة للتغير ، فانها تثبت بثبوت العلل وتنتفي بانتفائها .

مما يتخرج عليها : ان الخمر لما كان موجب تحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة فاذا زالت تلك العلة وانقلبت الخمر بنفسها خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء . (٣) ، وكذلك العصير اذا انقلب خمرا زالت طهارته . (٤)

" وكذلك الصبا والسفه والاغماء والنوم والجنون اسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرف ، فاذا زالت حصل التكليف ونفذ التصرف ، وكلما عاد النوم أو الاغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته .

وكذلك تزول ولاية الأب والوصي والحاكم بفسوقهم ، فان عادوا الى العدالة عاد الأب الى ولايته دون الوصي والحاكم ، لأن فسوق الأب مانع ، وفسق الوصي والحاكم قاطع .

وكذلك موانع ولاية النكاح في حق الأولياء ترفع الولاية بزوالها وتعود بارتفاعها " . (٥)

ومن هذا القبيل : اذا سافر شخص في رمضان، فرخص له بالفطر فيه فاذا اقام بعد ذلك لزمه الصوم ، وذلك ان علة الرخصة هي السفر ، فعند وجود العلة رخص له الفطر ، وعند انتفائها انتفت الرخصة .

---

(١) قواعد الاحكام في مصالح الانام ٢ / ٤

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١ / ٥٠٣

(٣) انظر : ابن تيمية ، المصدر نفسه ٢١ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٢١ / ٤٧٥

(٤) انظر : ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ٢ / ٤

(٥) المصدر نفسه ٢ / ٤

٢ـ التحرى يقوم مقام الدليل الشرعى عند انعدام الأدلة : (١)

التحرى لغة : " هو الطلب و الابتغاء ، فلان يتحرى أى يتوخاه و يقصده ، و تحرى فلان بالمكان ، أى تمكث ، وفى قوله تعالى : (فاولئك تحروا رشدا) (٢) ، أى توخوا و عمدوا " (٣) .

أما الفقهاء فقد ذكروا عدة تعريفات للتحرى ، كلها بالفاظ متقاربة و تفضى الى معنى واحد تقريبا ، منها ما ذكره النسفى رحمه الله :" بان التحرى هو التمسك بطرف و ناحية من الأمر عند اشتباه و جوهه و التباس جوانبه " ... (٤) ، وقال : الامام السرخسى :، التحرى فى الشريعة عبارة عن طلب الشىء بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته ... وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب حقيقة " . (٥)

مما يتفرع عليها فى الفقه الحنفى:" المصلى اذا ترك الظهر و العصر من يومين مختلفين ولا يدرى ايتهما اولى ، فانه يتحرى لأنه اشتبه عليه امر لا سبيل الى الوصول اليه بيقين وهو الترتيب ، فيصار الى التحرى ، لانه عند انعدام الادلة قام مقام الدليل الشرعى :

كذالك اذا اشتبهت عليه القبلة ، فان مال قلبه الى شىء عمل به لانه جعل كالثابت بالدليل وان لم يستقر قلبه على شىء ." (٦)

" فالتحرى سائغ فى الاقوال و الافعال " كما روى ذلك عن ابن الجوزى رحمه الله (٧) الا انه لا يجوز اللجوء اليه فيما لا يجوز عند الضرورة ، كما اشار الى ذلك المحققون وصاغوا قاعدة تفصح عن هذا المعنى ، فقد جاء فى كتاب " الأصل " للامام محمد بن الحسن الشيبانى : " ان التحرى يجوز فى كل ما جازت فيه الضرورة " (٨) ، و عبر عنها الكاسانى بقوله : ان كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحرى (٩) .

و ذكرها العلامة ابن القيم ايضا واثبت بعض فروعها ، يقول فى " البدائع " : قاعدة " : ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا ، وعلى هذه مسائل :

احدها : اذا اشتبهت اخته بأجنبية لم يجز له الاجتهاد فى احدهما .

الثانية : طلق احدى امرأتيه و اشتبهت عليه لم يجز له ان يجتهد فى احداهما .

الثالثة : اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليه ان يتحرى فى احدهما .

و هذا بخلاف ما لو اشتبهت ميتة بمذكاة أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة أو اشتبهت جهة القبلة فانه يتحرى فى ذلك كله ، لأن الضرورة تبيحه ... (١٠)

---

(١) الكاسانى ، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢

(٢) سورة الجن ، الاية : ١٤

(٣) الجوهرى ، الصحاح ٦/ ٢٣١١

(٤) طلبة الطلبة فى اصطلاحات الفقهاء " كتاب التحرى " ص / ٩٠

(٥) المبسوط ، كتاب التحرى ١٠/ ١٨٥

(٦) انظر : الكاسانى ، المصدر نفسه ١/ ٢٧٢

(٧) انظر : البعلى ، القواعد و الفوائد الاصولية ص ٧

(٨) كتاب الاصل ٣/ ٢٤

(٩) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٨٠

(١٠) بدائع الفوائد ٤/ ٢٨

٣- " التهمة تقدح في التصرفات اجماعا " : (١)

من المعلوم ان" القضاء" في الاسلام من اجل المناصب واخطرها ، وعن طريقه تنفض الخصومات و يزال الضرر ، و يرد الحقوق الى اربابها ، فمن هنا لزم ان يقوم على أسس محكمة دقيقة و ينزه و يصان عن الشبهات و الشوائب ، والى هذا الغرض تشير القاعدة المذكورة التي جاءت بهذه الصيغة عند القرافي - رحمه الله - :

فقد قال عند بيانه الفرق بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة و القضاة و بين ما لا ينفذ من ذلك : القسم الرابع : " ما تتناوله الولاية و صادف فيه الحجة و الدليل و السبب ، غير انه متهم فيه كقضائه لنفسه فانه يفسخ ، لأن القاعدة : ان التهمة تقدح في التصرفات اجماعا من حيث الجملة .

و هي مختلفة المراتب ، فاعلى رتب التهمة معتبر اجماعا كقضائه لنفسه ، و أدنى رتب التهم مردود اجماعا كقضائه لجيرانه و اهل صقعه و قبيلته ، و المتوسط من التهم مختلف فيه " (٢) .

و الظاهر ان هذه القاعدة اكثر اهمية وأوثق صلة بالقضايا المتصلة " بالشهادة" في القضاء ، فمن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة قولهم : " ان كل شهادة جرت مغنما أو دفعت مغرما لم تقبل لانها تمكنت فيها تهمة الكذب " (٣) ، و الى هذا المعنى أومأ العلامة جمال الدين الحصيرى في النص التالي :

" ان الشاهد اذا جر الى نفسه مغنما أو دفع عن نفسه مغرما أو ابطل حقا لغيره لا يتمكن من ابطاله الا بالشهادة أو حول ضمانا وجب لانسان الى غيره لا تقبل شهادته " . (٤)

---

(١) القرافي ، الفروق ٤ / ٤٣

(٢) المصدر نفسه ٤ / ٤٣

(٣) الطرابلسي ، لمعين الحكام ص٧٢ ، و انظر : الحمزاوى ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية ص ١٢٠

(٤) التحرير شرح الجامع الكبير " مخطوط" ٢/و ؛ ١٠٩٤ - ١٠٩٥

٤ـ " خطأ القاضي في بيت المال ": (١)

هذه قاعدة مهمة في القضاء ، ترفع الحرج عن الحكام والقضاة ، يقول الامام جمال الدين الحصيرى في " التحرير " : " ان القاضي متى اخطأ في قضائه لا يجب الضمان عليه ، لانه نائب عن الشرع ، عامل لغيره ، وليس في وسعه التحرز عن وقوع الخطأ قطعا . . . ولأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز لتقاعد الناس عن تقلد القضاء ، فيتعطل تنفيذ الاحكام ومصالح العامة ، واقامة حقوق الشرع ، واذا لم يجب عليه يجب على من وقع له القضاء ، فانه عامل له كالوكيل يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة الا اذا وقع القضاء للعامة ، فانه يرجع الى بيت المال لأنه حقهم" (٢) .

والحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه : اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر (٣) . ففيه دليل ايضا على ان الحاكم أو القاضي لا يغرم بخطأه .

ونجد الامام عزالدين ـ رحمه الله ـ ينبه على هذه القاعدة في مواضع عديدة من " قواعد الاحكام " ، وفيما يلي نقدم مثالين من الكتاب قد اشار فيهما الى القاعدة المذكورة .

١ـ ان الامام والحاكم اذا اتلفا شيئا من النفوس او الاموال في تصرفهما للصالح فانه يجب على بيت المال دون الحاكم والامام . . . لانهما لما تصرفا صار كأن المسلمين هم المتلفون ، ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به (٤) .

٢ـ وضع اليد بغير اذن المالك مفسدة موجبة للضمان الا في حق الحكام ونواب الحكام اذا غلطوا بذلك في معرض التصرف بالاحكام أو بالنيابة عن الحكام ، لان التغريم يكثر ويشق عليهم ويزهدهم في ولاية الاموال . (٥)

---

(١) ابن حمزة الحسينى ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية ص ٢١٩ ، نقلا عن مسائل الحدود من الفتاوى الخانية ، والمصدر نفسه ص٥٢ ، نقلا عن شرح السير الكبير للرخسى .

(٢) التحرير شرح الجامع الكبير للامام محمد "مخطوط" ٢ / ١١٨٩ ، وانظر ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار ٤ / ٣٥

(٣) روى الحديث عن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ١٣ كتاب الاقضية .

(٤) قواعد الاحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٦٥

(٥) المصدر نفسه ـ ، المثال الثاني والعشرون ، فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد ١ / ٩٠

٥ - : كلما عظم شرف الشيء عظم خطره (١)

ذكر هذه القاعدة الامام القرافي في فروقه : وعبر عنها في موضع آخر بقوله :

" ان قاعدة الشرع ان الشيء اذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه "... (٢)

ثم طبق عليها بعض الفروع ، منها :

١- الذهب والفضة لما كانا رؤوس الاموال وقيم المتلفات شدد الشرع فيهما فاشترط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض .

٢- والطعام لما كان قوام بنية الانسان منع بيعه نسيئة بعضه ببعض ...

٣- فكذلك النكاح عظيم الخطر ، جليل المقدار لأنه سبب بقاء النوع الانساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات ، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الانساب وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح فلذلك شدد الشرع فيه فاشترط الصداق والشهادة والولي وخصوص الالفاظ دون البيع " (٣).

٦- المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه : (٤)

هذه احدى القواعد المبنية على اساس التيسير ورفع الحرج ، قد ذكرها الامام ابن تيمية في مواضع كثيرة ، وعبر عنها العلامة ابن رجب بالصيغة التالية : " ينزل المجهول منزلة المعدوم ، وان كان الاصل بقاؤه اذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره " (٥)

---

(١) الفروق : ٢٦٢/٣
(٢) المصدر نفسه ١٤٤/٣
(٣) القرافي : المصدر نفسه ١٤٤/٣ ، ٢٦٢/٣ .
(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٩ / ٣٢٢ ، ٢٩ / ٢٦٢
(٥) قواعد ابن رجب ، ص ٢٣٧ .

وقد ساق ابن تيمية - رحمه الله - أدلة كثيرة في اثبات هذه القاعدة وبيان سندها في الشرع فمنها :

قول الله تبارك وتعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ، وقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ، ثم قال تفسيرا للآيتين وشرحا للحديث : "فالله اذا امرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه ، التمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته ، او عن العمل به سقط عنا ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة : فان جاء صاحبها فأدها اليه ، والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء (١) ، فهذه اللقطة كانت ملكا لمالك ، ووقعت منه ، فلما تعذر معرفة مالكها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هي مال الله يؤتيه من يشاء ، فدل ذلك على ان الله شاء ان يزيل عنها ملك ذلك المال ، يعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة ، ولا نزاع بين الائمة انه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط ان يتصدق بها ، وكذلك له ان يتملكها ان كان فقيرا ". (٢)

ومما يتفرع على هذه القاعدة : انه لو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين ، وان كان في نفس الامر له وارث غير معروف ، حتى لو تبين الوارث يسلم اليه ماله . (٣)

وذكر ذلك في موضع آخر فقال : والمال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده اليه ، فيصرف في مصالح المسلمين ، وهذا اصل عام في كل ما جهل مالكه بحيث يتعذر رده اليه ، كالمغصوب والعواري والودائع ، تصرف في مصالح المسلمين. (٤)

---

(١) اخرجه ابن ماجة عن عياض بن حمار بلفظ : "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ثم لا يغيره ولا يكتم ، فان جاء ربها فهو احق بها ، والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء" ، سنن ابن ماجة ٢ / ٨٣٧ ، كتاب اللقطة رقم الحديث : ٢٥٠٥ ، وجاء في "اللقطة" في صحيح مسلم : عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ... ثم استنفق بها ، فان جاء ربها فأدها اليه " ... صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٨ - رقم الحديث : ٢ ، اللقطة .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٩ / ٣٢٢ .

(٣) المصدر نفسه ٢٩ / ٢٦٢

(٤) " " ٢٩ / ٢٦٣ - وانظر : ابن رجب ، القواعد ص ٢٣٨ .

٧- المنع اسهل من الرفع : (١)

هذه احدى القواعد الفقهية الناشئة عن التعليل لبعض الاحكام الفقهية ومعناها : ان بعض التصرفات يمكن منعها من أول الامر لسبب من الاسباب فاذا تلبس اصحابها بها واريد اخراجهم عن هذه التصرفات قد يصعب ذلك ، ولذلك امثلة كما يلي :

١- الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض ، فان شرعت فيه بغير اذنه ، ففي جواز تحليلها قولان عند الشافعية ، والأظهر هو الجواز (٢) .

وقال ابن رجب - رحمه الله - : ان الرجل يملك منع زوجته من حج النذر والنفل ، فان شرعت فيه بدون اذنه ففي جواز تحليلها روايتان (٣) .

٢- انه لا يجوز عقد الامامة الا بالشروط المعتبرة ، فالفسق يمنع انعقادها ، ولكن لو عرض الفسق في الاثناء أي فسق الامام بعد ان تولى الامر لم نعزله لصعوبة الرفع . (٤)

٣- ان اهل الذمة يمنعون من احداث معابدهم ، ولا يمنعون من ابقائها اذا دخل ذلك في عهدهم (٥) .

---

(١) ابن رجب ، القواعد ص ٣٠٠ ، وقد عبر عنها العلامة تاج الدين ابن السبكي بقوله : " الدفع اسهل من الرفع " ، الاشباه والنظائر و : ٣٧ ، الوجه الاول ، واوردها الزركشي بصيغة : " الدفع اقوى من الرفع " ، قواعد الزركشي و : ١٠٥ الوجه الاول ، وكذا السيوطي في الاشباه والنظائر ص ١٣٨ .

(٢) انظر : الزركشي ، " القواعد " و : ١٠٥ ، الوجه الثاني .

(٣) قواعد ابن رجب ص ٣٠١

(٤) انظر : ابن السبكي ، " الاشباه والنظائر " و : ٣٧ ، الوجه الاول ، السيوطي الاشباه والنظائر ص ١٣٨ .

(٥) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١/٣١٣ .

وذكر ابن السبكي - رحمه الله في الاشباه بأن من فروع هذه القاعدة المسائل التي يغتفر فيها في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ،لانه من الميسور ان ندفع الشيء من بداية الامر لكنه قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع . (١)

وقريب من هذه القاعدة - القاعدة التى نصت عليها " المجلة" بعنوان : البقاء اسهل من الابتداء (م/٥٦) ،او يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء (م/٥٥) ،ومعناها : ان ما لا يجوز ابتداء يجوز بقاء أى في خلال الامر واثناءه .

ومن الفروع المتخرجة عليها : ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل بدون اذن موكله او تفويضه ،ولكن اذا باع فضولى عنه فبلغه فأجاز ،جاز . (٢)

وقد افصح عن القاعدة نفسها الامامان النووى وابن تيمية - رحمهما الله بعنوان : "الاستدامة اقوى من الابتداء" . (٣)

٨ - الميسور لا يسقط بالمعسور : (٤)

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه تمسك بها جماهير الفقهاء .

نص عليها الجوينى - رحمه الله - في كتابه "الغياثى" فقال : ان المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه ... وانها من الاصول الشائعة التى لا تكاد تنسى ما أقيمت اصول الشريعة . (٥)

وقد تعرض لذكرها الامام عزالدين في "القواعد" مع بيان بعض الفروع لها ،يقول : "ان من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فانه يأتى بما قدر عليه ،ويسقط عنه ما يعجز عنه (٦) .

(١) انظر : ابن السبكى ،الاشباه والنظائر ،و : ٣٧ ،الوجه الاول .
(٢) انظر : احمد الزرقاء ،" شرح قواعد المجلة " ص ١٦٦ (المادة : ٥٥) ،الاتاسى شرح المجلة ١/١٣٦ .
(٣) المجموع شرح المهذب ١/٥٧٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١/٣١/٣١٢ - ٣١٣ .
(٤) ابن السبكى ،"الاشباه والنظائر" و : ٤٧ ، الوجه الاول ،قواعد الاحكام في مصالح الانام ٢/١٩ وانظر : ابن الوكيل ،الاشباه والنظائر و : ٦٦ والزركشي المنثور في القواعد و : ٢٠٨ ،حرف الميم ،السيوطي ،الاشباه والنظائر ص ١٥٩ القرافي الفروق ٣/١٩٨ ،وقد عبرعنها بقوله : القاعدة ان المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف - وذكرها الشعراني ايضا بصيغتها المتداولة الميزان الكبرى الطبعة الاولى (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى) ١/٢١٠
(٥) الغياثي (مطبوع) ص ٤٦٩
(٦) قواعد الاحكام في مصالح الانام ٢/٦ ؛ ٢/١٩

وقد تقدم ان مبناها على التيسير والاعتدال ، وانها مستقاة من الأدلة التي تنص على رفع المشقة عن العباد مع الاتيان بما هو في المستطاع ، يقول الامام ابن تيمية مشيرا الى هذه القاعدة :

"فان اصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدى ومن ليس بمفرط ولا معتدى ، والتفريق بينهما اصل عظيم معتمد ، وهو الوسط الذى عليه الأمة الوسط ، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين" . (١)

من فروعها :

١- اذا كان مقطوع بعض الاعضاء يجب عليه غسل ما بقي جزما . (٢)

٢- اذا قدر على بعض السترة فعليه ستر القدر الممكن . (٣)

٣- القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف . (٤)

٤- من بجسده جرح يمنعه استيعاب الماء ، فعليه غسل الصحيح مع التيمم عن الجريح . (٥)

٩ - يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة الى الاباحة اكثر من الخروج من الاباحة الى الحرمة (٦) او "الاحتياط في الخروج من الحرمة الى الاباحة اشد منه في العكس" (٧)

وذلك لان التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له ، فلا يقدم على محل فيه المفسدة الا بسبب قوى يدل على زوال تلك المفسدة او يعارضها ، ويمنع الاباحة ما فيه مفسدة بأيسر الاسباب دفعا للمفسدة بحسب الامكان .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١/ ١٤١
(٢) ابن السبكي الاشباه والنظائر و: ٤٧ ، الوجه الاول ، انظر : ابن القيم بدائع الفوائد ٣/ ٣٠
(٣) ابن السبكي ، المصدر نفسه و : ٤٧ ، الوجه الاول ، السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ١٥٩
(٤) السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ١٥٩ ، وانظر ابن رجب القواعد ص ١١
(٥) انظر : السيوطي ، المصدر نفسه ص ١٥٩ .
(٦) القرافي ، الفروق : ٣/ ١٤٥
(٧) المقرى ، القواعد و : ٨٧ .

ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ، ولا تحل المبتوتة الا بعقد و وطء حلال و طلاق وانقضاء عدة من عقد الاول لأنه خروج عن حرمة الى اباحة .

فلهذه القاعدة اوقعنا الطلاق بالكنايات وان بعدت ، حتى او قعه مالك بالتسبيح و التهليل وجميع الالفاظ اذا قصد بها الطلاق لانه خروج من الحل فيكفي فيه ادنى سبب .

ولم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمة الى الحل ، و جوزنا البيع بجميع الصيغ و الافعال الدالة على الرضى . . . لأن الاصل في السلع الاباحة حتى تملك بخلاف النساء الاصل فيهن التحريم (١) .

١- يقدم في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها : (٢)

هذه القاعدة من القواعد المتصلة بالسياسة الشرعية ، و ترجع الى الاصل المقرر في الشرع وهو جلب المنافع و درء المفاسد ، و تتبنى عليها مسائل كثيرة مهمة .

منها : يقدم في القضاء من هو ايقظ و اكثر تفطنا لوجوه الحجاج و سياسة الخصوم و اضبط للفقه .

و يقدم في الحروب من هو اعرف بمكايد الحروب و اشد اقداما عليها ، و اعلم بسياسة الجنود و الجيوش .

---

(١) القرافي الفروق ٣/ ١٤٥ ، انظر : المقرى ، المصدر نفسه و : ٨٧ .
(٢) القرافي ، الفروق ٣/ ١٠٢ ، ٣/ ٢٠٦

وفي امانة الحكم من هو اعلم بتدبير الايتام وتنمية اموالهم .

وفي الفتيا من هو أورع وأوعى لمنقولات الفقه وقواعده .

وربما كان المقدم في باب مؤخرا في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والامامة، واخروا في الحضانة ،وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الاطفال (١) .

" ومن هذا تقديم الفقيه على القارئ في الصلاة ،لانه اعلم باقامة اركان الصلاة ودرء مفسداتها .

وقدم الامام على الجميع للمصلحة العامة ،فانها تقدم على الخاصة . (٢)

ويقدم كل ولي على غيره من الاولياء اذا كانت صفته اقرب وحاثة على حسن النظر اكثر من غيره ... (٣) والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : القرافي المصدر نفسه ٣/١٠٢ ،الزركشي ،المنثور في القواعد (مطبوع) ١/٣٨٨

(٢) الزركشي ،المصدر نفسه ١/٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٣) الفروق ٣/١٠٢ - ١٠٣ .

خاتمة : في نتائج الأبحاث التي تضمنتها الرسالة ، وهي تتلخص فيما يلي :

١ـ عرفت " القاعدة " في المصطلح العام المتداول عند العلماء في كل وفن : انها قضية منطبقة على جميع جزئياتها .

اما القاعدة الفقهية فيمكن ان نعرفها بأحد التعريفين :

(الف) " حكم شرعي في قضية اغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها " باعتبار انها قواعد تحوي طائفة من الأحكام الشرعية العملية من ابواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك .

(ب) " أصل فقهي كلي يتضمن احكاما تشريعية عامة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه " جريا على وفاق الاصطلاح العام ، وبما ان القواعد في معظم العلوم لا تخلو عن المستثنيات ، وانما التفاوت في القلة و الكثرة ، و المراد من الكلية هنا كلية نسبية لا شمولية .

٢ـ القواعد الفقهية أعم معنى و اكثر اتساعا للفروع من الضوابط الفقهية ، فالفرق بينهما ان القاعدة ينضم اليها فروع مختلفة من ابواب شتى اما الضابط فهو يجمع فروع باب واحد فقط .

٣ـ الفرق الأساسي بين قواعد أصول الفقه و قواعد الفقه ان القاعدة الأصولية هي وسط بين الأدلة و الأحكام فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي و موضوعها دائما الدليل و الحكم ، أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية او اكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه و موضوعها دائما فعل المكلف.

٤ـ يجب ان نلاحظ الفرق بين المصطلحين من الأشباه و النظائر و الفروق الفقهية ، فانه اذا نظر ما بين أمرين من المشابهة قيل انهما من الأشباه و النظائر ، و تلك المماثلة تسمح بقياس الفروع على الأصول .

اما الفروق فقد نجد بين أمرين مشابهة في الظاهر و بالتدقيق يتبين ان بينهما فروقا تمنع من قياس احدهما على الآخر .

و لعل الفقهاء جمعوا بين الأشباه و النظائر و الفروق من باب التغليب ، و جعل الفروق من قبيل الأشباه و النظائر لأنهما تبحث عن المسائل المتناظرة المتشابهة في الصورة وان اختلفت في الحكم و المناط .

٥ ـ ظهرت بواكير هذا العلم في غضون القرون الأولى من عصر الرسالة الى زمن أئمة المجتهدين ، فتجد ان بعض جوامع الكلم للنبي صلى الله عليه وسلم يتمثل فيها جانب القواعد الفقهية باعتبار انها تحيط بأحكام كثيرة بجانب وظيفتها التشريعية بل يمكن ان يقال انها احسن مظهر وأروع مثال للقواعد .

كذلك بدت كلمات جامعة فيما روى عن الأئمة الأقدمين لها سمة القواعد وذلك ما يدل على ان فكرة القواعد كانت راسخة في اذهانهم ، ثم بدأت هذه الفكرة تترعرع حتى برزت في صورة فن مستقل بعد ان نشأت المذاهب الفقهية .

٦ ـ لقد تناثرت القواعد الفقهية في مصادر الفقه الأصيلة قبل ان يظهر تدوينها في كتب مستقلة خصوصا تجد هذه الظاهرة جلية ملموسة في شروح المتون الفقهية في المذاهب المشهورة ، ففي الغالب كان صنيع المدونين للقواعد مقصورا على افرازها من أماكن خفية وتجميعها في كتب تحت عنوان القواعد أو الأشباه والنظائر .

٧ ـ وضعت النواة الاولى للتأليف في القواعد الفقهية في بداية القرن الرابع الهجرى ، ومما وصل الينا ان رسالة الامام الكرخي تعتبر اول خطوة في هذا المضمار وتلاها كتاب الامام ابى زيد الدبوسي ، ثم نما هذا الفن ودرج العلماء على التأليف فيه بشكل واسع .

٨ ـ ظهر في تلك المؤلفات الأولية لون خاص للقواعد ، فانها تمثل أصول المذاهب الفقهية اذ ان بعض القواعد استخرجت من الفروع والآراء الفقهية الراجحة عند كل امام ، ولا سيما اتضحت هذه الظاهرة في تأسيس النظر للدبوسي .

٩ ـ ان القرن الثامن الهجرى يعتبر العصر الذهبى لهذا الفن ، فقد تسابق فقهاء الشافعية الى تدوين القواعد وبذلوا جهودا متتابعة حيث اشرق هذا الفن ونما نموا كافيا في شكل منظم .

١٠ - جرى كثير من المؤلفين القدامى ان يتناولوا دراسة القواعد بعنوان "الأشباه النظائر"، ولم تكن جل الدراسات على هذا النمط مقصورة على قواعد الفقه، بل شملت القواعد الأصولية و الضوابط الفقهية و الفروق الفقهية وما عداها من المسائل الاخرى المتعلقة بالفقه .

١١ - وفى ضوء تلك اللمحات التاريخية علمنا بان الامام ابن الوكيل الشافعى هو اول من درس موضوع القواعد تحت عنوان الاشباه و النظائر فى الفقه . ثم اقتفى اثره من اتى بعده فى وضع القواعد تحت هذا العنوان ، ثانيا ان كتاب ابن الوكيل هو كان عملا رائدا فى هذا المجال حيث وجه فكرة كثير من العلماء ازاء هذا الموضوع .

١٢ - ان كتاب الامام عز الدين بن عبد السلام "قواعد الاحكام" عمل مبتكر جليل و مصدر خصب لمعرفة تعليل الأحكام و حكمها التشريعية بجانب ما يمثل بعض القواعد الفقهية المهمة التى تخدم مقاصد الشريعة الاسلامية .

١٣ - يتحلى "الفروق" الامام القرافى بأصالة الفكر وجودة النظر والابتكار فى كثير من فصوله بجانب ما يحمل من القواعد الفقهية المهمة .

١٤ - لعل الامام بدر الدين الزركشى فى كتابه "المنثور فى القواعد" كان اوسع دراسة و احكم بحثا فى الموضوع كما ظهر لنا من خلال هذه الدراسة وان لم يخل الكتاب عن ضوابط فرعية كثيرة تحت عنوان الأصول و القواعد .

١٥ - فيما يبدو ان الامام تاج الدين ابن السبكى فى كتابه "الأشباه و النظائر" أجود ترتيبا و بيانا و أحسن صياغة و سبكا للقواعد من سائر المؤلفين .

١٦ - ان الواضعين لمجلة الاحكام العدلية ساروا على منهج فريد فى هذا الباب ، حيث اول مرة افتتح كتاب فى الفقه بالقواعد الفقهية ، ثم احسنوا اختيار القواعد و انتقاءها ، حيث لم يسجلوا الا القواعد التى تكون شاملة لكثير من الاحكام الفقهية .
و هكذا شهدت القرون هذه الجهود المتتابعة فى اغناء هذا الفن ، و بدت ثمارها و آثارها تزداد على مرور الايام .

١٧ـ القواعد الفقهية كان لها دور بارز في تيسير الفقه الاسلامي ولم شتاته عن طريق نظم الفروع المبددة المتناثرة في سلك واحد .

١٨ـ ان ضبط الفروع او القضايا الجزئية تحت جوامع كان امرا معنيا به لدى القضاة وأهل الفتوى من القديم ،فكانوا يركنون اليها و يستأنسون بها عند فصل القضاء او ترجيح رأي من الآراء الفقهية .

١٩ ـ اذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلا لعدم تعرض الفقهاء لها و وجدت القاعدة التي تشملها فيمكن عندئذ استناد الفتوى و القضاء اليها ،اللهم الا اذا قطع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة و هذه المسألة الجديدة .

٢٠ ـ ان هذه القواعد وليدة الأدلة الشرعية و الحجج الفقهية خصوصا القواعد الأساسية الخمس ،فانها مستقاة من النصوص المتكاثرة ،و كذلك " الميسور لا يسقط بالمعسور " ،التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" " اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" فان مرد هما جميعا الى الكتاب و السنة .

٢١ـ إن القاعدة اذا جرى استعمالها على انها دليل مساعد على استنباط الاحكام من الأدلة التفصيلية كانت قاعدة أصولية ،واذا نظر الى نفس القاعدة باعتبار أن موضوعها فعل المكلف ،وقد ذكرت حكما لعدة افعال متشابهة في العلة كانت قاعدة فقهية .

٢٢ـ ان مجرد الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية لا يضفي عليها صفة القاعدة الفقهية ،فانه ما من قاعدة الا ولها فروع فقهية كما يعرف ذلك من " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول " للاسنوي وغيره من الكتب المؤلفة في هذا الشأن .

٢٣ - ان القواعد الفقهية كثيرا ما تكون محل اتفاق بين الفقهاء ، ولكنهم قد يختلفون في كيفية استعمالها و تخريج الفروع عليها كما يتمثل هذا الاتفاق و الاختلاف في القاعدة المشهورة " اليقين لا يزول بالشك " فبعد ان اتفق الفقهاء على الاعتداد بها جرى الخلاف بين الجمهور والمالكية في كيفية التطبيق عليها ، كما سلف بيان ذلك .

٢٤ - يستحب الخروج عن خلاف الفقهاء باجماع منهم على ذلك ، لأن مآل هذه القاعدة الاحتياط و الاستبراء في الدين و جلب المصالح في كثير من الأحيان ، و مراعاة الخلاف فيما اختلف في تحريمه تتحقق باجتنابه و فيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله .

٢٥ - اذا تأملنا في كثير من القواعد الفقهية وجدنا انها مبنية على رفع الحرج ، وهي تلمع الى ان الاحكام الشرعية العملية بوجه عام قد روعي فيها جانب التيسير و التخفيف عن العباد ، كما اتضحت هذه الظاهرة في قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " ، و قاعدة " المجهول يجعل كالمعدوم و المعجوز عنه " و قاعدة " للأكثر حكم الكل " و فيما سواها من القواعد الاخرى التي اقرها الشرع الاسلامي كما سلف بيانها . و الله اعلم بالصواب .

* * *

مجموع مصادر القواعد الفقهية في المذاهب الاربعة من مخطوط و مطبوع ...
مرتبة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها

١ — **فقه حنفي :**

١ — أسس النظائر الفقهية (١) : لأبي الليث السمرقندي (٥٥٢هـ)

٢ — الأشباه والنظائر : لابن نجيم (٩٧٠هـ) .

٣ — أصول الكرخي .

٤ — ايضاح القواعد : لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٧٥هـ) (٢)

٥ — تأسيس النظر : لأبي زيد الدبوسي .

٦ — " تشريح القواعد الكلية " : لعبد الستار بن عبد الله القريمي ثم القسطنطيني (٣) (١٣٠٤هـ)

٧ — ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر (٤) : لعلي الطوري الحنفي

٨ — شرح قواعد المجلة" : لأحمد الزرقاء الحلبي (١٣٥٧هـ) .

٩ — " العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان (٥) أرجوزة " : لشهاب الدين أحمد الحموي صاحب غمز عيون البصائر على أشباه ابن نجيم ، وشرحها المؤلف باسم " فرائد الدر والمرجان شرح العقود الحسان (٦) .

١٠ — الفرائد البهية في القواعد الفقهية : لمحمود حمزة الحسيني الدمشقي (١٣٠٥هـ) .

---

(١) لعله في القواعد الفقهية ، حققه الاستاذ علي محمد محمد رمضان في رسالة جامعية بجامعة الأزهر .

(٢) اسماعيل باشا ، هدية العارفين ٦ / ١٠

(٣) وله أيضا " شرح قواعد المجلة " هدية العارفين ٥ / ٥٦٩

(٤) " مخطوط " في مكتبة الأزهر ، برقم (٢٦٧١ ، عروسي ٢٢٦٧) ٤ فقه حنفي

(٥) ذيل كشف الظنون ٤ / ١١٣

(٦) المصدر نفسه ٤ / ١٨٢

١١ـ " قواعد في الفروع " : لعلي بن عثمان الغزي ، الملقب بشرف الدين الحنفي (٧٩٩هـ) ، قال حاجي خليفة : " جمع كتابا كبيرا في الفقه بعنوان " الجواهر والدرر في الفروع " يذكر فيه أن القاعدة الفلانية تخالف القاعدة الفلانية في كذا (١) .

١٢ ـ قواعد الفقه : للشيخ عميم الاحسان البنجلاديشي . (٢)

١٣ـ القواعد الكلية : للدكتور أحمد الحجي الكردي .

١٤ ـ " مجموعة القواعد " (٣) : لابراهيم بن محمد القيصري الحنفي الشهير بكوزي بيوك زاده (١٢٥٢هـ) .

١٥ـ " معرفة الأشباه والنظائر " (٤) .

تتمة في ذكر شروح وتعليقات على الأشباه والنظائر لابن نجيم :

١ ـ ابراز الضمائر حاشية على الأشباه والنظائر : لمحمد بن ولي الدين الأزميري الحنفي (٥) (١١٦٥هـ) .

٢ ـ اتحاف الأبصار والبصائر بتبويب الأشباه والنظائر : لمحمد أبي الفتح الحنفي (٦) .

---

(١) هدية العارفين ٥/٧٢٦ ، كشف الظنون ١/٦١٨ ، وقد ورد اسم المؤلف في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٢١٧ : شرف الدين عيسى بن عثمان (٧٩٩هـ) .

(٢) طبع في بنجلاديش .

(٣) هدية العارفين ٥/٤١ ، ذيل كشف الظنون ٤/٤٣٩

(٤) لم يعرف المؤلف ، توجد نسخة خطية مذهبة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، وعليها تعاليق ، عمر رضا " : مخطوطات المدينة المنورة ص٥ ١٤

(٥) هدية العارفين ٦/٣٢٨ ، ذيل كشف الظنون ٣/١١

(٦) طبع الكتاب ، بالمطبعة الوطنية باسكندرية سنة ١٢٨٩هـ .

٣ — ايقاظ ذوى الانتباه لفهم الاشتباه الواقع لابن نجيم فى الأشباه : للبرزنجى محمد بن عبد (رب) الرسول بن قلندر الحسينى الشهر زورى المدنـــى الشافعى (١١٠٣هـ) (١) .

٤ — التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر : لمحمد هبة الله التاجـــــى (١٢٢٤هـ) (٢) .

٥ — تعليقة على الاشباه والنظائر : للمولى محمد بن محمد المشهور بچوى زاده (٩٩٥هـ) (٣) .

٦ — تعليقة على الأشباه والنظائر : لعلى بن أمرالله الشهير بقنالى زاده (٩٩٧هـ) (٤)

٧ — تعليقة على الأشباه : لعبد الحليم بن محمد الشهير باخى زاده (١٠١٣هـ) (٥)

٨ — تعليقة على الأشباه : لمصطفى الشهير بأبى الميامن (١٠١٥هـ) (٦)

٩ — تعليقة على الأشباه : لعلى بن غانم الخزرجى المقدسى (١٠٣٦هـ) وقـــد نوه بها حاجى خليفة فقال : انها أحسنها وأوجزها (٧) .

١٠— تعليقة : لمحمد بن محمد التمرتاشى ، سماها " بزواهر الجواهر النظاير (٨)

١١— تقرير الأشباه والنظائر : لزيرك زاده (٩)

---

(١) هدية العارفين ٦ / ٣٠٢ — ٣٠٣

(٢) ذيل كشف الظنون ٤ / ٢٦٤ ، توجد نسخة خطية نفيسة منه فى مخطوطـــات مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

(٣) كشف الظنون ١ / ٩٨

(٤) المصدر نفسه ١ / ٩٨

(٥) المصدر نفسه ١ / ٩٨ ، هدية العارفين ٥ / ٥٠٤

(٦) كشف الظنون ١ / ٩٨

(٧) كشف الظنون ١ / ٩٨ ، هدية العارفين ٥ / ٧٥٠

(٨) كشف الظنون ١ / ٩٩

(٩) المصدر نفسه وقال حاجى خليفة : انتهى فيه الى أواسط كتاب القضـــاء ولم يتم ، وهدية العارفين ٢ / ٣٥٦

١٢ـ تكملة لشرح عثمان الشامي على الأشباه والنظائر : لابن بالي محمد امين ابن علي المدني (١٢٢٠هـ) (١)

١٣ـ تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر : لمصطفى بن خير الدين بن عبد الملك بن نجيم المعروف بمصلح الدين (١٠٢٥هـ)
وله أيضا : العقد النظيم في ترتيب الأشباه والنظائر (٢) .

١٤ـ تنوير البصائر على الأشباه والنظائر : لابن حبيب عبد القادر بن بركات ابن ابراهيم الغزي (١٠٠٥) (٣) .

١٥ـ حاشية على الأشباه والنظائر : لمصطفى بن محمد الشهير بعزمي زاده (١٠٣٧هـ) (٤) .

١٦ـ حاشية على الأشباه والنظائر : لخير الدين بن احمد بن نور الدين الرملي الفاروقي (١٠٨١هـ) (٥)

١٧ـ حاشية على الأشباه والنظائر : لمحمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٢) (٦)

١٨ـ رسالة على الأشباه والنظائر : لاسحاق بن أحمد الاردبيلي (١٠٥٥) (٧)

١٩ـ رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه : لابن عابدين (١٢٥٢هـ) (٨) .

---

(١) هدية العارفين ٦ / ٣٥٥
(٢) المصدر نفسه ٦ / ٤٣٩
(٣) ذيل كشف الظنون ٣ / ٣٣٣ ، والزركلي ، الأعلام ٤ / ١٦٢
(٤) كشف الظنون ١ / ٩٨
(٥) هدية العارفين ٥ / ٣٥٨
(٦) انظر : مقدمة التحقيق للشيخ عبد الفتاح أبي غدة على " التصريح فيما تواتر بنزول المسيح " الطبعة الرابعة ص ٣٢
(٧) هدية العارفين ٥ / ٢٠٢
(٨) رسالة مطبوعة في مجموعة رسائل ابن عابدين .

٢٠- شرح الأشباه والنظائر: لمحمد بن عبد الله المتوفى قاضيا بمكة (١٠٢٥هـ)(١)

٢١- شرح الأشباه والنظائر: لعثمان بن عبد الله أبي الفتح الدمشقي المدني (١٢١٤هـ) (٢)

٢٢- شرح الأشباه والنظائر: لمحمد بن خالد الأنصاري الحمصي (١٣٦٤هـ)(٣)

٢٣- عقد الدرر والجواهر في نقد الأشباه والنظائر: لمحمد امين بن عثمان الشهير بقره بكزاده (١٢٢٢هـ) (٤)

٢٤- عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر: لابن بيري (١٠٩٩هـ) (٥)

٢٥- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر: لأبي السعود الحسيني (١١٧٢هـ) (٦)

٢٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: للحموي (١٠٩٨) (٧)

٢٧- كشف الأسرار عن الأشباه والنظائر: لمحمد بن زين الدين عمر الدمشقي المعروف بالكفيري (١١٣٠هـ) (٨)

٢٨- كشف الاشتباه في شرح الأشباه: لحسن بن علي القيصري الرومي المعروف بخطيب بطال (١١٨١هـ) (٩)

٢٩- كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر: لعبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠).

---

(١) ذيل كشف الظنون ٣/٨٦

(٢) هدية العارفين ٥/٦٦٠

(٣) الزركلي ،الأعلام ٦/٣٤٥

(٤) هدية العارفين ٦/٣٥٥ ،ذيل كشف الظنون ٤/١٠٨

(٥) هدية العارفين ٥/٣٤

(٦) عمر رضا كحالة ،معجم المؤلفين ١٠/٣٠٦ ، ١١/٢٩.

(٧) مطبوع في مجلدين ولعله من ادق الشروح وأحسنها : فان كلام المؤلف فيه كالمنقاش .

(٨) هدية العارفين ٦/٣١٤ ،ذيل كشف الظنون ٤/٣٦٠

(٩) هدية العارفين ٥/٢٩٩

(١٠) "مخطوط" بالأوقاف المغربية - الرباط ، رقم ٢٧٣٠ ، شريط مصور منه في جامعة أم القرى ،بمركز البحث العلمي ،فقه عام ،رقم: ١٨٧

٣٠ــ نظم الأشباه والنظائــر : لابن قضيب البان ، عبد الله بن السيد محمد حجازى الحلبى (١٠٩٦هـ) (١) .

---

(١) هدية العارفين ٥/٤٧٨

٢ ــ فقه مالكــــي :

١ ــ الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعـــد المذهب ، شرح العلامة احمد بن على المنجور لنظم العلامـــة الزقاق ، جمع واختصار وترتيب بهذا العنوان لأبى القاســــم ابن محمد بن أحمد التوانى (١) .

٢ ــ ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك (٢) : لأحمد بن يحيى الونشريسى (٩١٤هـ) .

٣ ــ " الباهر فى اختصار الأشباه والنظائر " لابى زيد عبد الرحمـــان ابن عبد القادر على بن أبى المحاسن يوسف الفاسى المغربى المالكى (١٠٩٦) (٣)

٤ ــ " عقد الجواهر فى نظم النظائر " لابى الحسن على بن عبد الواحد ابن محمد الأنصارى السجلماسى الجزائرى (١٠٥٧هـ) (٤)
وله أيضا : " اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة فـــى الأشباه والنظائر الفقهية " ــ " منظوم " (٥) .

٥ ــ الفروق ــ للقرافـــى .

٦ ــ " القواعد " : للمقرى (٧٥٦هـ)

٧ ــ الكليات فى الفقه : لابن غازى المالكى (٩٠٩هـ) (٦) .

---

(١) مطبوع ، ببنغازى ، المطبعة الأهلية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م

(٢) مطبوع ، وقد تقدم ذكره بالتفصيل .

(٣) هدية العارفين ٥ / ٥٥٠

(٤) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص ٣٠٨ ، المراغى ، فتح المبين فـــى طبقات الأصوليين ٣ / ٩٥ ، هدية العارفين ٤ / ١٠٦

(٥) هدية العارفين ٥ / ٧٥٦ ــ ٧٥٧ ، يوجد شريط مصور منه فى جامعة أم القرى بمركز البحث العلمى ، فقه مالكى رقم : ٦٠

(٦) من مخطوطات الخزانة العامة بالرباط وحققه الاستاذ محمد أبو الاجفان كاطروحته للدكتوراة .

٨ ــ المذهب في ضبط قواعد المذهب" : لمحمد بن عبد الله بن راشد البكرى القفصى (٦٨٥هـ) ، نوه به ابن فرحون فقال : جمع فيه جمعا حسنا (١) .

٩ ــ المسند المذهب في قواعد المذهب" : للشيخ عظوم المالكى (من رجال القرن التاسع الهجرى) (٢)

١٠ــ المنهج الى أصول المذهب أو " المنهج المنتحب الى أصول عزيت في المذهب " (٣) منظومة العلامة أبي الحسن على بن قاسم التجيبى الشهير بالزقاق (٩١٢هـ) .

* * *

٣ ـ فقه شافعى :

١ـ الاستغناء في الفرق والاستثناء : لبدر الدين محمد بن أبى بكر سليمان البكرى (٤) .

٢ ــ " أسنى المقاصد فى القواعد " : لمحمد بن محمد الزبيرى الأسدى العيزرى (٨٠٨هـ) وذكرها حاجى خليفة بعنوان : اسنى المقاصد فى تحرير القواعد (٥) .

٣ ــ " الأشباه والنظائر فى الفروع : لابن الوكيل (٧١٦هـ)

٤ ــ الأشباه والنظائر: لتاج الدين ابن السبكى (٧٧١هـ) .

---

(١) الديباج المذهب ٢/٣٢٨ ــ ٣٢٩ ، شجرة النور الزكية ١/٢١٧

(٢) الاستاذ عبد الوهاب ابو سليمان ، كتابة البحث العلمى ومصادر الدراسات الاسلامية ص ٤٦٤ ، ويوجد شريط مصور منه بعنوان " المسند المذهب فى حقيقة قواعد المذهب " فى جامعة أم القرى ، بمركز البحث العلمى ، فقه مالكى رقم : ٢٨

(٣) تقدم ذكره وذكر شروحه في فصل " المؤلفات " .

(٤) انظر فصل " المؤلفات " .

(٥) طبقات " ابن قاضى شهبة ٤/٧٢ - ٧٥ ، كشف الظنون ١/٩٠

٥ ـ " الأشباه والنظائر " لجمال الدين الاسنوى (٧٧٢هـ) .

وورد اسمه في طبقات الشافعية" : لابن قاضي شهبة : " مسودة فـــي الاشباه والنظائـــر" ، وذلك أن المؤلف توفي قبل أن يبيضه ، وهو كتاب صغير كما أفاد بذلك السيوطي ، وذكره حاجي خليفة بعنوان : " نزهة النواظـــر في رياض النظائر . (١) .

٦ ـ الأشباه والنظائر : لابن الملقن (٨٠٤هـ)

٧ ـ الأشباه والنظائر : للسيوطي (٩١١هـ) .

واستخلص القواعد من الكتاب المذكور ونظمها ابو بكر بن أبي القاسم الأهدل (١٠٣٥هـ) باسم " الفرائد البهية " وشرح هذه المنظومة بعنوان المواهب السنية على الفرائد البهية" الشيخ عبدالله بن سليمان الجرهزى اليمنى (١٢٠١هـ) ، ثم وضع حاشية على هذا الشرح الشيخ محمد ياسيـــن ابن عيسى الفاداني المكي ـ حفظه الله ـ وأسماها " الفوائد الجنيـــة حاشية على المواهب السنية" (٢) . وذكر صاحب هدية العارفين (٣) شرحين للاشباه والنظائـــر للسيوطي :

١ ـ حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي لبهاء الدين محمد بن محمد باقر السبزاوري الشافعي (١٠٣٢هـ)

٢ ـ حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي : لابراهيم بن السيـــــد صبغة الله المعروف بفصيح الدين البغدادى الشافعي (١٢٩٩هـ)

---

(١) المراغي ، فتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨٧/٢ ، ابن قاضي شهبـــة طبقات الشافعية ١٣٥/٢ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر في النحـــو كشف الظنون ١٩٥٠/٢

(٢) مطبـــوع

(٣) هدية العارفين ٤٢/٥ ـ ٤٣ ، ٣١٦/٦

٨ ـ تحفة الطلاب فى شرح القواعد الفقهية : لنجم الدين محمد بن محمد الغزى العامرى الدمشقى (١٠٦١هـ) شرح منظومة لوالده الشيخ بدرالدين محمد بن رضى الدين ـ فى القواعد الفقهية (١) .

٩ ـ شرح القواعد الخمس : لعبدالله بن على سويدان الشافعى (٢) .

١٠ـ القواعد : للجاجرمى ، محمد بن ابراهيم بن أبى الفضل السهلكى (٦١٣هـ) (٣)

١١ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : لعز الدين بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)

١٢ـ قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع : للخلاطى ابى الفضل محمد بن على ابن الحسين (٦٧٥هـ) (٤) .

١٣ـ القواعد السبكية : ذكره الشيخ عبداللطيف محمد رياضى زاده فى كتابه " المتمم لكشف الظنون " ، وقال : انه ذيل لكتاب سمى فى الأشباه والنظائر (٥) فالظاهر من الاسم انه ذيل للأشباه والنظائر لابن السبكى ، والله أعلم .

---

(١) هدية العارفين ٦ / ٢٨٥

(٢) مخطوط بمكتبة الأزهر ، أصول فقه .

(٣) ابن قاضى شهبة ، طبقات الشافعية ٢ / ٧٨

(٤) الأصل ان هذا الكتاب شرح المؤلف فيه " الوجيز " للغزالى ، وجمع فيه قواعد وضوابط أيضا ، انظر : ابن قاضى شهبة ، طبقات الشافعية ٢ / ١٩٢ــ ١٩٣ ، وكشف الظنون ٢ / ١٣٥٨ .

(٥) المتمم لكشف الظنون ، تحقيق : محمد التونجى ، ص ٢٥٢

١٤ـ " القواعد المنظومة" : لابن الهائم احمد بن محمد بن عماد المقدسـي الشافعي (٨١٥هـ) .

وشرحها القباقبي ابراهيم بن محمد (٩٠١هـ) باسم " شرح القواعد نظم ابن الهائم " (١) .

١٥ـ كتاب القواعد : لتقي الدين الحصني الشافعي (٨٢٩هـ) (٢) .

١٦ـ " المجموع المذهب في قواعد المذهب : للعلائي (٧٦١هـ) وله مختصرات منها :

١ ـ مختصر قواعد العلائي : للصرخدي محمد بن سليمان (٧٩٢هـ) .

٢ ـ " " " : لابن خطيب الدهشة . (٨٣٤ هـ) .

٣ ـ وقد حرر هذه القواعد ابن الهائم المقدسي (٨١٥هـ) وأسماها : تحرير القواعد العلائية ، وتمهيد المسالك الفقهية " (٣) .

١٧ـ المنثور في القواعد : لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) .

ـ وعليه تعاليق ونكت نفيسة ، وهي مشهورة باسم " شرح قواعد الزركشي " (٤) لسراج الدين العبادي (٩٤١هـ) .

ـ وله مختصر رائع باسم " مختصر قواعد الزركشي : لعبد الوهاب الشعراني أوله : فهذه قواعد عظيمة ، يحتاج اليها كل فقيه ، انتخبتها من كتاب القواعد للشيخ الامام العالم بدر الدين ، فمن رأى في هذه القواعد خطأ أو تحريفا فليراجع أصله " (٥) .

---

(١) هدية العارفين ٥/ ١٢٠ ، ٥/ ٢٣-٢٤

(٢) انظر : فصل المؤلفات "

(٣) " "

(٤) " "

(٥) شريط مصور منه في مخطوطات " الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة أصول فقـه .

١٨ ـ نظم الذخائر في الأشباه والنظائر : لأبي الفرج عبد الرحمان بن علـــي المقدسي الخليلي المعروف بشقير (١) (٨٧٦هـ) وذكره السخاوي باســـم : الذخائر في الاشباه والنظائـــر " (٢) .

٤ ـ فقه حنبلـــي :

١ ـ القواعد الصغرى والقواعد الكبرى : لنجم الدين الطوفي الحنبلي (٣) (٧١٠هـ) وله أيضا : " الرياض النواضر في الأشباه والنظائر (٤)

٢ ـ القواعد النورانية الفقهية : لابن تيمية (٧٢٨هـ) .

٣ ـ القواعد : لابن رجب الحنبلـــي (٧٩٥هـ)

٤ ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٥) : لابن عبد الهادي جمال الدين يوسف بن الحسن (٨٨٠هـ) .

٥ ـ كتاب في القواعد : نسب الى ابن قاضي الجبل (٦) .

---

(١) هدية العارفين ٥/٥٢٣

(٢) الضوء اللامع ٤/٩٥

(٣) ابن بدران "المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل

(٤) هدية العارفين ٥/٤٠ ـ ٤١ ، كشف الظنون ١/٩٣٨

(٥) انظر : فصل " المؤلفات "

(٦) " " " ، شريط مصور منه في جامعة ام القرى ، بمركز البحث العلمي ، اصول فقه رقم : ٢٧٤

ثبت المصادر و المراجع

- أ -

ابن الأثير ، ابو السعادات مبارك بن محمد .
النهاية فى غريب الحديث . ٥ ج

الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود محمد الطناحى ، طاهر أحمد الزواوى ، مصر ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٢م .

ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى
المدخل الى مذهب الامام أحمد .

تصوير : مصر : دار احياء التراث العربى .

ابن تغرى بردى ، جمال الدين ابو المحاسن يوسف .
الدليل الشافى على المنهل الصافى ، ٢ ج .

الطبعة الأولى . تقديم و تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، القاهرة ، مكتبة الخانجى للطباعة و النشر .

ابن تيمية ، تقى الدين احمد بن عبد الحليم .
القواعد النورانية الفقهية .

تحقيق : حامد الفقى . القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٠م . ١٣٩٩هـ

مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ،

٣٥ جزاء ، الطبعة الأولى ، جمع و ترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى الحنبلى و ابنه محمد . الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ .

ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد
الاحكام فى أصول الأحكام ٨ ج

القاهرة ، مطبعة العاصمة تصوير .

المحلى .

بيروت ، منشورات المكتب التجارى للطباعة و النشر . تصوير .

ابن خلدون ،عبد الرحمن .
مقدمة ابن خلدون .

الطبعة الرابعة ،لبنان ،دار احياء التراث العربى ،تصوير .

ابن خلكان ،أحمد بن محمد بن ابراهيم
وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان .

الطبعة الأولى ،تحقيق :احسان عباس ،بيروت : مطبعة الغريب .

ابن دقيق العيد ،محمد بن على .
احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

القاهرة ،ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٠هـ ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،تصوير.

ابن رجب ،زين الدين عبد الرحمن شهاب الدين أحمد .
جامع العلوم و الحكم .

بيروت ،دار المعرفة ،تصوير.
الذيل على طبقات الحنابلة .

مصر ،مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.
القواعد فى الفقه الاسلامى

تصوير ،بيروت ،دار المعرفة .

ابن عابدين ،محمد امين .
رد المحتار على الدر المختار ٨ ج .

الطبعة الثانية ،بيروت : دار الفكر ،تصوير ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن عاشور ،محمد الطاهر .
مقاصد الشريعة الاسلامية .

تونس ،الشركة التونسية ، ١٩٧٨م.

ابن فرحون ،برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد .
تبصرة الحكام فى اصول الأقضية و مناهج الأحكام .

(مطبوع بهامش فتح العلى المالك لابن عبد الله عليش) ،القاهرة ،مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ٢ ج

تحقيق و تعليق : محمد الاحمدى أبو النور ، القاهرة ، دار التراث للطبع و النشـــر.

ابن قاضى الجبل ، احمد بن الحسن بن عبد الله (٧٧١هـ) .

" القواعد الفقهية "

رقمه فى المركز : ٢٧٤ ، أصول الفقه ، مصدره : مصور عن المكتبة الظاهرية ، ٢٧٥٤ ، ناقص الآخـــر .

ابن قاضى شهبة ، أبو بكر بن أحمد .

طبقات الشافعية ج ٤

الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العليم الصديقى ، الهند : حيدر آباد ، دائـــــرة المعارف العثمانية .

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسى .

المغنى ٨ ج .

تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد ط القاهرة ، مطابع سجل العرب ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

و ط . الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر .

اعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ ج

الطبعة الأولى . تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، مصر : مطبعة الســـعادة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

بدائع الفوائد ٢ ج

تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربى .

ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر .

البداية و النهاية

الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٧٧م .

تفسير القرآن العظيم .

الطبعة الثانية ، تصوير : بيروت ، دار الفكر ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

ابن ماجة ،الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد .
سنن ابن ماجة .

بيروت ،دار احياء الكتب العربية .

ابن الملقن ،عمر بن علي بن أحمد (٨٠٤هـ)
"الأشباه و النظائر" .

رقمه في المركز : ٢٠٢ ،أصول الفقه . مصدره : استانبول ،مكتبة احمد الثالث، رقم ٧٥٢ ،أصول الفقه .

ابن المنذر ،ابو بكر بن محمد بن ابراهيم النيسابوري
الاجماع .

الطبعة الأولى ،تحقيق : ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف ، الرياض :دار طيبة للنشر و التوزيع . ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

ابن منظور ،ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم .
لسان العرب .

بيروت ،دار صادر ، ١٩٥٦م.

ابن النجار ،تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي .
منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح و الزيادات .

تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، القاهرة ،مكتبة دار العروبة .

ابن نجيم ،زين الدين بن ابراهيم .
الأشباه و النظائر .

بيروت ،دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار .

الطبعة الأولى ،مصر ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد .
فتح القدير شرح الهداية .

مصر ،مطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، ١٣٣٦هـ .

ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي (٧١٦هـ) .
" الأشباه والنظائر " .

رقمه في المركز : ٣٠٠ ، فقه شافعي . مصدره : مصور من مكتبة شستربتي ، رقم ٣٢٢٨ .

ابو زهرة ، محمد .
اصول الفقه .

مصر : دار الفكر العربي .
مالك .

القاهرة : دار الفكر العربي .

أبو سليمان ، عبد الوهاب ابراهيم .
كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الاسلامية .

الطبعة الأولى . جدة ، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم .
كتاب الآثار .

تصحيح وتعليق : ابو الوفاء الأفغاني . تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٥٥هـ .
كتاب الخراج

تصوير : بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

الأتاسي ، محمد طاهر ، محمد خالد .
شرح المجلة .

الطبعة الأولى . مطبعة حمص ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م .

الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم .
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٢م .
طبقات الشافعية ٢ ج

تحقيق : عبد الله الجبوري . الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين .
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . ٢ ج

الطبعة الأولى ، (مطبوع مع المستصفى الغزالي) ، مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ .

الأوزجندي ، فخر الدين حسن بن منصور الشهير بقاضيخان .
" شرح الزيادات " للامام محمد بن الحسن .

رقمه في المركز : ١٦٨ ، فقه حنفي ، مصدره : شريط مصور من المكتبة الأزهرية رقم ٢٩٢٠ / ٤٤٢٦٥ ، فقه حنفي .

الفتاوى الخانية .

(مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) الطبعة الثانية ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٠هـ .

- ب -

البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد .
كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام . ٤ ج

استانبول : شركة صحافية عثمانية ، ١٣٠٨هـ.

البخاري ، محمد بن اسماعيل ، الامام .
الجامع الصحيح .

مطبوعات ، دار و مطابع الشعب .

البسام ، عبد الله .
علماء نجد خلال ستة قرون .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة ، مطبعة النهضة الحديثة ، ١٣٩٨هـ.
البعلي ، ابو الحسن علاء الدين " ابن اللحام " علي بن عباس .
القواعد و الفوائد الأصولية

تحقيق : محمد حامد الفقي ، مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، بيروت : دار الكتب العلمية تصوير ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي الخطيب .
تاريخ بغداد أو مدينة السلام ١٤ ج .

لبنان : دار الكتاب العربي ، تصوير .

البغدادي ، اسماعيل باشا بن محمد امين .
ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .

تصوير : بغداد ، منشورات مكتبة المثنى .
هدية العارفين اسماء المؤلفين و المصنفين .

تصوير : بغداد ، منشورات مكتبة المثنى .

البكري ، بدر الدين محمد بن ابي بكر سليمان .
" الاعتناء في الفروق و الاستثناء ".

رقمه في المركز : ٢٤٧ ، فقه شافعي . مصدره : تركيا ، مكتبة احمد الثالث فقه شافعي .

البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله .
حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع .

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٣٦هـ - ١٩١٣م .

البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس .
كشاف القناع عن متن الاقناع .

راجعه وعلق عليه : هلال مصليحي مصطفى هلال . الرياض ، الناشر مكتبة النصر الحديثة .

البيهقي ، الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي .
السنن الكبرى بشرحه الجوهر النقي

الطبعة الأولى . الهند : حيدر آباد ، ١٣٥٤هـ .

- ت -

الترمذي ، الحافظ ابو عيسى بن موسى بن سورة .
سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي للمباركفوري ١٠ ج .

ضبط غريبه و راجع أصوله : عبد الرحمن محمد عثمان ، القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة

التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر
شرح التلويح على التوضيح ٢ ج .

أو التلويح في كشف حقائق التنقيح . مصر ، مطبعة شمس الحرية ، تصوير .

التلمسانى ، احمد بن محمد المقرى .
نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب .
تحقيق وتعليق : محمد محى الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الكتاب العربى .

التهانوى ، محمد اعلى بن على .
كشاف اصطلاحات الفنون .
حققه : لطفى عبد البديع ، وراجعه : الأستاذ امين الخولى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م . وبيروت ، شركة خياط للكتب والنشر .

التوانى ، ابو القاسم بن محمد .
الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب
الطبعة الأولى بنغازى ، المطبعة الأهلية ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

التونكى ، محمود حسن ،
معجم المصنفين ، الطبعة الأولى ، بيروت : مطبعة وزنكوغراف طبارة ١٣٤٤ هـ .

- ج -

الجرجانى ، على بن محمد الشريف .
كتاب التعريفات :
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
الجصاص ، ابو بكر احمد بن على الرازى .
احكام القرآن . ٥ ج .
تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربى .
شرح ادب القاضى للخصاف .
القاهرة : اسعد طرابزونى الحسينى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

الجمحى ابو عبيد القاسم بن سلام
كتاب الأموال .
الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل هراس ، مصر : دار الطباعة للشرق ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

الجندى ،أحمد نصر
مبادئ القضاء الشرعي فى خمسين عاما .

الطبعة الثانية ،القاهرة ،دار الفكر العربى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

الجوهرى ،اسماعيل بن حماد .
الصحاح ،تاج اللغة وصحاح العربية .

تحقيق : احمد عبد الغفور عطار .الطبعة الثانية ،بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ، تصوير .

الجوينى ،أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف امام الحرمين .
الغياثى .

الطبعة الأولى . تحقيق و دراسة عبد العظيم الديب . قطر : الشؤن الدينية .

الجوينى ،ابو محمد الشافعى (٤٣٨ هـ) .
" الفروق " .

رقمه فى المركز : ٣٥ ،مصدره : مصور عن مكتبة والدة ترخان سلطان ،ضمن مكتبة سليمانية ،رقم ١٤٦ ،اصول الفقه .

- ح -

حاجى خليفة ،مصطفى بن عبد الله .
كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون .

بغداد ،منشورات مكتبة المثنى ،تصوير .

الحاكم النيسابورى ،ابو عبد الله محمد بن عبد الله .
المستدرك على الصحيحين .

(وفى ذيله تلخيص المستدرك للذهبى) الهند ،مطبعة دائرة المعارف .

الحجوى ،محمد بن الحسن .
الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ٢ ج

خرج احاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ،الطبعة الأولى . المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦هـ.

حسب الله ،على .
اصول التشريع الاسلامى .

الطبعة الرابعة . مصر : دار المعارف ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

الحسني ، السيد عبد الحي بن فخر الدين
نزهة الخواطر و بهجة المسامع و النواظر ، ٨ ج
الطبعة الأولى ، الهند ، دائرة المعارف العثمانية .

الحسيني ، ابراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة (١١٢٠هـ) .
البيان و التعريف فى اسباب ورود —
الحديث الشريف .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

الحسيني ، محمد امين المعروف بامين باد شاه .
تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير
فى اصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية و الشافعية لابن الهمام ٢ ج .
الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٠هـ .

الحسيني ، محمود بن محمد بن نسيب الشهير بابن حمزة .
الفرائد البهية فى القواعد و الفوائد الفقهية .
دمشق ، مطبعة حبيب آفندى خالد ، ١٢٩٨ هـ .

الحصنى ، تقى الدين ابو بكر . (٧٢٩هـ) .
" القواعد " .
رقمه فى المركز : ٢٦٦ ، اصول الفقه مصدره : مصور عن مكتبة شستربتى ، رقم ٣٢٢٦ .

الحصيرى ، جمال الدين محمود بن أحمد (٦٣٦هـ) .
" التحرير فى شرح الجامع الكبير " للامام محمد بن الحسن .
رقمه فى المركز : ٥٧ ، فقه حنفى مصدره : ٤٤١٤٧ ، شريط مصور .

الحطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن .
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ ج
بيروت ، مطابع دار الكتاب اللبنانى ، تصوير .

الحموى ، احمد بن محمد .
غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر .
الطبعة الأولى . القاهرة ، دار الطباعة العامرة ١٣٥٧هـ .

الحنبلي ،ابو الفلاح عبد الحي بن العماد .
شذرات الذهب في اخبار من ذهب ٨ ج .
بيروت : دار المسيرة .

الحنبلي ، يوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادي .
مغني ذوي الأفهام من الكتب الكثيرة في الأحكام .
مصر : مطبعة السنة المحمدية .

- خ -

الخادمي ،ابو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى
مجامع الحقائق .
المطبعة العامرة ، ١٢٨٨هـ .

الخراساني ،الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة
كتاب السنن ،القسم الأول من المجلد الثالث ،الطبعة الأولى ،تحقيق وتعليق :
حبيب الرحمن الاعظمي ، الهند ،ماليگاؤن ،مطبعة علمي بريس ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

الخطابي ،ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم .
غريب الحديث ٣ ج
الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزباوي ،دمشق : دار الفكر ،
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن ابي داود للمنذري) تحقيق : محمد حامد الفقي .
مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨هـ .

- د -

الدارقطني ،الحافظ علي بن عمر ٢ ج .
سنن الدارقطني بشرحه التعليق المغني للعظيم آبادي .
عني بتصحيحه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ،
القاهرة ،شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

الدبوسي ،عبيد الله بن عمر .
تأسيس النظر .
القاهرة ،مطبعة الامام .

الدردير ،ابو البركات احمد بن محمد بن احمد
الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ٤ ج .

الطبعة الأولى ،خرج احاديثه وفهرسه : مصطفى كمال وصفي،مصر : مطابع دار المعارف ، ١٩٧٣م.

الدهلوى ،شاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم .
حجة الله البالغة .

القاهرة ،دار الجيل للطباعة ،تصوير .

- ر -

الرازى ،فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن .
التفسير الكبير ٣٢ جزءً

الطبعة الثانية ،طهران ،دار الكتب العلمية ،تصوير .

الراغب الاصفهاني ،الحسين بن محمد .
المفردات في غريب القرآن .

الطبعة الأولى ،تحقيق : سيد محمد كيلاني، مصر : مصطفى البابى الحلبي ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

- ز -

الزبيدى ،السيد محمد مرتضى .
تاج العروس من جواهر القاموس .

بيروت ،دار مكتبة الحياة ،تصوير .

الزرقاء ،احمد بن محمد بن ابراهيم
" شرح قواعد المجلة " .

مخطوط ، خاص .

الزرقاء ،مصطفى احمد
المدخل الفقهي العام

الطبعة السابعة . مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٣هـ - ١٩٨٣م.

الزركشي ،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله .
" القواعد في الفقه ".

رقمه في المركز : ٢٦٨ ،اصول الفقه ،مصدره : مصور عن المكتبة الظاهرية ،رقم ٢٨٦٩ ، اصول الفقه .

والمصدر نفسه بعنوان : المنثور فى القواعد .
الطبعة الأولى ، تحقيق : تيسير فائق احمد محمود ، الكويت ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

الزركلى ، خير الدين
الأعـــلام .

الطبعة الثالثة . بيروت .

الزمخشرى ، ابو القاسم محمود بن عمر .
الفائق فى غريب الحديث .

تحقيق : محمد على البجاوى ، محمد ابو الفضل ابراهيم مصر ، مطبعة عيسى البابى الحلبى .

الزنجانى ، شهاب الدين ،
تخريج الفروع على الأصول .

الطبعة الثالثة تحقيق وتعليق : اديب صالح ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

- س -

السامرى ، معظم الدين ابو عبد الله الحنبلى (٦١٦ هـ) .
" الفروق على مذهب الامام احمد بن حنبل " . ج ١

رقمه فى المركز : ٣٦ ، اصول الفقه مصدره : مصور عن المكتبة الظاهرية رقم ٢٧٤٥ ، اصول الفقه .

السبكى ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى .
الابهاج فى شرح المنهاج ج ٣

تحقيق وتعليق : شعبان محمد اسماعيل ، القاهرة مطبعة اسامة .
" الأشباه والنظائر " .

رقمه فى المركز : ١٦٨ ، فقه شافعى . مصدره : مصور عن المكتبة الأزهرية رقم ٥٢ ٩٣٧ .

طبقات الشافعية الكبرى .

الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود محمد الطناحى ، عبد الفتاح محمد الحلو . ، مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

السجستاني ، الحافظ أبو داود ، سليمان بن الأشعث
سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود .

الهند : لكناؤ ، مطبعة ندوة العلماء ١٣٩٢هـ . ، والمصدر نفسه بشرحه عون المعبود ،
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
كتاب مسائل الامام احمد

الطبعة الثانية ، تقديم : السيد رشيد رضا . ، بيروت .

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

القاهرة ، مكتبة القدسي ، ١٣٥٤هـ .

السرخسي ، ابو بكر محمد بن أحمد .
اصول السرخسي ٢ ج

تحقيق : ابو الوفاء الافغاني ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٢م-١٣٩٣هـ .
السلمي ، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام .
قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ ج .

بيروت ، دار الكتب العلمية ، تصوير .

السمعاني ، ابو سعيد عبد الكريم بن محمد .
الأنســاب .

الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، و محمد عوامة بيروت : محمد امين
دمج ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

السنهوري ، عبد الرزاق .
مصادر الحق في الفقه الاسلامي ٦ ج .

مصر ، مطابع دار المعارف ١٩٦٨م .
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر محمد .
الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية .

الطبعة الأولى ، تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

الأشباه و النظائر في النحو

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة ، شركة الطباعة الفنية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

الحاوى للفتاوى ج ٢

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العلمية ، تصوير ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

ـ ش ـ

الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي .

الموافقات في اصول الشريعة ٤ ج

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . ، مصر مطبعة محمد علي صبيح .

الشافعي ، محمد بن ادريس .

اختلاف الحديث ، (تحت الجزء الثامن من كتاب " الأم ")

الطبعة الاولى ، بيروت ، دار المعرفة ، تصوير ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

الشطي ، محمد جميل .

اعيان دمشق في القرن الثالث عشر و نصف القرن الرابع عشر .

الطبعة الثانية ـ دمشق ، المكتب الاسلامي ، ١٩٧٢م.

الشوكاني ، محمد بن علي

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

الطبعة الأولى . القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٤٨هـ.

نيل الأوطار

مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الشيباني ، محمد بن الحسن .

كتاب الأصل . ج ٤

الطبعة الأولى ، تحقيق : ابو الوفاء الافغاني ، الهند ، حيدر آباد .

كتاب الحجة على أهل المدينة ج ٤ .

ترتيب ، تصحيح ، و تحقيق : السيد مهدى حسن الكيلاني . الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، تصوير ، بيروت ، عالم الكتب .

الشيرازى ، ابو اسحاق ابراهيم بن على .
طبقات الفقهاء .

تحقيق : احسان عباس ، بيروت : دار الرائد العربى . ، ١٩٧٠م.

- ص -

الصدر الشهيد ، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخارى .
كتاب شرح ادب القاضى للخصاف ٤ ج .

الطبعة الأولى ، تحقيق : محى هلال السرحان . بغداد ، مطبعة الارشاد .

الصنعانى ، الحافظ ابو بكر عبد الرزاق بن همام .
المصنف ١١ ج

تحقيق و تخريج : حبيب الرحمن الأعظمى ، بيروت : مطابع دار القلم .

الطبرى ، ابو جعفر محمد بن جرير .
جامع البيان عن تأويل آى القرآن .

الطبعة الثانية ، تحقيق و تعليق : محمود محمد شاكر ، مراجعة و تخريج : احمد محمد شاكر ، مصر ، دار المعارف و الطبعة الثانية مصر ، بيروت ، دار الفكر .

الطرابلسى علاء الدين ابو الحسن على .
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- ع -

العبادى ، سراج الدين عمر بن عبد الله المصرى . (٩٤١هـ أو ٩٤٧هـ)
" شرح قواعد الزركشى ".

رقمه فى المركز : ١٦٤ ، اصول الفقه . مصدره : مصور عن المكتبة الأزهرية ، رقم ٨٦٩ ، اصول الفقه .

العسقلانى ، شهاب الدين احمد بن حجر .
تهذيب التهذيب ١٢ ج

الطبعة الأولى . الهند : حيدر آباد ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، بيروت ، دار صادر ، تصوير ، ١٣٢٥هـ .

الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة

تحقيق و تقديم : محمد سيد جاد الحق ،الطبعة الثانية القاهرة ،مطبعة المدني ،
١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري

ترقيم : فؤاد عبد الباقي ،بيروت ،دار الفكر .

العسكري ،ابو هلال الحسن بن عبد الله .

الفروق في اللغة .

الطبعة الأولى بيروت ،دار الآفاق الجديدة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

العلائي ،صلاح الدين خليل بن كيكلدي .

" المجموع المذهب في قواعد المذهب"

رقمه في المركز : ٢٥٩ ،اصول الفقه مصدره : بغداد ،مكتبة مديرية الاوقاف ،رقم
٤١٦٨ ،اصول الفقه .

على حيدر .

درر الحكام شرح مجلة الاحكام ج ٤

تعريب المحامي فهمي الحسيني ، بيروت ،بغداد ،منشورات مكتبة النهضة .

العيني ،بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

بيروت ،محمد أمين دمج ،تصوير .

- غ -

الغزالي ،ابو حامد محمد بن محمد بن محمد

المستصفى ،من علم الأصول ٢ ج

الطبعة الأولى ،مصر :المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ.

الغزي ،نجم الدين ،ابو المكارم محمد .

الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة .

تحقيق : جبرائيل سليمان جبور . بيروت ، محمد امين دمج .

- ف -

الفادانى ،علم الدين محمد ياسين بن عيسى .

الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية ٢ ج

الطبعة الثانية ،القاهرة ،مطبعة حجازى .

الفتنى ،محمد طاهر .

مجمع بحار الانوار فى غرائب التنزيل و الأخبار .

الطبعة الأولى ،الهند : حيدر آباد ،مطبعة دائرة المعارف العثمانية .

الفيومى ،احمد بن محمد .

المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى

تحقيق : عبد العظيم الشناوى ،مصر : دار المعارف .

- ق -

القارى ،احمد بن عبد الله .

مجلة الأحكام الشرعية .

الطبعة الأولى . دراسة و تحقيق : عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ،محمد ابراهيم احمد على . جدة ،مطبوعات تهامة ،١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

القارى ،ملا على بن سطان .

المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط .

بشرحه ارشاد السارى . تصوير : بيروت ،دار الكتاب العربى .

القاسمى ،محمد جمال الدين .

تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل .

الطبعة الأولى ،ترقيم و تخريج و تعليق : محمد فؤاد عبد الباقى ،دار احياء الكتب العربية ،عيسى البابى الحلبى وشركاؤه ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

القدورى ،احمد بن محمد .

اللباب فى شرح الكتاب ،تأليف عبد الغنى الغنيمى .

الطبعة الرابعة . حققه و ضبط و علق حواشيه : محمد محى الدين عبد الحميد .
مصر : مطابع دار الكتاب العربى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

القرافى ، شهاب الدين احمد بن ادريس .
الفروق ٤ ج .
بيروت ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، تصوير .
الذخيرة الجزء الأول .
الطبعة الأولى . القاهرة ، الجامع الأزهر ، مطبعة كلية الشريعة .

القرشى ، ابو محمد عبد القادر بن ابى الوفاء محمد
الجواهر المضية فى طبقات الحنفية .
الطبعة الأولى . حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف .

القرشى ، يحيى بن آدم .
كتاب الخراج .
تحقيق : احمد محمد شاكر . ، تصوير : بيروت ، دار المعرفة للطباعة و النشر .

القرطبى ، ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصارى
الجامع لأحكام القرآن .
الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٦م .

القشيرى ، الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج .
صحيح مسلم .
الطبعة الأولى . ترقيم : فؤاد عبد الباقى بيروت ، دار احياء الكتب العربية .

قطلوبغا ، قاسم .
تاج التراجم فى طبقات الحنفية .
بغداد ، مطبعة العانى ، ١٩٦٢م .

ـ ك ـ

الكاسانى ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود .
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ١٠
قدم له و خرج احاديثه : احمد مختار وعثمان ، القاهرة مطبعة العاصمة .

الكاندهلوى ، محمد زكريا بن يحيى .
اوجز المسالك شرح موطا مالك .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر .

الكتبى ، محمد بن شاكر .
فوات الاعيان .

تحقيق : احسان عباس ، بيروت ، دار صادر .

كحالة ، عمر رضا .
معجم المؤلفين ١٥ ج .

تصوير : بيروت ، دار احياء التراث العربى .

الكرخى ، ابو الحسن عبيد الله بن الحسين
اصول الكرخى .
(مطبوع مع تأسيس النظر) ، القاهرة ، مطبعة الامام .

الكفوى ، ابو البقاء ، ايوب بن موسى الحسينى
الكليات ٥ج معجم فى المصطلحات و الفروق اللغوية .

فهرسه : عدنان درويش ، محمد المصرى . دمشق ، منشورات وزارة الثقافة و الارشاد القومى ، ١٩٧٤م.

كنون ، عبد الله .
ذكريات مشاهير رجال المغرب ، " ابن غازى "

بيروت ، دار الكتاب اللبنانى للطباعة و النشر .

- ل -

اللكنوى ، ابو الحسنات محمد عبد الحى بن محمد عبد الحليم .
الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .

الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة السعادة .
طرب الأمثل .

كراشى، مشهور برليس ١٣٩٣هـ.

- م -

الماوردى ، ابو الحسن على بن محمد ، بن حبيب .
أدب القاضى . ٢ ج

الطبعة الأولى ، تحقيق : محى هلال السرحان . بغداد : مطبعة الارشاد ، الجزء الاول ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. و الجزء الثانى ، مطبعة العانى ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

المحاسنى ، محمد سعيد .
شرح مجلة الأحكام .

دمشق ، مطبعة الترقى ، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م .

المحامى ، محمد فريد بك .
تاريخ الدولة العثمانية العلية .

الطبعة الأولى . تحقيق : احسان حقى . ، بيروت ، دار النفائس ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

المحلى ، جلال الدين .
شرح المحلى على منهاج الطالبين لنووى .

القاهرة : مطبعة دار احياء الكتب العربية (بهامش حاشيتى القليوبى وعميرة) .

المحمصانى ، صبحى المحامى
فلسفة التشريع الاسلامى .

الطبعة الخامسة . بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٨٠م . النظريات العامة للموجبات والعقود .

مخلوف ، محمد بن محمد .
شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة السلفية و مكتبتها تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربى اللبنانى ١٣٤٩هـ .

المراغى ، عبد الله مصطفى .
الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٣ ج

الطبعة ، بيروت : محمد امين دمج و شركاؤه ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

المرداوى ، علاء الدين ابو الحسن على بن سليمان .
الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل .

الطبعة الأولى . صححه و حققه : محمد حامد الفقى ، مصر مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

المرغينانى ، برهان الدين ابو الحسن على بن ابو بكر بن عبد الجليل .
الهداية شرح بداية المبتدى

القاهرة ، مصطفى البابى الحلبى .

المطيعى ، محمد بخيت .
سلم الوصول لشرح نهاية السول للاسنوى ٤ ج .
تصوير : بيروت ، عالم الكتب .

المقدسى ، ابو شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل .
تراجم رجال القرنين السادس و السابع ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الجيل ١٩٧٤م .

المقرى ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد (٧٥٩هـ)
" القواعـــد "
رقمه فى المركز : ٢٦٢ ، اصول الفقه : مصدره : مصور عن مكتبة شستربتى ، ر برقـم ٤٧٤٨ .

ملاجيون ، احمد بن أبى سعيد الأميتهوى
نور الأنوار شرح المنار .
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الاميرية الكبرى ، ببولاق . (مع كشف الأسرار شرح المنار) .

المناوى ، محمد عبد الرؤوف .
فيض القدير شرح الجامع الصغير .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م . تصوير .

المنجد ، صلاح الدين .
المفصل فى الالفاظ الفارسية المعربة .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب الجديد .

- ن -

النابلسى ، عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى .
" كشف الخطائر عن الأشباه و النظائر "
رقمه فى المركز : ١٨٧ ، فقه عام . مصدره : الرباط ، مكتبة الخزانة العامة رقم ٢٧٣٠ك .

النسائى ، الحافظ ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب
سنن النسائى بشرح السيوطى و حاشية السندى .
الطبعة الأولى ، مصر ، الأزهر ، المطبعة المصرية ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .

النسفي ،حافظ الدين ،عبد الله بن احمد .
كشف الأسرار شرح المنار .

الطبعة الأولى ،مصر ،المطبعة الأميرية الكبرى ،ببولاق .

النسفي ،نجم الدين عمر بن محمد بن احمد
طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء

مصر ،المطبعة العامرة ١٣١١هـ.

النووى ،ابو زكريا محى الدين يحيى بن شرف
روضة الطالبين ،١٢ ج .

الطبعة الأولى ،بيروت ،المكتب الاسلامي للطباعة و النشر .
شرح النووى على صحيح مسلم .

الطبعة الثانية ،بيروت : دار احياء التراث العربى ،تصوير .
المجموع شرح المهذب .

مصر ،مطبعة الامام ،الناشر : زكريا على يوسف .

النيسابوري ،اسحاق بن ابراهيم بن هانى .
مسائل الامام احمد .

الطبعة الأولى ،تحقيق : زهير الشاويش . بيروت ،المكتب الاسلامي ،١٣٩٤هـ ١٤٠٠هـ .

- هـ -

الهيتمى ،شهاب الدين احمد بن حجر .
فتح المبين شرح الأربعين .

تصوير : بيروت : دار الكتب العلمية للطباعة و النشر .

- و -

وكيع بن حيان ،
أخبار القضاة ٣ ج

بيروت ،عالم الكتب ،تصوير .

الونشريسى ،احمد بن يحيى .
ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك .

الطبعة الأولى . تقديم و تحقيق :احمد بو طاهر الخطابى ،الرباط ،مطبعة فضالة المحمدية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

فهـــــــــرس الآيـــــــات

الآيـــــــــة :	الصفحـــــة
ـ أ ـ	
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله و الله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون .	١٩٦
اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم .	٢٠٥
الا ما اضطررتم اليه .	٢١٥
الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان .	٢١٦
الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله .	١٩٥
ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين النـــاس أن تحكموا بالعدل .	٢٢٥
ان مع العسر يســـرا .	٢١٦
أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا .	٣٢
ـ خ ـ	
خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين .	١٨٥
ـ ط ـ	
الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان .	٢٠٠
ـ ف ـ	
فاتقو الله ما استطعتم .	٢٢٢
	٣٠٠
فأتى الله بنيانهم من القواعد	١
فمن اضطر غير باغ ولا عـــاد .	٢١٦
فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم .	٢١٥
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيــام ثلاثة أيام و سبعة اذا رجعتم .	٣٢

الآيـــــــــة	الصفحـــة
فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك .	٢٠٥
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره .	١٨٧

ـــ ل ـــ

لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده .	٢٠١
لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم .	١٩٥
لا يكلف الله نفسا الا وســعها .	٢١١
	٣٠٠
لقد رضى الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فـــى قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم قريبا .	١٩٦
ليس على الأعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج .	٢١١
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها .	٢٢٩

- م -

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج .	٢١١
من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار .	١٩٨

- و -

وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم .	٢٢٦
وأتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أوبه اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .	٣٢
وأحسنوا ان الله يحب المحسنين .	٢٠٢
واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا .	٢٠٠
واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل .	١
وأمرهم شورى بينهم .	٢٢٧

الآيــــــــــة	الصفحــــة
وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف .	٢١٩
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ،فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى الا تعولوا .	٢١٩
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة	٢٧٥
وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا .	١٩٨
وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى ان الملاء يأتمرون بك ليقتلوك .	٢٢٤
وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا .	٢٤٤
وشاورهم في الأمر .	٢٢٧
وعاشروهن بالمعروف .	٢٠٤
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .	٢٠٦
ولا أقول للذين تزدرى أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله أعلم بما في انفسهم	١٩٦
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما .	٢٢٦
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .	٢٠٠
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن .	٢٢٦
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا .	١٩٨ ٢٠٠
ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف .	٢٠٤
ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما .	٢٢٣
ولولا رجال مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم .	٢٢٣

الآيـــــــــة	الصفحـــة
وليس عليكم جناح فيما أخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم .	١٩٥
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .	٢٢٩
وما أمروا الا ليعبد والله مخلصين له الدين .	١٩٥
وما جعل عليكم فى الدين من حرج .	٢١١
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقـــد وقع أجره على الله وكان الله غفور رحيما .	١٩٥
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما .	١٩٥
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم .	٢١١
- ى -	
يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم مـــن الظهيرة ومن بعد صلاة الفجر ثلاث عورات لـــكم .	٢٠٦
يريد الله أن يخفف عنكم .	٢١١
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بـــكم العسر .	٢١١
	٢١٢
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه : قل قتال فيه كبير وصد عـــن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه اكبر عند اللـــه والفتنة اكبر من القتل .	٢٢٢

فهـــــرس الأحاديـث

	الصفحـــة
ـ أ ـ	
أحب الدين الى الله الحنيفية السـمحة .	٢١٣
ادرأوا الحدود بالشبهات .	١٩٠
اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة .	١٩٧
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .	٢٩٨
اذا رمى احدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا يأكله فاني اخاف ان يكون قتله الماء .	٢١٩
اذا وجد أحدكم في بطنه ،فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .	٢٤١
اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك .	٢٢
ان ابن عباس سئل عن الاختين ما ملكت اليمين فقال : لا أحلهما ولا احرمهما ،أحلتهما آية وحرمتهما أخرى فبلغ ابن مسعود فقال لا تجمعهما .	٢٢٠
ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه ولاتزرموه ،قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه .	٢٢٤
ان الدين عند الله الحنفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانيـــة .	٢١٢
ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه ،فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجــــــة .	٢١٣
ان الفخذ عورة . . .	٢٢٠
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت عليها حتى مـا تجعل في أمرأتك .	١٩٧
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلـــة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحتــه .	٢٠٢
ان اللهورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس .	٢٥٠
انما الاعمال بالنيات وانمالكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه .	١٩٤

الصفحـــة

انما أنت مضـار . ٢٠٢

ان ناقة للبراء بن عازب د خلت حائط رجل فافسد ته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل . ٢٠٨

ان النبى صلى الله عليه و سلم مر فى مجلس فيه اخلاط من المسلمين و المشركين عبدة الاوثان و اليهود ، و فيهم عبد الله بن أبى بـــن سلول وفى المجلس عبد الله بن رواحة فسلم عليهم النبى صلى اللـــه عليه و سلم . ٢٢١

أيما اهاب د بغ فقد طهـر . ٨

- ح -

الحلال بين و الحرام بين و بينهما مشتبهات ـ او مشبهات ـ لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لد ينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ، ألا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه . ٢١٧

- خ -

خذى ما يكفيك و ولد ك بالمعروف . ٢٠٦

الخرا ج بالضمان . ٣٠

" ١٨٩

- د -

د ع ما يريبك الى مالا يريبك . ٢١٨

دعى الصلاة قد ر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلـــى . ٢٠٩

- س -

السلطان ولى من لا ولى له . ٢٩١

- ش -

شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . ٢٤٠

الصفحـــة

- ع -

عباد الله ! وضع الله الحرج الا امرأ اقترض امرأ ظلما فذاك يحرج ويهلك . ٢١٢
العجماء جرحها جبار . ٣٠
" ١٨٨
عليكم برخصة الله التى رخص لكم . ٢١٣

- ف -

فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام . ٢٠٩

- ق -

قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها الى فرعها ، فأمرنى النبى صلى الله عليه و سلم حين راى ذلك ، قـــال : احلق ، و نزلت الآية ، قال أطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمـــر . ٢٠٥

- ك -

كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه و سلم عن الصلاة ، فقال : صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطـع فعلى جنب . ٢٣٠
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون . ٢١٣
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ قالوا صائم ، قال ليس من البر الصيام فى السفر . ٢١٣
كل أحد أحق بماله من ولده و والده و الناس اجمعين . ١٨٧
كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . ١٨٦
كل شئ فى القرآن " أو " " أو " فهو مخير ، وكل شئ : "فان لم تجدوا" فهو الأول فالاول . ٣٢
كل قرض جر نفعا فهو ربا . ١٨٦
كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ، الامام راع و مسؤول عن رعيته ، و الرجل راع فى أهله و مسؤول عن رعيته ، و المرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤول عن رعيتها ، و الخادم راع فى مال سيده و مسؤول عن رعيته . ٢٢٧
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . ١٨٧
" ١٩٣
كل مسكر حرام . ١٨٦

الصفحـــة

كل مسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه . ١٨٦
كل معروف صدقة . ١٨٧

- ل -

لا توضؤوا من البان الغنم و توضأ من البان الابل . ١٧١
لا ضرر ولا ضرار من ضاو ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه . ١٩٩
" " ٣٠
لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب الى من ان اقيمها بالشبهات. ١٩١

لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس بــه حــذرا لما بــه البأس . ٢١٨

لقد عرفت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه و سلم يقرن بينهن . . . ٢٣
لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه و سلم قال له : لعلــك قبلت او غمزت او نظرت . . . ١٩١
لما بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم النســاء قامت امرأة جليلة ، كأنها من نساء مضر فقالت : يا نبى الله انا كل على ابنائنا - قال أبو داود و أرى فيه وازواجنا - فما يحل لنا من اموالهم ؟ فقــال الرطب تأكلنه و تهدينه . ٢١٠
لو لا أن أشق على أمتى ما قعدت خلف سرية ولوددت أنى اقتــل فى سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل . ٢١٤
لو لا أن اشق على امتى او على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة . ٢١٤
لولا أن أشق على المؤمنين لامرتهم بالسواك عند كل صلاة . ٢١٤
لولا قومك حديث عهدهم . . - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بابا يدخل الناس و بابا يخرجون . ٢٥٨
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكره . ١٨٩
ليس لعرق ظالم حق . ١٩٢

	الصفحة
- م -	
ما أسكر كثيرة فقليله حرام .	٣١
المؤمنون تتكافأ د ماؤهم و يسعى بذ متهم اد نا هم ، وهم يد على من سوا هم	٣٠
ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة .	٢٢٧
ما نهيتكم عنه فا جتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم .	٢٢٩
مقاطع الحقوق عند الشروط .	٣٢
من أحد ث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد .	١٩٢
من أحيا أرضا ميتة فهى له .	١٩٢
من رأى منكم منكرا فليغيره بيد ه ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الا يمان .	٢٣٠
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد .	١٩٢
من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله .	١٩٧
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فان جاء ربها فهو أحق بها ، والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء .	٣٠٠
مه عليكم بما تطيقون ، فو الله لا يمل الله حتى تملوا ، وكان احب الدين اليه ما دام عليه صاحبه .	٢١٣
- و -	
الوزن وزن أهل مكة و المكيال مكيال أهل المدينة .	٢٠٧
- ى -	
يا أيها الناس انكم منفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض و الضعيف و ذا الحاجة .	٢١٤
يا رسول الله ارسل كلبى واسمى فاجد معه على الصيد كلبا أخر لم اسم عليه ولا أدرى ايهما اخذ ، قال : لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر .	٢١٩
يسروا ولا تعسروا و بشروا ولا تنفروا .	٢١٣

فهـــــرس الأعـــــلام

ـ أ ـ

ابراهيم عليه الصلاة والسلام ص ١

ابن أبي ليلى ٦٣

ابن الاثير ١٩٩

ابن بدران ،عبد القادر بن احمد بن مصطفى ١٠٠

ابن تيمية ٣١، ٤٢، ٥١، ٧٣، ٧٧، ٩٩، ٢٠٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣

ابن الجوزي ٢٦٧، ٢٩٦

ابن الحاجب جمال الدين ٦٨

ابن الحارث ،شريح القاضي ٣٢، ١٧٥، ١٧٦، ٢١٠

ابن حجر ،العسقلاني ٣٣، ٨٥، ٩١، ٩٣، ١٩٧، ٢٤١،

ابن حزم ،علي ابن محمد ١٩٦، ٢٥٢، ٢٦٤

ابن حمزة الحسيني ،محمود بن محمد بن نسيب ١٥٥، ١٧٣

ابن حنبل ،احمد الامام ٣٤، ٨٣، ٢٥٢، ٢٥٨

ابن خطيب الدهشة ،محمود بن احمد ٩١، ٩٢

ابن خلدون ٨٠

ابن خلكان ٦٠

ابن دقيق العيد ٦٥، ٢١٤، ٢٥١، ٢٨١

ابن رجب ،عبد الرحمن بن شهاب بن احمد الحنبلي ٤٠، ١١١، ١٩٢، ١٩٤، ٢٩٩، ٣٠١

ابن زياد ،الحسن ٦١

ابن سريج ،احمد بن عمر ٢٦

ابن سعد ،الليث ٣٣، ١٧٥

ابن شاهين ،أبو حفص ٥٨

ابن الصلاح ١٠٢

ابن طولون ،شمس الدين ١٢٤

ابن عابدين ، ١٤١، ٢٤٥، ٢٥١

ابن عباس ،عبد الله رضي الله عنه ص ٨، ٣٢، ١٨٩، ٢١٤، ٢٢٠

ابن عبد الهادي ،يوسف بن حسن ٤١، ١٠١، ١٢٤

ابن العماد ١١١

ابن غازى ، محمد بن احمد المكناسى ٤١
ابن فرحون ، برهان الدين ابو الوفا ابراهيم بن نورالدين ١٨١
ابن قاضى الجبل ، أحمد بن الحسن بن عبد الله ٩٩ ، ١٠١
ابن القيم ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٢ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦
ابن كثير ٧٣ ، ٨٥ ، ١٠٢
ابن محيصة ، هرام رضى الله عنه ٢٠٨
ابن المرحل ، زيـن الدين محمد بن علم الدين ٧٤ ، ٨٧
ابن مسعود رضى الله عنه ، عبد الله ص ٢٣ ، ٢١٩ ، ٢٥٧
ابن الملقن ٤٠ ، ٤١ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٩٨ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ٢٤٥ ،
ابن المنذر ٢٥٤
ابن منظور ٢٤٨
ابن ناصر الدين ، الدمشقى ١١٦
ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ٤ ، ٦ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٥٤ ، ٩٨ ، ١٣٥ ،
" " ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ، ٢٤٧
ابن نعيم ، خير ١٧٥
ابن الهمام ، الكمال ١٢٦ ، ١٩١
ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكى ٢٥ ، ٤٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ١٤٦ ، ٢٤٩ ، ٣٠٨
أبو البقاء ص ٧
أبو حنيفة ، الامام ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٩٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٩
أبو داود ، الامام ٣٤ ، ٢١٠ ، ٢٥٢
أبو زهرة ، محمد ص ١١
أبو سليمان ، عبد الوهاب ٧٨ ، ١٦٢
أبو مسعود ، رضى الله عنه ١٩٧ ، ٢١٤
أبو المعالى ، الامام ٨٧
أبو هريرة رضى الله عنه ٢١٣ ، ٢٤١
أبو يوسف ، الامام ٦١ ، ٦٣ ، ١٧٥ ، ٢٦٦
الأتاسى ، خالد بن محمد ١٥٣
الأتاسى ، محمد طاهر ٤ ، ١٥٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٣
الاسفراينى ، أبو حامد ٨٧
اسماعيل عليه الصلاة والسلام ص ١
الاسنوى ، جمال الدين ٤٠ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٤٦ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ،

الاشعرى ،أبو موسى رضى الله عنه ١٧٩، ١٩٧
الآمدى ٦٥
أنس رضى الله ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٨، ٢٨١

- ب -

الباجى ٨٣
باشا ،محمد امين عالى ١٥٠
البخارى ،الامام ١٧٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٤٠
براء بن عازب رضى الله عنه ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٨١
البسلى ،ابو الحسن ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٦٧
البقاعى ،برهان الدين ابراهيم بن عمر بن حسن ١٠٨، ١٢٦
البكرى ،بدر الدين محمد بن ابى بكر سليمان ص ٨ ، ١٠٠، ١٤٣
البلخى ،مقاتل بن سليمان ص ٢٥
البلقينى ،سراج الدين ١٠٢
البنانى ،عبد الرحمان بن جاد الله ص ٦ ، ١٧١
البيرى ،ابراهيم ، ١٤٠

- ت -

التجيبى ،ابو الحسن الزقاق ٤١ ، ١٥٨
التغلبى ،اسامة بن شريك رضى الله عنه ٢١٢
التفتازانى ص ٤
التلمسانى ،ابو عبد الله المالكى ٢٣٧
التمرتاشى ،محمد بن عبد الله ٢٣٧
التهانوى ،محمد أعلى بن على بن حامد ص ٢
التوانى ،أبو القاسم بن محمد ١٥٨

- ج -

جابر بن عبد الله رضى الله عنه ٢١٣
الجرجانى ص ٥ ، ٢٤٨
جرهد ٢٢٠
الجصاص ،أبو بكر ٥٨، ٢٢٥
الجندى ،أحمد نصر المحامى ١٨٣
الجوينى ،أبو محمد ٢٨، ٤٩
الجوينى ،امام الحرمين ٤٢، ٤٣، ١٧٠، ٣٠٢

- ح -

الحاكم ١٩٩

الحجوى المالكى ٢٥٧

الحسينى ،أبو السعود محمد بن على بن على ١٤٠

الحسينى ،فهمى المحامى ١٥٣

الحصنى ،تقى الدين ،ابوبكر بن محمد ٢٠٦،١٢١،٤١

الحصيرى ،جمال الدين ٤٢، ٤٦، ٤٨، ٢٩٨

الحموى ،أحمد بن محمد ٣، ٤، ٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٧٠، ٢٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٧٧

الحنبلى ،ابن رجب ص ١٠

الحنبلى ،ابن النجار ٢٥٣

حيدر ،على ١٥٣، ١٧٠

- خ -

الخادمى ،أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى ص ٥، ١٢٤، ١٤٧، ١٥٠

الخدرى ،أبو سعيد رضى الله عنه ١٩٩

الخصاف ،أحمد بن عمر ١٧٩

الخطابى ،احمد بو طاهر ١٢

الخطابى ،الامام ابو سليمان احمد بن محمد ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤١

- د -

الدباس ،أبو طاهر ٣٨ ،٦٠

الدبوسى ،أبو زيد ٦٠، ٦٤، ٨٢، ٢٣٨، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠٧

الدردير ،ابو البركات ٢٥٣

الدهلوى ،الشاه ولى الله ،٢١٥، ٢١٨، ٢٨٨

- ر -

الرازى ،الجصاص ص ٢٣

الرازى فخر الدين ٢٠١ ،٢٤٦

الراغب ٢٤٥

الرافعى ١٢٨

- ز -

الزبيرى ،حمد بن محمد ٤٠

الزرقاء ،احمد بن محمد ،١٥٤

الزرقاء ،مصطفى ،ص ٣، ١٣، ١٦٨

الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ٢٨ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٧٦ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ،
" ١٠٨ ، ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣ ،
" ٢٩٢ ، ٣٠٨
زفر ، الامام ٦١ ، ٦٣
الزملكاني ، الكمال ٨٥
الزنجاني شهاب الدين ٢٣٦ ، ٢٨٥
الذهبي ٩٣

- س -

السبكي ، تاج الدين ص ٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ،
٧٦ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١١٦ ، ٢٢٥ ، ٢٧٩ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨
السبكي ، تقي الدين ، علي بن عبد الكافي ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٨
سعد بن ابي وقاص ١٩٧
السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ٥١
سعيد بن منصور ٢٢٠ ، ٢٢٨
سعيد بن المسيب ، الامام ٢٥٨
السمرقندي ، علاء الدين محمد بن احمد ٣٩
السنباطي ، قطب الدين محمد بن عبد الصمد ١٦٧
السهلكي ، معين الدين أبو محمد بن ابراهيم ٣٩
السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ٦ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٩٨ ، ١٢٦ ، ١
" ١٢٧ ، ١٦٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨

- ش -

الشاشي ، أبو علي أحمد بن محمد ٥٨
الشاطبي ، أبو اسحاق ٨٠ ، ٢١١ ، ٢٥٧
الشاط ، قاسم بن عبد الله ٧٠
الشافعي ، الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس ٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ،
" ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٢٢٨ ، ٢٨٢
الشعبي ٢٢٠
شقير المقدسي ، عبد الرحمن بن علي ٤١

- ص -

الصرخدي ، محمد بن سليمان ٩١

- ط -

الطبرى ، ابن جرير ، المفسر ١٩٥ ، ٢٠٤

الطبرى ، أبو احمد بن القاص ٨٧

- ع -

عائشة ، أم المومنين رضى الله عنها ١٠٢ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٣

عباد بن تميم ٢٤٠

العبادى ، سراج الدين عمر بن عبد الله ١٠٧

عبد الرزاق ، الحافظ ٣٢

عبد الله بن زايد - رضى الله عنه ٢٥١ ، ٢٥٢

عبد الله بن عمر - رضى الله عنه ٢٢٧

عثمان - رضى الله عنه ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٥٨

العثمانى ، السلطان عبد الحميد خان ١٥٥

العثمانى ، السلطان الغازى عبد العزيز خان ١٥٠

عدى بن حاتم - رضى الله عنه ٢١٩

عز الدين ، ابن عبد السلام ٣٩ ، ١١٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١١٧ ، ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
" ٢٧٩ ، ٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨

العز بن جماعة ١١٦

العسكرى ، ابو هلال ٢٤٤

عطية السعدى - رضى الله عنه ٢١٨

علاء الدين ، ابو الحسن على بن خليل ١٨١

العلائى ، أبو سعيد خليل بن كيكلدى ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ،
" ٩٢ ، ١٠٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٤٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ،
" ٢٤٢ ، ٢٨

عمر رضى الله عنه ص ٢٣ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٨

عمران بن الحصين - رضى الله عنه ٢٣٠

العنبرى ، القاضى سوار بن عبد الله ٣٤ ، ١٧٦

العينى ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٦٥

- غ -

الغامدية - رضى الله عنها ٢٤٥

الغزالى ص ٩

الغزى ، على بن عثمان ٤٠ .

الغزى ، شرف الدين عبد القادر بن بركات ١٢٧

ـ ف ـ

فاطمة بنت أبي حبيش ،رضى الله عنها ٢٠٩

الفتني محمد ، طاهر ٢٤٥

الفزاري ،برهان الدين ٨٥

ـ ق ـ

القاري ،احمد بن عبد الله الحنفي ١٦٢

القاري ،ملا علي ٢٦٣

قاضيخان ،فخر الدين الحسن بن منصور ٤٢ ، ٤٦ ، ١٧٣ ، ١٧٤

القدوري ،أبو الحسن احمد بن محمد ص ٩

القرافي ،أبو العباس شهاب الدين احمد بن علاء ٤١ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٦٨ ، ١١٧ ، ١٦٨ ،
٢٢٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨

القرطبي ، المفسر ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٥

القسطنطيني ،عبد الستار ١٥٤

القفصي محمد بن عبد الله بن راشد ٣٩

ـ ك ـ

الكاساني ٤٢ ، ٤٥ ، ٢٦٦

الكرابيسي ٢٦

الكرخي ،ابو الحسن عبيد الله بن الحسن ٢٧ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٣٠٧

الكفوي ،أيوب بن موسى الحسيني ص ١

ـ ل ـ

لحصاري ،مصطفى بن محمد الكوز ص ٣ ، ١٤٩

ـ م ـ

مالك ،الامام ٦١ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٩٧

الماوردي ،ابو الحسن علي بن محمد ٧٥

مجاهد ص ٨

المحاسني ، محمد سعيد بن ابي الخير ١٥٤

المحبوبي ٢٦

المحلي ، جلال الدين ١٢٦ ، ٢٥٤

المحلي ،نور الدين أبو الحسن ١٠٩

محمد بن جحش ـ رضى الله عنه ٢٢٠

محمد ،الامام الشيباني ٣٥، ٣٧، ٤٥، ٤٦، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٨٣، ٣٣، ٢٦٨
المرزباني شمس الدين ١٢٦
المزى ٨٥، ٩٣، ١١٦
مسلم ،الامام ٢٢٤
معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ٢٢٨
المغربي ،عيسى ١١٦
المقدسي ابن جماعة ،ابو الخير ٢٨
المقدسي ،ابن الهائم ٤٠
المقرى ،محمد بن احمد المالكي ٨٠، ٣، ٤٠، ٤١، ٨٤، ٢٤٩
المكناسي ،محمد بن عبد الله بن محمد ص ٧
ملاجيون ص ١٧
المنجور ،احمد بن علي الفاسي ١٥٨

- ن -

النابلسي ،عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى ص ٧ ، ٢٥
النخعي ،ابراهيم ص ٨
النسفي ،حافظ الدين ١٣٥ ، ٢٦٥
النسفي ،نجم الدين عمر بن محمد ص ٢٤، ٥٨، ٥٩
النووي ، ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٩٢، ١٧١، ٢٢٤، ٢٤٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥١، ٣٠٢

- هـ -

الهروى ،أبو سعد ٣٨
الهندى ،صفى الدين ٧٣

- و -

الونشريسي ،أبو مالك عبد الواحد بن أبي العباس ٨١، ١٣٠، ١٣٤

- ى -

يحيى بن سعيد ٢٢٤

فهرس القواعد و الضوابط الواردة في الرســـالة

ق : — أ — الصفحـــــة

١- اتلاف المتسبب كاتلاف المباشر في اصل الضمان ٥٣

٢- الا جتهاد لا ينقض بمثله ٥٩ ، ١٠٤
و في صفحة ١٧٩ الا جتهاد لا ينقض بالا جتهاد .

٣- الا جر و الضمان لا يجتمعان ١٥٢ ، ٢٣٨

٤- الا حتياط في الخروج من الحرمة الى الاباحـة ٨٤
أشد منه في العكس
يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة الـــى
الاباحة اكثر من الخروج من الاباحة الى الحرمة ،
٧٢

٥- الا حكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد و تتغير ٧١
عند تغيرها .

٦- اذا اتحد الحق سقط باسقاط احد المستحقيــن ٨٤

٧- اذا اتسع الأمـر ضـاق . ٢٧٤

٨- اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف ١٥٦ ، ٩٧
مقصود هما د خل احد هما في الآخر غالبـا .

٩- اذا اجتمع حظر و اباحة غلب جانب الحظر . ٨٩ ، ١٢٢ ، ١٤٦

١٠- اذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٤٨ ، ٢١٧
و في صفحة ١٧٣ : اذا اجتمع ما يوجب الحل
و الحرمة في ذات واحدة فتترجح الحرمة .

١١- اذا اجتمع للمضطر محرمان ، كل واحد منهما ١١٤
لا يباح بدون الضرورة و جب تقديم اخفهما مفسدة ،
و أقلهما ضررا لان الزيادة لا ضرورة اليها فلا يباح .

١٢- اذا اجتمع المباشر و المتسبب يضاف الحكم الـى ١٤٨ ، ٢٦٨
المباشـر .

١٣- اذا بطل الأصل يصار الى البدل . ٢٦٩
و في صفحة : ٥٢ ، ٢٦٩ : الفروع والابدال
لا يصار اليهما الا عند تعذر الأصول .

الصفحـــــــة

١٤- اذا بطل المتضمن (بكسر الميم) بطل المتضمن (بفتح الميم) . ١٥٦

١٥- اذا تعارض المحرم وغيره من الاحكام الاربعة قدم المحرم . ٥٠

١٦- اذا تعذر اعمال الكلام يهمل . ٢٧٣

١٧- اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز. ٢٣٦

١٨- اذا تقابل عملان احدهما ذو شرف فى نفسه ورفعته وهو واحد ، والآخر ذو تعدد فى نفسه وكثرة فأيهما يرجح ؟ ١٦٣

١٩- اذا زال المانع عاد الممنوع . ٢٧١

٢٠- اذا زال الموجب زال الموجب . ٥٢

٢١- اذا سقط الأصل سقط الفرع ٢٧١
وفى صفحة ٤٩ : اذا سقط الأصل مع امكانه فالتابع أولى .

٢٢- اذا ضاق الأمر اتسع . ٣٤، ١٠٥، ٢١٦، ٢٧٤

٢٣- اذا عمرت الذمة لم تبرأ الا بالاتيان بما عمرت به أو ما يقوم مقامه ، الخ . ٨٣

٢٤- اذا لم يصح الشيء لم يصح ما فى ضمنه (عند أبى يوسف) ويجوز ان يثبت ما فى ضمنه وان لم يصح (عند أبى حنيفة) . ٦٣

٢٥- الاذن العرفى بطريق الوكالة كالاذن اللفظى ٥١

٢٦- الاذن المطلق اذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف الخ . ٦٢

٢٧- الاستدامة أقوى من الابتداء ٤٩، ٥١
وفى صفحة : ٤٥ : ان البقاء أسهل .
" " : ١٤٨، ٣٠١ : البقاء أسهل من الابتداء .

٢٨- الاستصحاب حجة للدفع لا للاستحقاق . ٢٣٢
وفى صفحة : ٤٧ : الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق .

٢٩- استعمال الناس حجة يجب العمل به . ١٤

		الصفحـــــــــة
٣٠-	الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى	١٠٦
٣١-	الاشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية .	١٥٦
٣٢-	الاشارة تقوم مقام العبارة .	٤٥
	وفي صفحة ١٨٣ : الاشارة من الأخـــرس اذا كانت معروفة من النفي والاثبات فهـــي بمنزلة العبارة عن الناطق في سائر الأحكام .	
٣٣-	الاشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود .	١١٩
٣٤-	الأصل الاباحة والحظر مقدم .	١٢٥
٣٥-	الأصل ان التوفيقين اذا تلاقيا وتعارضا وفي احدهما ترك اللفظ على الحقيقة فهو أولى .	٦٠
٣٦-	الأصل ان جواب السوال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم .	٥٩
٣٧-	الأصل ان السوال أو الخطاب يمضي على ماعم وغلب لا على ماشذ وندر .	٥٩
٣٨-	الاصل أن الشيء يعتبر مالم يعد على موضوعه بالنقض والابطال .	٥٩
٣٩-	الأصل ان للحالة من الدلالة كما للمقالة .	٥٩
٤٠-	الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهـــــر .	٥٩
٤١-	الأصل أنه اذا أمضي بالاجتهاد لا يفســـخ بالاجتهاد مثله ويفسخ بالنص .	٥٩
٤٢-	الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فان علته موجبة وحكمته غير موجبة .	٦٠
٤٣-	الأصل براءة الذمة .	١٢٨، ٢٤٢
٤٤-	الأصل بقاء ماكان على ما كان .	١٦١، ١٧١، ٢٣١، ٢٤٢
	وفي صفحة : ١٤٨ : الأصل ابقاء الخ .	
٤٥-	الأصل في الأبضاع التحـــريم .	٤٩
	وفي صفحة ٤٤ : التحريم مغلب في الابضاع .	
٤٦-	الأصل في الاشياء الاباحة .	١٢٨
٤٧-	الأصل في حادث تقديره بأقرب زمن	١٢٨
	وفي صفحة ٤٧، ١٨٠ الحادث يحال بحدوثه الى اقرب الأوقات .	

		الصفحــــــــة
٤٨-	الأصل فى ترجيح البينات انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر .	١٨٣
٤٩-	الأصل فى الصفات المعارضة العدم .	٢٤٢
٥٠-	الاصل فى العقود رضى المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد .	٧٩
٥١-	الأصل فى الكلام الحقيقة . وفى صفحة ١٢٢ : الأصل فى الألفاظ الحقيقة عند الحقيقة عند الاطلاق . وفى صفحة ٨٩،٧٥ : الأصل فى الاطلاق الحقيقة وقد يصرف الى المجاز بالنية .	١٥٢، ٢٣٦
٥٢-	الاصل لا يجتمع مع البدل . وفى صفحة ٤٦ : الجمع بين البدل والمبدل محال	١٦١
٥٣-	الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه فى الحال حماية	١٣٦
٥٤-	الأصغر هل يندرج تحت الاكبر أم لا ؟	١٣٣، ١٦٠
٥٥-	اعمال الكلام أولى من اهماله .	٢٧٢ ، ٢٨٦
٥٦-	الاعيان التى تحدث شيئا فشيئا مع بقاء اصلها حكمها حكم المنافع . وفى صفحة ٧٩ : الفوائد التى تستحق مع بقاء أصولها تجرى مجرى المنافع وان كانت أعيانا ، أو الفائدة التى تستخلف مع بقاء أصلها تجرى مجرى النفع .	٥٢
٥٧-	اقامة الحدود ودفع التنازع فى الحقوق يختص بالحكام .	٨٤
٥٨-	الاقرار حجة قاصرة .	٥٤
٥٩-	الاقرار حجة موجبة بنفسه .	١٧٩
٦٠-	الأموال الضائعة يقبضها القاضى (أو الامام) حفظا لها على أربابها .	٩٨، ١١٩
٦١-	الأمور بمقاصدها .	٣٨، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٧، ١٩٤، ١٩٨، ٢٣٨
٦٢-	الأمين يصدق ما أمكن .	٤٥

		الصفحـــــــة
-٦٣	الانفاق بأمر القاضى كالانفاق بأمر الاب	١٨٠
-٦٤	انقلاب الاعيان هل له تأثير فى الاحكام أم لا ؟	١٣٣
-٦٥	ان موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر الى النية ، و محتمل اللفظ لا يثبت الا بالنية الخ .	٤٨
-٦٦	انما تعتبر العادة اذا أطردت أو غلبت .	١٤
	- ب -	
-٦٧	البقاء على الشىء يجوز أن يعطى حكم الابتداء	٦٣ ، ٢٣٩
-٦٨	بناء القوى على الضعيف فاسد .	١٤٨
-٦٩	البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن .	٤٧
-٧٠	البينة على المدعى و اليمين على من انكر .	١٨٩ ، ٢٧٥
	- ت -	
-٧١	التابع تابع .	٢٧٧
-٧٢	التابع لا يفرد بالحكم .	١٤٨
-٧٣	التابع يسقط بسقوط المتبوع .	١٠٥
-٧٤	الترجيح لا يقع بكثرة العلل .	١٤٨
-٧٥	التحرى يجوز فى كل ما جازت فيه الضرورة . و فى صفحة : ٤٥ : كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحرى . و فى صفحة : ٥٣ : ما تبيحه الضرورة يجوز التحرى فيه حالة الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا .	٢٩٦
-٧٦	التحرى يقوم مقام الدليل الشرعى عند انعدام الأدلة	٢٩٦
-٧٧	تستعمل القرعة فى تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق ابتداء المبهم غير معين عند تساوى أهل الاستحقاق .	١١٥
-٧٨	التصرف على الرعية منوط بالمصلحة . و فى صفحة : ٥٥ ، ١٣٧ : تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة .	٥٥ ، ٢٢٥ ، ٢٧٩
-٧٩	التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .	١٤
-٨٠	التعليق بشرط كائن تنجيز .	٤٥ ، ١٧٤
-٨١	التناقض فى موضوع الخفاء عفو .	١٨٤
-٨٢	التهمة تقدح فى التصرفات . وفى صفحة ٢٨٩ : يعتبر التهمة فى الأحكام فكل من فعل فعلا و تمكنت التهمة فى فعله حكم بفساد فعله .	٧٢ ، ٢٩٧

	- خ -	الصفحة
-٩٥	الخراج بالضمان .	٢٨٣، ١٨٩، ١٧٦، ٣٢، ٢٨٧
-٩٦	خطأ القاضي في بيت المال .	٢٩٨
-٩٧	الخروج من الخلاف أولى وأفضل . وفي صفحة : ١٢٩، ٢٣٩، ٢٥٨ الخروج من الخلاف مستحب .	٩٧
	- د -	
-٩٨	درأ المفاسد أولى من جلب المصالح .	١٣٥
-٩٩	درأ المفاسد مشروط بأن لا يؤدي الى مثلها أو أعظم .	٨٤
-١٠٠	الدفع أقوى من الرفع .	١٠٥
-١٠١	دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه .	٢٨٤
-١٠٢	الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء .	١٧٣
	- ر -	
-١٠٣	رأى المجتهد حجة من حجج الشرع .	٤٨
-١٠٤	الرخص لا تناط بالشك .	١٢٨
-١٠٥	الرخص لا تناط بالمعاصي وفي صفحة : ١٣٢ :العصيان هل ينافي الترخص أم لا ؟	١١٩ ، ٢٣٨
	- س -	
-١٠٦	الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود .	٢٨٦
-١٠٧	السؤال كالمعاد في الجواب .	٥١
	- ش -	
-١٠٨	الشيء اذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد .	٦٢
-١٠٩	شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل	١٠
-١١٠	الشك في الزيادة كتحققها .	١٣٥
-١١١	الشك في النقصان كتحققه .	١٣٤
-١١٢	شهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع .	١٥٦ ، ١٧٢

الصفحـــــــــــة

ـ ث ـ

٨٣- الثابت بحكم الظاهر يجوز ابطاله بدليل أقوى منه ٤٧

٨٤- الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها . ٥١ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ١٠٠ ،
" ١٠١
ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها .ص : ٢١٦

٨٥- الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة . ١٨١

- ج -

٨٦- جناية العجماء جبار . ١٨٨ ، ٢٨١

٨٧- الجهل بالحكم فى دار الاسلام لا يكون عذرا . ١٥٦

- ح -

٨٨- الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة فى حق آحاد الناس ١٠٥

٨٩- حجج الأقوال أوكد من حجج الافعال . ١٧٨

٩٠- الحدود تدرأ بالشبهات . ٨٩ ، ١٩٠
(تسقط) ١٣٢

٩١- الحرج منفى ومواضع الضرورات مستثناة من قضيات الاصول . ٤٨

٩٢- الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وان طالت المدة ١٨٣

٩٣- الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفى أو اثبات حكم على كله . ٩٧ ، ٢٨٥
وفى صفحة : ٤٥ : ذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر لكله .
" " : ٦٣ : مالا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله .
" " : ١٣٧ ، ١٤٨ : ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله .

٩٤- الحكم يدور مع علته وجودا وعدما . ١٢٥
وفى صفحة ٥١ : الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها .
" " ٢٩٥ : الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها .

الصفحـــــة

-غ-

١٢٦- الغالب مساو للمتحقق . ٨٤
وفي صفحة : ١٣١ : الغالب هل هو كالمحقق
أم لا ؟

١٢٧- الغرم بالغنم . ٢٨٧
وفي صفحة : ١٨٠ الغرم يقابل الغنم .

- ق -

١٢٨- القديم يترك على قدمه . ٢٤٢

- ك -

١٢٩- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . ١٢٢
١٣٠- كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به . ٣٥، ١٧٦
١٣١- كل تصرف جر فسادا او دفع صلاحا فهومنهي عنه . ٦٦
١٣٢- كل شيء خرج من الارض قل أو كثر مما سقت السماء ٨
أو سقي بالعيون ففيه العشر .
١٣٣- كل شيء في القرآن "أو أو" فهو مخير وكل شيء ٣٢
" فان لم تجدوا " فهو الاول فالاول .
١٣٤- كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ ٨
١٣٥- كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا ٣٤
يبيعه حتى يقبضه الخ .
١٣٦- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الاحسان فالأصل ٨٣
أن لا يمتنع الغرر فيه الخ .
١٣٧- كل كفارة سببها معصية فهي على الفور . ٦
١٣٨- كل ما أدى اثباته الى نفيه فنفيه أولى . ١٣١
١٣٩- كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه . ٤٤
١٤٠- كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور . ٨، ١٤٥
١٤١- كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ٩
١٤٢- كلما تعلقت المنفعة باثنين مما كان تعييب احدهما ١٧٤
تعييبا للآخر .
١٤٣- كل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز ١٢٢
رهنه .
وفي صفحة : ٣٤ : كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه
الهبة والصدقة والرهن .

الصفحـــــــــة

ـ ض ـ

١١٣ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف . ٢٢٢
وفى صفحة ٢٩٣ : يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام .
" " : ٢٢٢ ، ٢٢٣ : اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .
" " : ١٢١ : اذا اجتمع ضرران اسقط الأصغر للأكبر .
" " : ٧٦ : احتمال أخف المفسدتين لأجل اعظمهما هو المعتبر فى قياس الشرع .
١١٤ـ الضرر لا يزال بمثله . ٢٩٣
١١٥ـ الضرر يدفع بقدر الامكان . ١٥
١١٦ـ الضرر يزال . ١٥، ٣٨، ١٢٢، ١٣٢،
" ١٣٦، ١٧١، ١٩٩،
" ٢٠٣ ، ٢٣٨

ـ ظ ـ

١١٧ـ الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق . ١٨١
١١٨ـ الظن ملغى الا ما قام الدليل على اعماله الخ . ٩٧
١١٩ـ الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟ ١٣٣

ـ ع ـ

١٢٠ـ العادة محكمة ١٤، ٣٨، ١٢٢، ١٣٢،
" ١٣٦، ١٧١، ٢٠٤، ٢٣٨
١٢١ـ العبرة بالحال أو بالمآل ؟ ١٢٩
١٢٢ـ العبرة بالغالب والنادر لا حكم له . ١٢٥
وفى صفحة : ٥٩ : العبرة للغالب الشائع لا للنادر .
" " : ٥٠ ، ٢٤٩ : الغالب لا يترك للنادر .
١٢٣ـ العبرة فى العقود بالمقاصد والنيات . ١٩٨
وفى صفحة : ١٤ : العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى .
١٢٤ـ العجز حكما كالعجز حقيقة . ٤٥
١٢٥ـ العلم بالرضا ينفى الحرمة . ١٥٦

الصفحة

١٤٤- كل ما جاز للانسان أن يشهد به فله أن يحلف ٨٩
عليه يعنى اذا كان له الحق وقد لا يجوز العكس.
١٤٥- كل ما جاوز الأمر حده انعكس الى ضده . ٢٧٤
١٤٦- كل ما شهد به العادة قضى به . ٧٢
١٤٧- كلما عظم شرف الشيء عظم خطره ٧٢، ٢٩٩
١٤٨- كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه . ٧٩
١٤٩- كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به الخ ٥٠
١٥٠- كل ما يثبت فى العرف اذا صرح المتعاقدان ٦٦
بخلافه بما يوافق مقصود العقد لزمه .
١٥١- كل ما يشك فى نجاسته فحكم الأصل الأخذ ٤٣
بالطهارة .
١٥٢- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة . ٥٥ ، ٩٨
١٥٣- كل من صحت منه مباشرة الشيء صح منه التوكيل ٨٩
لغيره الخ .
١٥٤- كل من لم يتوقف صحة الشيء على اذنه فلا أثر لمنعه ١١٨
١٥٥- كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه تداركا ٨٩
لمصلحته .

- ل -

١٥٦- للأكثر حكم الكل . ٢٣٩، ٢٦٥ ، ٢٦٦
١٥٧- لا تأثير للمزية فى تغيير الحقيقة . ١٤٨
١٥٨- لا ثواب الا بالنية . ١٣٦
١٥٩- لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل . ٢٨٨
١٦٠- لا ضرر ولا ضرار . ١٥، ١٨٩
١٦١- لا عبرة بالظن البين خطاؤه . ١٨٤
١٦٢- لا عبرة للدلالة فى مقابلة التصريح ١٥٢، ٢٣٦
١٦٣- لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص . ١٥٢، ٢٣٦
١٦٤- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة . ٥٢
١٦٥- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده . ١١٨
١٦٦- لا يجوز لأحد أن يتصرف فى ملك غيره بلا اذن ٥٥
أو بلا ولاية .

		الصفحة
١٦٧-	لا يجوز نقض حكم الحاكم بعد الحكم .	١٤٦
١٦٨-	ليس لعرق ظالم حق .	١٩١
١٦٩-	لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت فى معرض الحاجة بيان .	٢٣٢، ١٧٨
١٧٠-	لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان .	١٤، ٥٥

- م -

١٧١-	ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما لعمومه . (أهونهما بعمومه) ص: ١٢٨	٧٥
١٧٢-	ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه . وفى صحيفة ١٤٨ : النص على خلاف القياس يقتصر على مورده .	٢٣٤
١٧٣-	ما حرم سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة .	٥٢
١٧٤-	ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ؟ فى صحيفة ١١٨ : ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟	١٦٠ ، ٢٣٩
١٧٥-	مالا يباع الا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه	٥٢
١٧٦-	مالا يتم الواجب الا به (فهو واجب) .	٢٦٧
١٧٧-	مالا يعلم الا من جهة الانسان فيقبل قوله فيه .	٦٦
١٧٨-	مالا يعلم فيه تحريم يجرى على حكم الحل .	٤٤
١٧٩-	المانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟	١٢٩، ٢٣٩
١٨٠-	مانفذ من الاحكام فى حال الجواز لم يتعقبه فساد	١٧٨
١٨١-	مايعاف فى العادات يكره فى العبادات .	٨٤
١٨٢-	المجهول فى الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه . وفى صحيفة ١١٣ ، ١٦٤ : ينزل المجهول منزلة المعدوم وان كان الأصل بقاؤه اذا يئس من الوقوف أو شق اعتباره .	٢٩٩ ، ٢٥١
١٨٣-	مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا . وفى صفحة ٥٠ : الوسائل اخفض من المقاصد اجماعا الخ .	٨٣
١٨٤-	المرأ مؤاخذ باقراره .	١٧٥ ، ١٨٠

الصفحة

١٨٥- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف ٥٢
١٨٦- المستقذر شرعا كالمستقذر حسا . ٨٤
١٨٧- المشرف على الزوال هل هو كالزائل ١١٨
أو المتوقع هل يجعل كالواقع ؟
١٨٨- المشقة تجلب التيسير . ١٥، ٣٨، ١٢٢، ١٣٦،
" ٢١١، ٢٣٨
١٨٩- المشكوك فى وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه الخ ٧٩
١٩٠- المطلق يجرى على اطلاقه مالم يقم دليل التقييد ١٥٢، ٢٣٦
نصا أو دلالة .
١٩١- المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة و الموجود شرعا ٨٤
كالموجود حقيقة .
١٩٢- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم . ١٤
١٩٣- المعروف عرفا كالمشروط شرطا . ١٤
١٩٤- مقاطع الحقوق عند الشروط . ٣٢
١٩٥- المقترن بالمانع الحسى أو الشرعى كالمعدم . ٩٧
و فى صحيفة ١٠٠ : الممنوع شرعا كالممنوع حسا .
١٩٦- الملاك يختصون بأملاكهم لا يزاحم أحد مالكا فى ملكه ٤٤
من غير حق مستحق .
١٩٧- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة . ١٤٨
١٩٨- منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة فى الماهية ٦٤
١٩٩- من ابتلى ببليتين يختار أهونهما . ٤٧
يختار أهون الشرين ، ص ٢٢٢
٢٠٠- من أتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه وان أتلفه ١١٣، ١٦٣
اذاه به ضمنه .
٢٠١- من أتلف نفسا أو أفسد عبادة لنفع يعود الى نفسه ١٦٣
فلاضمان عليه وان كان النفع يعود الى غيره فعليه
الضمان .
٢٠٢- من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه . ١٢٥، ١٢٩، ١٣٣،
" ٢٩٠
و فى صحيفة ١١٣ : من تعجل حقه أو ما أبيح
له قبل وقته عوقب بحرمانه .

		الصفحة
٢٠٣-	من أقر عندنا بشيء الزمناه اياه .	٣٣ ، ١٧٥
٢٠٤-	من تعين عليه فرض اخذ به جبرا .	١٧٧
٢٠٥-	من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله لم يحد ، وان علم الحرمة وجهل الحد أو العقوبة حد .	١١٩
٢٠٦-	من خير بين شيئين وأمكنه الاتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا ؟	١٦٤
٢٠٧-	من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه .	٣٢، ١٧٥، ١٧٦
٢٠٨-	من ضمن مالا فله ربحه .	٣٢، ١٧٦
٢٠٩-	من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه .	١٦٣
٢١٠-	من وجب عليه أمر لدفع ضرر اذا زال الضرر لم يلزمه عوض .	١٠١
٢١١-	منزلة الامام من الرعية بمنزلة الولى من اليتيم .	٢٢٨
٢١٢-	المنع اسهل من الرفع .	١١٣، ١٦٤، ٣٠١
٢١٣-	الميسور لا يسقط بالمعسور . وفى صفحة ٤٣، ٤٤، ١٤٦، ٣٠٢ المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوزعنه " " ٧٢ : المتعذر يسقط اعتباره و الممكن يستصحب فيه التكليف .	٦٦، ٧٥، ٩٧، ٣٠٢
	- و -	
٢١٤-	الوسائل تتبع المقاصد فى احكامها .	٧٢
٢١٥-	الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة .	٢٩١
	- هـ -	
٢١٦-	هل النظر الى الموجود أو المقصود فى اناطة الحكم؟	١٦٠
	- ى -	
٢١٧-	يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا فى مسائل .	١١٣
٢١٨-	يجب الرجوع الى العوائد فيما كان خلقة الخ .	٨٣
٢١٩-	اليد توجب اثبات التصرف ولا توجب اثبات الملك .	١٧٨
٢٢٠-	يعمل فى الأشياء باستصحاب الأصل .	١٢٥

		الصفحة
٢٢١-	يغتفر فى البقاء مالا يغتفر فى الابتداء وفى صحيفة ١٢٠ : يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء ،وقد يحتمل فى الابتداء مالا يحتمل فى الدوام .	٣٠١
٢٢٢-	يغتفر فى التوابع مالا يغتفر فى غيرها .	٢٩٤
٢٢٣-	يقدم فى كل ولاية من هو أقوم بمصالحها .	٧١ ، ٣٠٤
٢٢٤-	يقوم البدل مقام المبدل و يسد مسده ويبنى حكمه على حكم مبدله .	١١٣
٢٢٥-	اليقين لا يزول بالشك .	٦، ٣٨، ٤٨، ٥٩، ٦٢،
	"	١٢٢، ١٣٦، ١٤٦،
	"	١٧٠، ١٧١، ٢٣٢،
	"	٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠

* * *

بيان تصويبات الاخطاء التى لاحظتها لجنة المناقشة

صفحة : ب يضاف العنوان الرئيسى للفصل الأول كما يلى :
الفصل الأول فى معنى القاعدة والضابط والنظرية والفرق بينها والقاعدة الاصولية وفى المراد من الأشباه والنظائر .

صفحة : ذ ، سطر ١٣ : وعن طريق تحقيق المناط ، والصواب كما يلى : وعن طريق استنباط المناط وتحقيقه .

صفحة : ٢ ، سطر ١٤ : لكن الامر الذى ينبغى الخ ، تشطب العبارة المذكورة ويكتب عنها ما يلى :
لكن الفقهاء عبروا عنها احيانا بقولهم : " ينطبق عليه جزئيات كثيرة " فاكتسب الانطباق معنى آخر وانبنى عليه .

صفحة ٧ ، هامش (٥) ، يضاف فيه ما يلى : هذا البحث وضعه ابن نجيم مع الزيادات فى " الأشباه " .

صفحة ١٧ ، سطر ١١ : قياس واحد ، يشطب هذا الكلام ويكتب عنه : علة واحدة .

صفحة ١٨ ، سطر ٤ : الادلة الاجمالية ، والصواب : الادلة التفصيلية .

صفحة ٢٦ ، سطر ٢ : يضاف اليه ما يلي : وهذا الاطلاق ليس لاشتمال الأشباه والنظائر على الفروق بل لاشتمالها على فنون اخرى بعيدة عن الأشباه والنظائر كالالغاز والحيل ، أما " اشباه " السيوطى فهو لاطلاق اللفظ على معناه المتعارف.

صفحة ٢٩ ، سطر ٢٤ : من باب التغليب ، يضاف الى ذلك ما يلي : وهذا صادق على الأشباه والنظائر لابن نجيم لادخاله فنونا بعيدة عن الاشباه والنظائر كالالغاز والحيل .

صفحة ٥٥ ، سطر ١٣ : مصلحية ، يضاف اليها : ونصّية .

صفحة ٦٠ ، سطر ١٨ : (الذى عرف اخيرا بالفقه الموازن او المقارن) ، تشطب هذه العبارة ويكتب عنها : وهو غير الفقه الموازن .

صفحة ٦٧ ، يضاف في ختامها ما يلي : ثم جاء بعده الامام الشاطبي و وضع القواعد المصلحية وعالجها .

صفحة ١٢٨ ، سطر ١٣ ، " الامور بمقاصدها " ، تشطب هذه العبارة و يكتب عنها : اليقين لا يزول بالشك .

صفحة ١٥٢ ، سطر ١٤ ، الاجر و الضمان لا يجتمعان ، يعلق على هذه القاعدة بما يلي : هذه قاعدة متفق عليها ، و مثال غصب المنافع المذكور في كتب الحنفية مبني على اصل آخر وهو ان المنافع ليست بمال .

صفحة ١٧٥ ، سطر ١٥ ، و القضاة من القديم ، يعلق على العبارة المذكورة ما يلي : الفقهاء سلكوا طريقين ، طريق البدء بالقاعدة و هذا تقعيد حقا و طريق التعليل كما فعل قاضيخان و الماوردي و هذا يسمى تعليلا لا تقعيدا .

صفحة ١٩٣ ، سطر ١١ ، وكل بدعة ضلالة ، يعلق هذا الحديث بما يلي : فالذين يقسمون البدعة الى حسنة و سيئة لا يتفق كلامهم مع هذه الفقرة من الحديث .

صفحة ١٩٣ ، سطر ١٥ ، ومن ثم كانت هذه القاعدة سندا لمبدأ الاستصلاح الخ تشطب هذه العبارة .

صفحة ٢٣٤ ، سطر ٥ ، اصول الفقه ، يعلق على هذه العبارة كما يلي : يرجع في المسألة الى شروط حكم الاصل لان هذا الحكم شامل للتعبدي و المعلل بالعلة القاصرة لا الى الاستحسان .

صفحة ٢٩٠ ، سطر ١٣ ، جنس المبيع ، و الصواب : حبس المبيع .

صفحة ٢٩٣ . سطر ٥ - ٦ ، وهي بمثابة قيد للقاعدة القائلة "الضرر لا يزال بمثله" (م/ ٢٥) ، تحذف هذه العبارة .

صفحة ٢٩٥ ، سطر ٢ ، بزوال عللها ، يضاف الى ذلك : (متوحدة لا متعددة) .

صفحة ٣٠٢ ، سطر ٤ ، و قريب من هذه القاعدة ، و الصواب : و يضاد هذه القاعدة .

جدول الخطأ و الصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
أ	٦	لمسئولي	لمسؤولي
د	٢٥	اخصهما	اخصبهما
ش	١٤	الفقر العمودى	العمود الفقرى
ض	٩	الحقت بها	الحقت به
٢	١	معانى	معان
٢	حاشية (٣)	(ط. مصر) ١١٧٦ / ١١٧٧	(ط. بيروت) ٥ /١١٧٦-١١٧٧
٣	١٢	لكن . .	لكن المختار
"	١٧	التعريفا	التعريفات
٤	٣	المحكوم و المحكوم عليه	المحكوم به و المحكوم عليه
١٠	٨	الاعتناء	الاستغناء
"	١٥	محظوظا	ملحوظا
١٣	٦	تكون	تتكون
"	حاشية (١) سطر ٣	المساة	العقود المساة
١٦	١٦	لقوله	بقوله
"	حاشية (١)	٧٢ / ١	٢٧٣ / ٢
٢٨	حاشية (٤) سطر ١	ابو عبد الله	عبد الله
"	" " ٥	التأليف	التآليف
٣١	١	الغارية	العاربة
٣٤	١	النسوية	المنسوبة
"	٦	ابى داوُد	ابو داوُد
٣٦	حاشية (٢) سطر ١	كلامه معناه عمى مراده	معناه : كلام عمى مراده
٣٧	٨	من القواعد	من الفقه
٤١	١٣	المدد ة عنه	المدد ة عند
٤٧	٦	المقربة	المقرّ بـه
"	حاشية (١) سطره	اوهون	اهون
٤٩	١٥	عن الشرح	من الشرح
٥١	١٣	المقرر	المقدر
"	حاشية (٦)	٥٢٧ / ٢٩	٢٠ / ٢٩
"	" (٧)	٢٢٦٩٢	٢٦٢ / ٢٩
٥٢	٨	فاذا زال الموجب وهذا	فاذا زال الموجب زال الموجب وهذا
٥٣	٢٠	ينقحوها	ينقحونها
٥٤	١٩	القوية	القويمة
٥٥	٣	اشتهر	ثم اشتهر
"	١٥	المبينة	المبنية
٥٦	١	ج	٤
٦٠	١٠	اصلا	اصولا

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦٦	٥	درء المصالح	درء المفاسد
٦٦	٦	منبثقة	منبثة
٦٨	٨	بن عبد السلام	ابن عبد السلام
٧٩	١١	المحقق	المعتق
٨٨	٣	شباب الدين	شهاب الدين
٩٨	١١	غزوها	عزوها
٩٩	٧	طلب	نزح
١٠٣	٤	المثور	المنثور
١٢١	٣	الحسن	الحصن
١٢٣	٢	غصون	غضون
•	٧، ٨	فايدة	فائدة
•	٩	المأتين	الماسّة
١٣٢	٢	حلها	جلها
١٣٩	١	الانجاز	الايجاز
•	١٥	عمده	عمدة
١٥٤	٨	اغرزها	اغزرها
•	١١	دارسة	دارسه
١٦٦	١٠	اشارة	اشادة
١٦٧	٤	اسرارة	اسراره
•	٥	التخرج	التخريج
•	١٤	رابطة	برابطة
١٧٠	٣	الترجيمات	الترجيحات
١٧١	١٨	الاثمة	ائمة
١٧٢	١	واذا	اذا
•	١٧	الحركة	الحرمة
١٧٣	٥	والا	والا فلا
•	حاشية (١)	(مسائل الشرط فى الوقف)	مسائل الشرط فى الوقف ٢/ ٣٠٥
١٧٤	٦	وما	ما
١٧٦	٥	جرا	جبرا
١٧٧	١٥	الى الحكام	الى الحاكم
١٧٩	١٧	واتفقت	وانفقت
١٨٠	١٥	الزكاة	الذكاة
١٨١	١	النفس	النفى
•	٥	والاثبات بمنزلة	والاثبات فهى بمنزلة
١٨٢	١٦	الصحة والفساد	الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد
•	٨	يثبت	يسقط
١٨٣	٥	اليمين	البين
١٨٥	٦	لأنه	لأنهم

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٨٢	٢	انكـــره	انكــــر
"	١٣	"	"
١٨٧	٦	المتداولة	المتأخـــرة
١٩٠	٢	اجرائها	اجراؤهـا
١٩٦	١٢	وجهافليس	وجهها ما فليس
١٩٧	١	جاء الى . . .	جاء رجل الى
١٩٩	٤	كلـــى	كلـه
٢٠٢	١٢	وصح عنه	وصح عن
٢٠٣	٤	قال	جاء
"	٨	سحة	صحة
٢٠٥	٨	اهليكم	اهليهم
"	١١	اهليكـهم	اهليهم
٢٠٧	١٧	الملكية	المكيلة
٢٠٩	٧	الناس	النساء
٢١٥	١٤	للقرب	القرب
٢١٢	١٣	بالحنفية	بالحنيفية
٢١٨	٨	ولله وسلم	وسلم
٢١٦	حاشية ٢ سطر ١	غير باع	غير باغ
٢٢١	٨	ابى ابن سلول	ابى بن سلول
٢٢٢	١٧	الفقهية	النصية
٢٢٥	١٥	تناول	تتناول
٢٤٤	١١	واستيقنها	واستيقنتها
٢٥١	٢٠	يتقن	تيقن
٢٥٢	١٩	الشروط	المشروط
٢٥٢	٤	سقوطها	سقوطهما
٢٥٤	٥	اصار	صار
٢٥٥	٢	منه	منها
٢٦٣	٦	الى أى . . .	الى الاهل اى . . .
٢٦٦	٨	كفير	كثير
"	حاشية (٤) سطر ١	المتمسك	المنسك
٢٧١	٢	عن	من
٢٧٦	٤	تتغير	متغير
٢٨١	١	القاهر	القاصر
٢٨٢	١٥	انفلت	انفلتت
٢٨٣	١١	كان	لكان
٢٩٦	٢٣	احد هما	احداهما
٢٩٩	١٥	عبر عنا	عبر عنها
٣٠٣	٥	معتدى	معتد
٣١٠	١٠	انا	انها
٢٨٦	٥	غيرها	غيرهما
٢٨٨	٨	منفعته	منفعتها
٣٤٦	١٦	جمع المقنع	شرح المقنع